السنة

تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

أَوَّلُ كِتَابِ الْمُسْنَدِ، مَا يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

---

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ قَالَ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ «وَذُكِرَ لَهُ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ»

٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»

٣ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ بِيَدِهِ: «عَافَا اللَّهُ السُّلْطَانَ، تَنْبَغِي، سُبْحَانَ اللَّهِ، السُّلْطَانُ»

٤ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثنا حَنْبَلٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَتَعْجِيلِهَا؟ . فَقَالَ: «وَلَدُ الْعَبَّاسِ أَقْوَمُ لِلصَّلَاةِ، وَأَشَدُّهُمْ تَعَاهُدًا لِلصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهِمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيعُوهُمْ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»

وَقَالَ حَنْبَلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْأَضْحَى إِلَى الْإِمَامِ وَالْفِطْرُ، إِذَا أَفْطَرَ الْإِمَامُ أَفْطَرَ النَّاسُ، وَإِذَا ضَحَّى الْإِمَامُ ضَحَّى النَّاسُ، وَالصَّلَاةُ إِلَيْهِ أَيْضًا»

٥ - وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: " صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ جَائِزَةٌ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ، الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ مَا دَامُوا يُقِيمُونَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ "

٦ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا مُثَنَّى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُوفِيٌّ مَوْلَى عَزَّةَ مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فَوَالِهِمْ بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ كَمَا قَالَ

٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فَوَالِهِمْ بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عز وجل لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»

٨ - وَأَخْبَرَنِي الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ ثنا أَبُو كِبْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: «حِبَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَكُنْ رَافِضِيًّا، وَاعْمَلْ بِالْقُرْآنِ، وَلَا تَكُنْ حَرُورِيًّا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَتَاكَ

مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَتَاكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُنْ قَدَرِيًّا، وَأَطِعِ الْإِمَامَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»

٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُرْوَى عَنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل زَادَ فِي عُمُرِ هَارُونَ وَنَقَصَ مِنْ عُمُرِي»؟، قَالَ: نَعَمْ. يُرْوَى هَذَا عَنْهُ، وَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْفُضَيْلَ، كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجِيءَ أَشَرٌّ مِنْهُ

١٠ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمِعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ، فَهَذَا مَعْنَاهُ "

١١ - دَفَعَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «وَالْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ»

١٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَيْمٍ الْهَمْدَانِيُّ، بِطَرَسُوسَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ السُّنَّةَ مُعَلَّقَةً بِعُثْمَانَ رحمه الله، وَرَأَيْتُ الْفِتْنَةَ مُعَلَّقَةً بِالسُّلْطَانِ»

١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ وَالْمُظَفَّرِ رَسُولَيِ الْخَلِيفَةِ: «أَرَى طَاعَتَهُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرِ، وَإِنِّي لَآسِفٌ عَنْ تَخَلُّفِي عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَعَنْ حُضُورِي الْجُمُعَةَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ»

١٤ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ حَنْبَلًا، حَدَّثَهُمْ ح وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ»

١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»

١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ، رحمه الله فَقَالَ: " إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ: لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ "

١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَرْدَوَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ، يَقُولُ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ عِبَادَةٌ»

١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ ضُرِبَ ابْنُ عَاصِمٍ الرَّافِضِيُّ رَأْسَ الْجِسْرِ، وَكَانَ ضُرِبَ الْحَدَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ مُسْتَبْشِرًا يَتَبَيَّنُ فِي وَجْهِهِ أَثَرَ السُّرُورِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَإِقَامَةُ حَدٍّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلْأَرْضِ مِنْ أَنْ تُمْطَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ جَعَلْتُ الْخَلِيفَةَ فِي حِلٍّ إِنْ كَانَ يَجِبُ لَنَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِنَا، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِضَرْبِهِ جَعْفَرٌ الْمَنْصُورُ رحمه الله، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الضَّرْبِ الثَّانِي الَّذِي مَاتَ فِيهِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَسْتَرْجِعُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ

١٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «جَعْفَرٌ الْمُتَوَكِّلُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِمَقَالَةٍ، يَعْنِي غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِمَقَالَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْقُرْآنِ»

٢٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَطِيَّةُ السَّرَّاجُ، أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ،

قَالَ: «إِنَّهُ مُؤَمَّرٌ عَلَيْكَ مِثْلُكَ، فَإِنِ اهْتَدَى فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ عَمِلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَادْعُ لَهُ بِالْهُدَى، وَلَا تُخَالِفْهُ فَتَضِلَّ»

٢١ - قَالَ: وَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ»

٢٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٍ»

٢٣ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَمِّي: " عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَاءَ إِلَى أَمْرٍ مُظْلِمٍ فَأَنَارَهُ، وَإِلَى سُنَنٍ قَدْ أُمِيتَتْ فَأَحْيَاهَا، لَمْ يَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا خَافَ فِي اللَّهِ أَحَدًا، فَأَحْيَا سُنَنًا قَدْ أُمِيتَتْ، وَشَرَّعَ شَرَائِعَ قَدْ دَرَسَتْ، رحمه الله، قَالَ عَمِّي: وَيُقَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ كَذَا وَكَذَا يَقُومُ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُتَوَكِّلَ، فَقَالَ: لَقَدْ أماتَ عَنِ النَّاسِ أُمُورًا قَدْ كَانُوا أَحْدَثُوهَا مِنْ دَرْسِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ الْمُنْكَرِ، قُلْتُ: فَتَرَاهُ مِنْ أُولِي الْحَقِّ؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ فَقَدْ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، وَأَيُّ بَلَاءٍ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ

الذِّمِّيِّ، كَانَ أَحْدَثَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَعَدُوُّ الْإِسْلَامِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ إِمَاتَةِ السُّنَّةِ، يَعْنِي الَّذِي قَبْلَ الْمُتَوَكِّلِ، فَأَحْيَا الْمُتَوَكِّلُ السُّنَّةَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ "

بَابٌ فِي الْعَبَّاسِ وَالدُّعَاءِ

٢٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةُ الْإِثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ»، قَالَ: فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِسَاءً لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْلُفْهُ فِي وَلَدِهِ»

٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عز وجل؟» قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، لَا تُؤْذُوا الْعَبَّاسَ فَتُؤْذُونِي» وَقَالَ: «مَنْ سَبَّ الْعَبَّاسَ فَقَدْ سَبَّنِي»

٢٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعَبَّاسُ صِنْوُ أَبِي، فَمَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي»

٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي وَأَخَذَ الْعَبَّاسَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ، جِئْنَا نَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَيْكَ، فَاسْقِنَا بِهِ» فَمَا رَجَعُوا حَتَّى سُقُوا

٢٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبَّاسُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عُمَرَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءً وَفِتْنَةً، وَلَنْ يَزْدَادَ الْأَمْرُ إِلَّا بَلَاءً وَشِدَّةً، وَلَنْ تَرَوْا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا غِلْظَةً، وَلَنْ تَرَوْا أَمْرًا يَهُولُكُمْ

وَيَشْتَدُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا حَضَرَهُ بَعْدَهُ مَا هُو أَشَدُّ مِنْهُ، أَكْثَرُ أَمِيرٍ وَشَرُّ تَأْمِيرٍ» . قَالَ أَحْمَدُ: اللَّهُمَّ رَضِينَا

٣٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «لَنْ تَرَوْا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا غِلْظَةً، وَلَنْ تَرَوْا أَمْرًا يَهُولُكُمْ وَيَشْتَدُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا حَضَرَهُ بَعْدَهُ مَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ، أَكْثَرُ أَمِيرٍ وَشَرُّ تَأْمِيرٍ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُمَّ رَضِينَا، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٣١ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ ذِي حُبَابٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مِنَ الْفَوَاقِرِ، وَالثَّالِثَةُ: إِمَامٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ "

بَابُ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ

٣٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ سَلْمَانَ «لَا يَؤُمُّكُمْ»، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَرَادَ الْخِلَافَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

٣٣ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «لَا يَكُونُ مِنْهُمْ إِمَامٌ "، يَعْنِي الْمَوَالِيَ، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ: لَا يَؤُمُّكُمُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الْمَوْلَى أَحَدًا؟ قَالَ: لَا، يُرِيدُ الْخِلَافَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ خَلِيفَةٌ

٣٤ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ؟» قَالَ: نَعَمْ

٣٥ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ وَائِلٍ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ قُرَيْشٌ لَتَضَعَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

بَابٌ فِي جَامِعِ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلرَّعِيَّةِ

---

٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ

٣٧ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»

٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»

٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»

٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَحَلِّقِينَ فَمَدَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، ثُمَّ اقْتَصَّ آيَةَ النِّسَاءِ إِلَى آخِرِهَا، «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ».

٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: مَدَّ يَدَهُ

٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلَابِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَفِيفِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعِصَابَةُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: " أَتُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ،

وَلِكِتَابِهِ، وَلِلْأَمِيرِ؟ فَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا كَالْمُحْتَلِمِ أَوْ نَحْوِهِ، فَقُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، ثُمَّ لِلْأَمِيرِ، قَالَ: فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ، وَرَأَيْتُ أَنِّيَ قَدْ أَعْجَبْتُهُ "

٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ قُحَيْفٍ قَالَ: بَايَعَ عُمَرَ رَجُلٌ، قَالَ: أُبَايِعُكَ فِيمَا رَضِيتُ وَكَرِهْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رحمه الله: «لَا، بَلْ فِيمَا اسْتَطَعْتَ»

٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ مِنْكُنَّ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»، وَقَالَ: «تُبَايِعْنَ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْنَا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا»

٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جِئْنَهُ النِّسْوَةُ يُبَايِعْنَهُ رَجَعَ بَعْضُهُنَّ خَشْيَةَ الشَّرْطِ، وَبَايَعَ بَعْضُهُنَّ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ، فَبَايَعَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الرِّدَاءِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ مِنْكُنَّ» . وَأَشَارَ وَكِيعٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي»

٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: الْأُمَرَاءُ "

٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ»

بَابٌ فِي الصَّبْرِ وَالْوَفَاءِ

٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِذَا رَأَيْتَ الْبِنَاءَ قَدْ بَلَغَ سَلْعًا فَاخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَوَجَّهَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، وَلَا أَرَى أُمَرَاءَكَ يَدَعُوكَ وَرَأْيَكَ» . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَضَعُ

سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، وَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرِكَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ»، قَالَ: " فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ سَلْعًا خَرَجَ حَتَّى أَتَى الشَّامَ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُوهُ، يَذْكُرُ أَنَّهُ يُفْسِدُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمْ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَقِمْ تَغْدُو عَلَيْكَ اللِّقَاحُ وَتَرُوحُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، هِيَ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَدِمَ الرَّبَذَةَ وَعَلَيْهَا عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَمِيرٌ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أُمِرْتُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيَّ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ أَنْ أَسْمَعَ لَهُ وَأُطِيعَ، فَتَقَدَّمَ الْحَبَشِيُّ "

٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ كَلِمَاتٍ أَصَابَ فِيهِنَّ: «حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا، وَأَنْ يُطِيعُوا، وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا»

٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ

وَهُوَ يقولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»

٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُو يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ مُتَلَفِّعٌ بِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»

٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ، فَقُلْ: سَمْعًا وَطَاعَةً، دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "

٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ أَنِ اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَدَلَ فِيكُمْ، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ عَلَى الْمَدَائِنِ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ أَنِ اسْمَعُوا لَهُ

وَأَطِيعُوا، وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَكُمْ، قَالَ: فَقَدِمَ حُذَيْفَةُ عَلَى حِمَارٍ وَكَانَ بِيَدِهِ رَغِيفٌ وَعِرْقٌ "، قَالَ مَالِكٌ: عَنْ طَلْحَةَ: سَادِلًا رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هُوَ رُكُوبُ الْأَنْبِيَاءِ، يَسْدِلُ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ "

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ سَلَّامٍ، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ عَهْدَهُ، فَقَالُوا: سَلْنَا مَا شِئْتَ، قَالَ: أَسْأَلُكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ، وَعَلَفَ حِمَارِي هَذَا، قَالُوا: سَلْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَسْأَلْكُمْ طَعَامًا آكُلُهُ وَعَلَفَ حِمَارِي هَذَا، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَقْدِمْ، قَالَ: فَخَرَجَ، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ قُدُومُهُ كَمَنَ لَهُ فِي مَكَانٍ حَيْثُ يَرَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَيْهَا أَتَاهُ عُمَرُ فَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي، وَأَنَا أَخُوكَ»

٥٧ - أَخْبَرَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، إِلَّا أَنْ تُؤْمَرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرْتُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»

٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»

٥٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا، فَقَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ، وَلَا مُنْتَهَى لَكَ دُونَهُ، وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَعَلَيْكَ بِالَّذِي بَعَثْتُكَ لَهُ، وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عز وجل، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَلَفٌ مِنَ الدُّنْيَا»

٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رحمه الله إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ جَبَابِرَةً، إِنَّمَا بَعَثْتُكُمْ إِلَيْهِ، لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تَحْرِمُوهُمْ فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَأَدُّوا نَصِيحَةَ الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي الْعَطَاءَ»

٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي جَيْشٍ، فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّلْجُ، فَذَهَبَ بَعْضُ جَسَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا جَرِيرُ، أَمُسْتَمِعًا، مَا الَّذِي بَلَغَنِي؟ "، قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ يُقَالَ لِي: هُمْ عِنْدَكَ، هُمْ عِنْدَكَ،

فَأَصَابَهُ الَّذِي أَصَابَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمُسْتَمِعٌ؟ إِنَّهُ مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ "

٦٢ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأُوصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ كَرَامَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَجُبَاةُ الْأَمْوَالِ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلَهُمْ عَنْ رَضًى مِنْهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»

٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا، وَلِكُلٍّ حَقٌّ، فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، مَا لَمْ يُخَيَّرْ

أَحَدُكُمْ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ إِسْلَامِهِ وَضَرْبِ عُنُقِهِ، فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ، ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، فَإِنَّهُ لَا دُنْيَا لَهُ وَلَا آخِرَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»

٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَارِقٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ: " مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلَا إِمْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ دُونِي. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ فَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ تُنْصِفَنِي مِنْ نَفْسِكِ، وَإِلَّا فَلَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيَّ "

٦٥ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهًا يُذْكَرُونَ بِحَوَائِجِ النَّاسِ، فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ قِبَلَكَ، وَبِحَسْبِ الضَّعِيفِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْصَفَ فِي الْعَدْلِ وَالْقَسْمِ» . قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عِمْرَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي

٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَاكِثُ بَيْعَتِهِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»

٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِخَيْرٍ أَتَّبِعُهُ، أَوْ شَرٍّ أَتَّقِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: بَخٍ بَخٍ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ، وَأَطْوَلْتَ، وَأَوْجَزْتَ، أَرِنِي يَدَكَ، فَأَعْطَاهُ يَدَهُ، فَقَالَ: لَا تَنْكُثَنَّ صَفْقَتَكَ، وَلَا تُفَارِقَنَّ أَئِمَّتَكَ، وَلَا تَرْتَدَّنَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِكَ، خُذْهَا قَصِيرَةً طَوِيلَةً، كَمَا أَعْطَيْتَهَا قَصِيرَةً طَوِيلَةً "

٦٨ - بَابُ الْإِمَارَةِ وَمَا قِيلَ فِيهَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»

٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، نَفْسٌ تُنْجِيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا»

٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتَ الْعَمَلَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زَالُوا يُعَظِّمُونِي كُلَّمَا ارْتَحَلْتُ، وَكُلَّمَا نَزَلْتُ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ عَبِيدًا لِي "

٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»

٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «لَا يَرْزَيَنَّ مُعَاهَدًا إِبْرَةً، وَلَا يَمْشِيَنَّ ثَلَاثَ خُطًى لِيَتَأَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ، وَلَا يَبْتَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ غَائِلَةً»

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: " رَأَيْتُ سَلْمَانَ فِي سَرِيَّةٍ هُو أَمِيرُهَا عَلَى حِمَارٍ، وَالْجُنْدُ يَقُولُونَ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ التُّرَابَ، وَلَا

تَأَمَّرَ عَلَى رَجُلَيْنِ فَافْعَلْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ الْمُضْطَرِّ، فَإِنَّهَا لَا تُحْجَبُ»

٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «مَا حَرَصَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَارَةِ كُلَّ الْحِرْصِ فَعَدَلَ فِيهَا»

٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَمُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِرْ لِي، فَقَالَ: «اجْلِسْ»

٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَشِرْ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْلِسْ، وَاكْتُمْ عَلَيَّ "

٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ إِجْلَالِ اللَّهِ عز وجل إِكْرَامَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ»

٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عز وجل بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا، إِنْ هُوَ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِنْ هُوَ نَسِيَ ذَكَّرَهُ»

٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: " كَانَتْ لِي إِلَى عُمَرَ حَاجَةٌ، فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُكَلِّمَهُ فِيهَا، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهُ شَامِيَّةٌ غِلَاظٌ، فَكَلَّمَهُ، فَسَمِعْتُ عُمَرَ رحمه الله يَقُولُ لَهُ: «لَئِنْ أَطَعْتُكَ لَتُدْخِلَنِّي النَّارَ، لَئِنْ أَطَعْتُكَ لَتُدْخِلَنِّي النَّارَ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاوِيَةُ "

بَابُ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ سَلْمَانَ

بَابُ بَيَانِ أَحَادِيثَ ضِعَافٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَّرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ضَعْفَهَا، وَثَبَّتَ غَيْرَهَا، مِمَّا

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَكُفِّ الدِّمَاءِ، وَإِنْ حَرَمُوا النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ

٨٠ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمِلُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زَرَّاعِينَ أَشْقِيَاءَ، وَكُلُوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ»

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْأَحَادِيثُ خِلَافُ هَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعٍ»

وَقَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» فَالَّذِي يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ خِلَافُ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ

٨١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: " ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ حَدِيثَ ثَوْبَانَ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا

وَكِيعٌ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ» . إِلَى هَاهُنَا فَقَطْ

٨٢ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ: «أَطِيعُوا قُرَيْشًا مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحِ، سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ، يُحَدِّثُ عَنْهُ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَوْبَانَ «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ»، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هُوَ مُنْكَرٌ

٨٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ السَّاوِي، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالِنْجِيِّ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْقَوْلُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ فِي بَعْضِهَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا قِيلَ لَهُ: يُحْرَمُونَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْعَطَاءِ، قَالَ: «قَاتِلُوهُمْ»

قَالَ: «أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا»

وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «سُلُّوا سُيُوفَكُمْ، وَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ»

فَقُلْتُ: فَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: الْكَفُّ؛ لَأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا» . فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَاتِ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «تُجَاهِدُ مَعَهُمْ»

٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مُهَنَّى حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مَا ائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَمَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَمَا اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي ذِئْبٍ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ مَعْمَرٌ غَيْرَ حَدِيثٍ

بَابُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَلَى السُّلْطَانِ

٨٥ - أَخْبَرَنِي جَعْفَرٌ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَذْكُورٌ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ قَدْ تَخَمَّرَتْ مُصَلِّبًا، فَطَرَفَ لَهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْرِفُ لَهَا وَهِيَ مِنْكَ غَيْرُ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ

الْمَعْرُوفِ مَا لَا يُؤْمَرُ إِلَّا بِالسَّيْفِ. قَالَ: مَذْكُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ

٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " قَدْ قُلْتُ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ صَاحِبِ الْخَلِيفَةِ: «مَا أَعْرِفُ نَفْسِي مُذْ كُنْتُ حَدَثًا إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ إِلَّا أَدَّى الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ، وَأَعْتَدُّ إِمَامَتَهُ، وَلَا أَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِ»

٨٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، «يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ، وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا»

٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا الدَّمَ، يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ»

٨٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا

الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ "

٩٠ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ، فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ»، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا،

وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضَوْا، فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ، قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ "، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ. . . وَإِنْ فَاصْبِرْ»، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ "

٩١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: " لَمَّا قُتِلَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ كَانَ يَكُونُ بِالشَّامِ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ سَدِيدٌ عَقْلُهُ، قَالَ لِخَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ: اجْمَعْ بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ وَاصْنَعْ طَعَامًا، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: «أَنَا لَكُمُ النَّذِيرُ، كَفَّ رَجُلٌ يَدَهُ، وَمَلَكَ لِسَانَهُ، وَعَالَجَ قَلْبَهُ» .

٩٢ - فَأَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. قَالَ الْقَاسِمُ: قَالَ أَحْمَدُ: «انْظُرُوا إِلَى الْأَعْمَشِ، مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، مَعَ سُرْعَتِهِ وَشِدَّةِ غَضَبِهِ»

٩٣ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبَّاسٌ يَعْنِي الْعَنْبَرِيَّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: " كَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ إِذَا ذَكَرَ عُثْمَانَ سَكَتَ يَعْنِي لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الْجُمُعَةَ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ: " كَانَ يَرَى السَّيْفَ، وَلَا يَرْضَى مَذْهَبَهُ، وَسُفْيَانُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ حَيٍّ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِآخِرِهِ، وَقَدْ كَانَ أَفْتَنَ النَّاسَ بِسُكُوتِهِ وَوَرَعِهِ، وَذَكَرَ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، يَعْنِي مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: قَدْ كَانَ أَبُو فُلَانٍ، سَمَّاهُ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ خَرَجَ مَعَ أَبِي السَّرَايَا وَأَصْحَابِهِ، وَحَكَى أَمْرًا قَذِرًا، قُلْتُ: كَيْفَ احْتَمَلُوهُ، فَسَكَتَ "

٩٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ أَيَّامَ أَبِي السَّرَايَا يَقُولُ: «هَاهُنَا قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ قَوْلَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَدْ هَلَكُوا»، وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ يَقُولُ: لَا أَخْرَجُ وَإِمَامٌ قَائِمٌ، وَلَا أَخْرَجُ إِلَّا فِي فِرْقَةٍ، وَلَا أَخْرَجُ إِلَّا فِي جُنْدٍ يُوَازِي عَدُوِّي، لَا أُلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَلَا أَخْرَجُ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِيهِ شَرَائِعُ السُّنَنِ كُلِّهَا، إِنْ كَانَتِ السُّنَنُ مِائَةَ شَرِيعَةٍ، وَكَانَ فِيهِ مِنْهَا تِسْعٌ وَتِسْعُونَ شَرِيعَةً لَمْ أَخْرُجْ مَعَهُ

٩٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ وَهْبَ بْنَ بَقِيَّةَ حَكَى أَنَّ خَالِدًا لَمَّا كَانَ زَمَانُ الْمُبَيِّضَةِ أَنْكَرَ خَالِدٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ إِنْسَانًا مَعَهُ رُمْحَيْنِ فَأَدْخَلْتُهُ دُكَّانَ الطَّحَّانِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَبَّادٌ كَانَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ

٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فِي زَمَنِ هَارُونَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ خَرَجَ وَأَظْهَرَ مَا تَرَى مِنَ الْعَدْلِ، فَمَا تَرَى فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: «كَفَيْتُكَ هَذَا الْأَمْرَ، وَنَقَّرْتُ لَكَ عَنْهُ، اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»

٩٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، فَقَالَ: لَمْ يَلْتَبِسْ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ، وَذُكِرَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: رحمه الله مَاتَ مَسْتُورًا قَبْلَ أَنْ يُبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الدِّمَاءِ

٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «نَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ رحمه الله فِي الْجَمَاعَةِ، وَبِقَوْلِ ابْنِهِ فِي الْفُرْقَةِ»

٩٩ - وَأَخْبَرَنَا الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «لَوْ أَدْرَكْتُ عَلِيًّا مَا خَرَجْتُ مَعَهُ»، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ يَحْكِي هَذَا عَنْكَ؟، فَقَالَ سُفْيَانُ: نَادِ بِهِ عَنِّي عَلَى الْمَنَارِ "

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أُخْتِ سَكَنٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: " مَا أُحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ عَنْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: قُلْ لِسُفْيَانَ: يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْكَ؟ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي حَدَّثْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ بِقَوْلِكَ فِي هَذَا، فَقَالَ: قُلْ لِسُفْيَانَ: يُرْوَى هَذَا عَنْكَ؟ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: نَعَمْ، لِيُنَادَى بِهِ عَلَى الْمَنَارِ، أَوْ عَلَى الصَّوْمَعَةِ "

١٠١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " ابْنُ عُمَرَ، وَسَعْدٌ، وَمَنْ كَفَّ عَنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ، أَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَحْمَدَ؟، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَلِيٌّ رحمه الله لَمْ يَضْبِطِ النَّاسَ، فَكَيْفَ الْيَوْمَ وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا الْحَالِ وَنَحْوِهِ، وَالسَّيْفُ لَا يُعْجِبُنِي أَيْضًا "

١٠٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ وَيُنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَأَنْكَرَ أَمْرَ سَهْلَ بْنَ سَلَامَةَ، وَقَالَ: " كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْدُونَ بْنِ شَبِيبٍ أُنْسٌ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِي، فَلَمَّا خَرَجَ مَعَ سَهْلٍ جَفَوْتُهُ بَعْدُ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ ذَاكَ الْجَانِبِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَابْنُ مُسْلِمٍ فَعَاتَبْنَاهُ، وَقُلْتُ: إِيشْ حَمَلَكَ، فَكَأَنَّهُ نَدِمَ أَوْ رَجَعَ "

١٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي النَّوْمِ فِي الْفِتْنَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا أَحْوَجَ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ عَرَفُوا مَذْهَبَكَ، مَا تَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: " مَذْهَبُنَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ الْحَرَمَ، فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ "

١٠٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: " كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنْ حَاشِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنِ النَّاسَ قُتِلُوا حَتَّى تَغْرَقُ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ، فَإِنْ أُتِيَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَحْمِلُ السِّلَاحَ؟

قَالَ: «إِذًا شَارَكْتَ الْقَوْمَ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِهِ»

١٠٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام: «يَكُونُ أُمَرَاءٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ» . قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ لَيْسَ بِمَحْمُودِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ ابْنُ مَسْعُودٍ. ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»

١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَعْطَانَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ كُتُبًا مِنْ كُتُبِ أَبِيهِ، فَنَسَخْنَا مِنْ كِتَابِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ ابْنَةَ الْمَعْرُورِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»

١٠٧ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا اعْتِبَارُهَا عَلَى مَنْ أَثَارَهَا»، قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ

بَابٌ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ أَمْرِ الْخَوَارِجِ وَقِتَالِهِمْ، وَقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَأَحْكَامِ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبَايَاهُمْ، وَسَبْيِ بَابَكَ الْخَبِيثِ

---

١٠٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ الصُّفْرِيَّةَ فَقَالَ: «الصُّفْرِيَّةُ الْخَوَارِجُ. . .»

١٠٩ - وَأَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصُّفْرِيَّةِ، مَا هُمْ؟ فَقَالَ: «يَرَوْنَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ»

١١٠ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " الْخَوَارِجُ قَوْمُ سُوءٍ، لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ قَوْمًا شَرًّا مِنْهُمْ، وَقَالَ:

«صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ عَشَرَةٍ وُجُوهٍ»

فِي تَوَقُّفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَارِقَةِ

١١١ - وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: " أَكَفَرَ الْخَوَارِجُ؟ قَالَ: هُمْ مَارِقَةٌ، قِيلَ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ مَارِقَةٌ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ»

١١٢ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ وَالْمَارِقَةِ يَكْفُرُونَ قَالَ: «اعْفُنِي مِنْ هَذَا، وَقُلْ كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ»

١١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْحَرُورِيَّةُ: مَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: " إِذَا دَعُوا إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ إِلَى دِينِهِمْ فَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا طَلَبُوا مَالَكَ فَقَاتِلْهُمْ، وَأَمَّا إِذَا قَالُوا: نَكُونُ وُلَاتُكُمْ فَلَا تُقَاتِلُونَ ". قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ

١١٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: " تُصَحِّحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ هَدَايَا

الْمُخْتَارِ، قَالَ: " لَا أَدْرِي، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالَ: إِنَّ هَدَايَا الْمُخْتَارِ كَانَتْ تَجِيئُهُ، وَكَانَ آخِرَ مَوْتِهِ "

١١٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: نَسَخْتُ كِتَابَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَبْلَ أَنْ يُحْدَثَ، عُنْوَانُهُ: إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاخِلُهُ: إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَسَلَّمَكَ وَإِيَّانَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِرَحْمَتِهِ، كَتَبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا وَمَنْ أَعْنِي بِهِ فِي نِعَمٍ مِنَ اللَّهِ مُتَظَاهِرَةً، أَسْأَلُهُ الْعَوْنَ عَلَى أَدَاءِ شُكْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، كَتَبْتُ إِلَيْكَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، فِي أَمْرٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَكَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْخُرَّمِيِّ الَّذِي قَدْ رَكِبَ الْإِسْلَامَ بِمَا قَدْ رَكِبَهُ بِهِ مِنْ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَانْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَسَبْيِ النِّسَاءِ، وَكَلَّمَنِي فِي الْكِتَابِ إِلَيْكَ بَعْضُ إِخْوَانِكَ رَجَاءَ مَنْفَعَةِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَحْضُرُكَ مِمَّنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي النُّهُوضِ إِلَى أَهْلِ أَرْدَبِيلَ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ وَعَنْ حَرِيمِهِمْ، مِمَّنْ تَرَى أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْكَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَأَيْتَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، لِمَنْ حَضَرَكَ مِمَّنْ تَرَى أَنَّهُ يَقْبَلُ مِنْكَ، فَإِنَّهُمْ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ،

وَضِيعَةٍ، وَخَوْفٍ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُظِلِّ، كَفَاكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا كُلَّ مُهِمٍّ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَكَتَبَ

١١٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ، عَنْ غَزْوِ بَابَكَ، فَقَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا كَانَ أَضَرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ، الْفَاسِقُ»

١١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ الصَّائِغَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ بَابَكَ، جَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُحَرِّضُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَكَتَبَ مَعِي كِتَابًا إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ وَالِي الْبَصْرَةِ يُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى بَابِكَ

١١٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَدَّعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ حِينَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى بَابَكَ، فَقَالَ: «لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَمِنْكَ»

١١٩ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ مَشِيشٍ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا اسْتَغَاثَ مِنَ الْعَدُوِّ مِنْ مِثْلِ بَابَكَ وَنَحْوِهِ إِلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَخْرُجُوا؟ قَالَ: " يَجِبُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي الْقُرْبِ أَوَّلَ فَأَوَّلَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُغِيثُوا؟ قَالَ: إِذًا ضَيَّعُوا مَا عَلَيْهِمْ "

١٢٠ - وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: " الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ الْخُرَّمِيَّةُ قُلْتُ: فَإِلَى أَيِّ الْوِجْهَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: وَأَيْنَ مَسْكَنُ الرَّجُلِ، قُلْتُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَأَشَارَ نَحْوَ الْخُرَّمِيَّةِ "

بَابُ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْخُرَّمِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

---

١٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَتْ الْحَرُورِيَّةَ ثُمَّ أَخَذُوا، قَالَ: كُلَّمَا أَصْبُوا مِنْ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِمْ ". قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: كَذَا هُوَ

١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ مُحَارِبًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْخُرَّمِيَّةِ فَمَا أَصَابُوا مِنْ ذَلِكَ

فَهُوَ إِلَى السُّلْطَانِ» . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: كَمَا قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ، كَذَلِكَ قَتْلُ الْغِيلَةِ هُوَ إِلَى السُّلْطَانِ

١٢٣ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا رَأْيَهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ دَمًا، أَوْ فَرْجًا، أَوْ مَالًا، بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ»

١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ: " هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ فَأَجْمَعُوا أَلَّا يُقَادَ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَذَا فِي الْحَرُورِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَمَّا اللُّصُوصُ وَالصَّعَالِيكُ فَلَا يُؤْمَنُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُؤْخَذُونَ بِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ "

١٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ذُكِرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ،

فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَرَ كُلُّ دَمٍ أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»، قِيلَ لَهُ: مِثْلَ الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَأَمَّا قَاطِعُ طَرِيقٍ فَلَا "

١٢٦ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الشَّاوِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي أَمْوَالِهِمْ بَغْيٌ»

١٢٧ - وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ يَرَوْا قِصَاصًا عَلَى مَالٍ، وَلَا دَمٍ، أُصِيبَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا فِي فِتْنَةٍ، وَذَلِكَ لِسُوءِ حَالِهِمْ، أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا إِمَامَ لَهَا، وَبِالْإِمَامِ تُقَامُ الْحُدُودُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ دَمٍ أُصِيبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ»

١٢٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْجَا، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ خُرَّمِيَّةٍ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي قَرْيَةٍ فَخَرَجُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ، قَالَ: هِيَ

فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَخَذَهُ، فَيُؤْخَذُ خُمُسُهُ فَيُقْسَمُ بَيْنَ خَمْسَةٍ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلَّذِينَ فَاءُوا، وَيَكُونُ سَهْمُ الْأَمِيرِ خَرَاجٌ لِلْمُسْلِمِينَ، مِثْلَ مَا أَخَذَ عُمَرُ السَّوَادِ عَنْوَةً، فَأَوْقَفَهُ لِلْمُسْلِمِينَ "

بَابُ الْحُكْمِ فِي سَبْيِ مَنْ سَبَى بَابَكَ وَبَيْعِ الذُّرِّيَّةِ

١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ أَرْمِينِيَّةَ بِسَبْيٍ لَا يُشْتَرَى؟ قَالَ: «لَا، لِحَالِ مَا فَعَلَ بغه، مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَسْبِيَ الذُّرِّيَّةَ»

١٣٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، نَأْخُذُ الْمَرْأَةَ تَدَّعِي الْإِسْلَامَ، فَتَقُولُ: دَعُونِي وَأُرْسِلُ لَكُمْ عَشْرَ مُسْلِمَاتٍ بَدَلِي؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " إِذَا كَانَتْ تُقِرُّ بِالْإِسْلَامِ كَيْفَ تُتْرَكُ؟ لَا تُتْرَكُ، قَالَ: لَهَا وَلَدٌ، ثُمَّ يَعْنِي عِنْدَ بَابَكَ، فَقَالَ لَهُ أَيْضًا: لَا تُتْرَكُ، تَذْهَبُ إِلَيْهِمْ "

١٣١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَمْرُ هَذَا الْكَافِرِ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، أَعْنِي بَابَكَ، سَبَى نِسَاءَ فَوَقَعُوا عَلَيْهِنَّ، فَمَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِهِنَّ؟ قَالَ: " الْوَلَدُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَذَا

حُكْمُ الْإِسْلَامِ، أَلَيْسَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَهُمْ مَمَالِيكُ، فَهُمْ تَبَعٌ لِأُمِّهِمْ، قُلْتُ: كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: الشَّأْنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُحَارِبًا وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ، إِيشْ حُكْمُهُ؟ إِذًا هَكَذَا حُكْمُ الِارْتِدَادِ، أَوْ حُكْمٌ يُرِيدُ حُكْمَ أُمِّهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُرَدِّدُ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَلَا يَدْرِي مَا حُكْمُهُ فِي ذَا الْمَوْضِعِ إِذَا بَلَغَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَقَاتَلَنَا، وَقَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا أَخَذْنَا الْمَرْأَةَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَسْلَمَةً، أَوِ ادَّعَتِ الْإِسْلَامَ، فَمَا كَانَ مَعَهَا مِنْ وَلَدٍ أَلَيْسَ تَبَعٌ لِأُمِّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ الْمَلَكِ: أَرَدْتُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهَا يَجُوزُ وَحْدَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا نَاظَرْتُهُ عَلَى بَابَكَ لَمَّا أَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ فَوَثَبُوا عَلَيْهِنَّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: قَوْلُ الْمَيْمُونِيُّ هَا هُنَا: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَدْرِ مَا حُكْمُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَكَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ حُكْمَ الْمُرْتَدِّينَ، وَحُكْمَ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ إِذَا وُلِدُوا فِي دَارِ الشِّرْكِ، وَحَارَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مِمَّا سَأَلَ الْمَيْمُونِيُّ فِي نِسَاءِ مَنْ أَخَذَهُ بَابَكَ، وَقَدْ أَجَابَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي

كِتَابِ السِّيَرِ، وَيَطُولُ شَرْحُهُ هَا هُنَا، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْرِي مَا حُكْمُ الْوَلَدِ إِذَا حَارَبَنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٣٢ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: " الرَّجُلُ يَبِيعُ غُلَامَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيَبِيعُ مِنْهُمُ الطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَكْرَهُوهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ كُلَّهُ، قُلْتُ: فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ، قَالَ: لَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُ "

١٣٣ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، أَنْ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَا تَبِعْ لَهُمُ الطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُمْ، وَقَالَ: الْخَوَارِجُ مَارِقَةٌ، قَوْمُ سُوءٍ "

١٣٤ - أَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ يُحْمَلُ إِلَى مِثْلِ سِجِسْتَانَ الْبُزْيُونَ وَالْأُدْمِ نَبِيعُهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ قَوْمٍ لَا يَرَوْنَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرَى أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، قُلْتُ: تَرَى أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ عَلَى مَا يَرَى، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ سِجِسْتَانَ مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ

١٣٥ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " فَإِنَّ بَلَدَنَا بَلَدٌ يَأْتِيهِ الْخَوَارِجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ عَلَيْنَا فِي الْمَقَامِ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، فَذَهَبَ إِلَى التَّسْهِيلِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامَ

١٣٦ - وَأَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السِّجِسْتَانِيَّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمْرِ الْخَوَارِجِ عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا فِي الْمَدِينَةِ نُظْهِرُ خِلَافَهُمْ، وَنُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، وَنُجَمِّعُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ إِنْ كَتَبُوا إِلَى الْوَالِي بِأَمْرٍ لَمْ يَجِدِ الْوَالِيَ بُدًّا مِنْ أَنْ يُنْفِذَهُ، فَقَالَ: «يُظْهِرُونَ مُخَالَفَتَهُمْ»؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكْرَهُ مُجَاوَرَتَهُمْ»، قُلْتُ: إِذَا كَانَتْ مَعِيشَتُهُ فِيهَا يَعْنِي فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، قَالَ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَحِيصًا فَتَخَلَّصْ»

١٣٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: «لَا تُكَلِّمْهُمْ وَلَا تُصَلِّي عَلَيْهِمْ»

١٣٨ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: " ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] قَالَ: هُمُ الْخَوَارِجُ "

١٣٩ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ خَرْجًا أَبِيعُهُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَوِ ابْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ: فَقُلْتُ أَبِيعُهُ مِنْهُمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِسِلَاحٍ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدُ: لَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ "

١٤٠ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَوَّارَ بْنَ عُمَارَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْأَزَارِقَةُ بِفَارِسَ، قَالَ: جَعَلَ أَهْلُ الْأَهْوَازِ يُسَيِّرُونَ الْخَيْلَ فَيَحْمِلُونَهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَا أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَهْوَازِ إِلَّا قَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ»

تَفْرِيعٌ، قِتَالُ اللُّصُوصِ وَدَفْعُ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَذِكْرُ الرِّبَاطِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ مِنَ اللُّصُوصِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ

---

١٤١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ مِنْحَارًا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، حَتَّى لَا يَقْدِرَ

أَحَدٌ أَنْ يَسْلُكَهُ إِلَّا بِبَذْرَقَةٍ، فَتَرَى لِلْمُبَذْرِقِينَ فَضْلٌ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، وَأَيُّ فَضْلٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، يُقَوُّنَهُمْ وَيُؤَمِّنُوهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، قِيلَ لَهُ: يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو لَهُمْ ذَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

١٤٢ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا حُصُونًا عَلَى طَرَفِ الْمَفَازَةِ يُرَابِطُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ الْعَدُوَّ، وَهُمُ الْأَكْرَادُ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ، فَمَا تَرَى فِي الرِّبَاطِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَلَيْسَ يَرُدُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، قُلْتُ: مَوْضِعُ رِبَاطٍ يُقَالَ: لَهُ بَابَنِيذُ فِي الْمَفَازَةِ، يَكُونُ فِيهِ الْمُطَّوِّعَةُ يُبَذْرِقُونَ الْقَوَافِلَ وَالْعَدُوَّ وَهُمُ الْأَكْرَادُ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ وَحَسَّنَهُ وَقَالَ: أَلَيْسَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ قِتَالٌ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ رُبَّمَا بَذْرَقُوا الْقَوَافِلَ فَوَقَعَ عَلَيْهِمُ الْأَكْرَادُ، قَالَ: إِذَا أَرَادُوهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ قَاتَلُوهُمْ "

بَابُ قَوْلِهِ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

١٤٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ الْعَاقُولِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُقَاتِلُ اللُّصُوصَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ»

١٤٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ قِتَالِ اللُّصُوصِ، فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ عَرَضَ لَكَ يُرِيدُ مَالَكَ وَنَفْسَكَ، فَلَكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكِ وَمَالِكَ»

١٤٥ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللُّصُوصِ، يَخْرُجُونَ يُرِيدُونَ مَالِي وَنَفْسِي، قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى تَمْنَعَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ»

١٤٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قِتَالِ اللُّصُوصِ، قَالَ: «أَرَى قِتَالَ اللُّصُوصِ إِذَا أَرَادُوا مَالَكَ وَنَفْسَكَ»

١٤٨ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهَا وَجَدَتْ خَلْوَةً فَقَتَلَتْهُ لِتُحْصِنَ نَفْسَهَا، هَلْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا نَفْسَهَا فَقَتَلَتْهُ لِتَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَرَى أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَلَا تَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ فِيهَا عِوَضٌ، وَالنَّفْسُ لَا عِوَضَ فِيهَا»

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ

١٤٩ - أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ حُرْمَتِهِ وَأَهْلِهِ، فَقَالَ: «مَا أَدْرِي»

١٥٠ - فَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: مَا أَدْرِي، لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ

١٥١ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَدُونَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: الرِّوَايَةُ عَنْهُ: «مَالِهِ»، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ "

١٥٢ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يُقَاتِلُ دُونَ حُرْمَتِهِ»

١٥٣ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فِي فِتْنَةٍ، فَيَطْرُقُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ لَيْلًا، قَالَ: " أَرْجُو إِذَا جَاءَتِ الْحُرْمَةُ وَدُخِلَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ، قِيلَ لَهُ: فَمَنِ احْتَجَّ بِعُثْمَانَ أَنَّهُ دُخِلَ عَلَيْهِ، قَالَ: تِلْكَ فَضِيلَةٌ لِعُثْمَانَ، وَأَمَّا إِذَا دُخِلَ دَارُهُ وَجَاءَتِ الْحُرْمُ، قِيلَ: فَيَدْفَعُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا "، وَقَالَ: " قَدْ أَصْلَتَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى لِصٍّ السَّيْفَ، قَالَ: فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ "

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْتِهِ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: " لَا يُقَاتِلْ فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ أُرِيدَ النِّسَاءُ، قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ لَشَدِيدٌ "

قَالَ: إِنَّ فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ،

فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا»

وَحَدِيثٌ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَ فَخِذَ الْمَرْأَةِ وَفَخِذَ الرَّجُلِ، كَانَ عُمَرُ أَهْدَرَ دَمَهُ»

١٥٥ - بَابُ مَا كُرِهَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ

أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ وَأَمَامِي رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ، فَنَادَانِي وَاسْتَغَاثَ بِي، قَالَ: «مَا أَدْرِي، لَوْ كَانَ مَالَكَ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِي شَيْءٌ، فَأَمَّا مَالُ غَيْرِكَ فَمَا أَدْرِي»

١٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللُّصُوصِ يَعْرُضُونَ لِلرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: " يُقَاتِلُهُمْ دُونَ مَالِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَرَضُوا لِلرُّفْقَةِ وَلَمْ يَعْرِضُوا لِمَالِهِ تَرَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؟ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُقَاتِلَهُمْ بِالسَّيْفِ إِلَّا دُونَ مَالِهِ "

١٥٧ - أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: فَيُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، قَالَ:

«يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ»، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ مَنَعْتُ نَفْسِي وَمَالِي وَأُخِذَ مِنْ صَاحِبِي فَاسْتَغَاثَ بِي، أُغِيثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُغِيثُهُ، وَلَا تُقَاتِلْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَحْ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ لِمَالِ غَيْرِكَ، إِنَّمَا أُبِيحَ لَكَ أَنْ تُقَاتِلَهُ لِنَفْسِكَ وَمَالِكَ "

١٥٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ لِغَيْرِهِ فَيُقَاتِلُ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَعْفِنِي عَنِ الْجَوَابِ فِيهَا»، قُلْتُ: أَلَيْسَ يُرْوَى: مَنْ قُتِلَ دُونَ جَارِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ»

١٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»

بَابُ مَا يُتَوَقَّى فِي قَتْلِهِ إِذَا دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَلْحَقَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ بِالنِّيَّةِ

١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَلْقَاهُ اللُّصُوصُ يُرِيدُونَ مَالَهُ، قَالَ: " يَدْفَعُهُمْ عَنْهُ، قُلْتُ: يُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: يَدْفَعُهُمْ عَنْهُ "

١٦٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ اللُّصُوصِ تَأَثُّمًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنْ لَقِيتَهُمْ فَقَاتِلْهُمْ، لَا تَضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ وَأَنْتِ تُرِيدُ قَتْلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا أَضْرِبُهُ لَأَمْنَعَ نَفْسِي وَمَالِي مِنْهُ، فَإِنْ أُصِيبَ فَسَهْلٌ فِيهِ»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَعْلَمُ أَنِّي أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، وَلَسْتُ آلُو قَطْعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ، وَأُشَاغِلُهُ عَنِّي بِكُلِّ مَا أَمْكَنَنِي، قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ فِي أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، قَالَ: " وَهُوَ يَدْعُوكَ حَتَّى تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ، هُمْ أَخْبَثُ مِنْ ذَاكَ، وَرَأَيْتُهُ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: أُقَاتِلُهُ وَأَمْنَعُهُ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ نَفْسَهُ، أَيْ فَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْغَلَ بِهِ الْقَلْبُ، لَهُ قِتَالُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ، أُصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَقِيَتْ "

١٦٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ»

١٦٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَافِرِيٍّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قِيلَ لَهُ: فَيُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟، فَقَالَ: " لَا يُقَاتِلْ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ، يَعْنِي اللِّصَّ، عَلَيْكَ حَرَامٌ، وَلَكِنِ ادْفَعْ عَنْ مَالِكَ، قِيلَ: كَيْفَ أَدْفَعُ؟ قَالَ: لَا تُرِيدُ قَتْلَهُ وَلَا ضَرْبَهُ، وَلَكِنِ ادْفَعْ عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْكَ شَيْءٌ فَهُوَ حَدٌّ نَزَلَ بِهِ، مِثْلُ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَمَاتَ "

١٦٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قِتَالِ اللُّصُوصِ، فَقَالَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قُلْتُ: أُقَاتِلُهُ وَأَضْرِبُهُ، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ مَالَكَ فَقَاتِلْهُ، وَقَالَ: إِذَا قَاتَلَ الرَّجُلُ دُونَ مَالِهِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَوْ أَثْخَنَ فِيهِمْ، أَرْجُو لَا يُحَرَّجَ، وَذَاكَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ "

١٦٦ - وَحَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ، ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللُّصُوصِ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ مُكَابَرَةً، قَالَ: "

يُقَاتِلُهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَنْوِي الْقَتْلَ، قِيلَ لَهُ: يَضْرِبُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: يَدْفَعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَنْوِي قَتْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟، قُلْتُ: السُّلْطَانُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ النَّاسُ وَقَتَلَهُ فِي دَارِهِ، وَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ، وَدُونَ نَفْسِهِ "

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا أَثْخَنَ فِي الْقِتَالِ، أَوْ جَرَحَ اللِّصَّ حَتَّى يَمْنَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَقْتُلُهُ بَعْدَ الْإِثْخَانِ، وَلَا يُعِيدُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ، وَلَا يَقْتُلُهُ إِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا، وَلَا يُحْدِثُ فِيهِ حَادِثَةً إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ

---

١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ جَرَحْتَهُ حَتَّى مَنَعْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى تَقْتُلَهُ، إِنَّمَا لَكَ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ، فَقَدْ مَنَعْتَهُ»

١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أُصُولُ السُّنَّةِ، فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا، وَقَالَ: " قِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ، قَالَ: وَلَا يُجْهِزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ، أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ فَيَحْكُمَ "

بَابُ كَرَاهِيَةِ اتِّبَاعِهِ إِذَا وَلَّى

١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُقَاتَلُ اللِّصُّ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ مُقْبِلًا تُقَاتِلُهُ، وَإِذَا وَلَّى فَلَا تُقَاتِلْ» . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ. قُلْتُ: أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لِصًّا فِي دَارِهِ فَأَصْلَتَ السَّيْفَ، قَالَ: إِذَا كَانَ مُقْبِلًا، وَأَمَّا مُوَلِّيًا فَلَا، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ

١٧٠ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ وَلَّى فَلْيَدَعْهُ وَلَا يَتَّبِعْهُ»، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَخَذَ مَالِي وَذَهَبَ أَتَّبِعُهُ؟ قَالَ: " إِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ

قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَأَنْتَ تَطْلُبُ مَالَكَ، فَإِنْ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ فَلَا تَتَّبِعْهُ، وَلَا تَضْرِبْهُ، دَعْهُ يَذْهَبْ، وَإِنْ لَمْ يُلْقِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ ضَرَبْتَهُ، وَأَنْتَ لَا تَنْوِي قَتْلَهُ، إِنَّمَا تُرِيدُ تَأْخُذُ شَيْئَكَ وَتَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِكِ، فَإِنْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُقَاتِلُ دُونَ مَالِكَ. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي اللِّصِّ، يَعْنِي فَلَمْ يَرَ بَأْسًا عَلَى قَاتِلِهِ، فَذَكَرَهُ، وَابْنُ عُمَرَ قَدْ دَخَلَ لِصٌّ، فَخَرَجَ يَعْدُو بِالسَّيْفِ صَلْتًا "

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: «قِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ، إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيَدْفَعَ عَنْهُمَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ، أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْإِمَامِ، أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِيَ بِجُهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ أَتَى عَلَى بَدَنِهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَلَا اتِّبَاعِهِ»

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، قَالَ: " أَرَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَالِهِ وَيُقَاتِلَ، قَالَ: لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا وَلَّى اللِّصُّ لَا تَتَّبِعْهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللِّصُّ مُحَارِبًا؟ قَالَ: أَنْتَ لَا تَدْرِي قَتَلَ أَمْ لَا؟ فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِصٌّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مُحَارِبٌ، يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ "

١٧٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «فَإِنْ وَلَّى فَلَا تَتَّبِعْهُ، وَإِنْ صَارَ فِي مَوْضِعٍ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ فَلَا تَتَّبِعْهُ»

١٧٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِنْ وَلَّى فَلَا تَطْلُبْهُ، دَعْهُ يَذْهَبْ عَنْكَ»

١٧٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «أَرَى قِتَالَ

اللُّصُوصِ إِذَا أَرَادُوا مَالَكَ وَنَفْسَكَ، فَأَمَّا أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ أَوْ تَتْبَعَهُمْ إِذَا وَلَّوْا فَلَا يَجُوزُ لَكَ قِتَالُهُمْ»

١٧٦ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ هَرَبَ أَتَّبِعْهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَاعُكَ مَعَهُ»

بَابُ قِتَالِ اللِّصِّ يَدْخُلُ مَنْزِلَ الرَّجُلِ مُكَابَرَةً، وَذِكْرِ مُنَاشَدَتِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

---

١٧٧ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِسِلَاحٍ فَقَتَلُوهُ؟ فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ، فَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ لُصُوصٍ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ مُكَابَرَةً، يُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُنَاشِدُهُمْ؟ قَالَ: " قَدْ دَخَلُوا عَلَى حُرْمَتِهِ، مَا يُنَاشِدُهُمْ، يُقَاتِلُهُمْ، يَدْفَعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْوِي الْقَتْلَ، قَالَ: فَيَضْرِبُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: يَدْفَعُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، بِالسَّيْفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَنْوِي قَتْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ ضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ لَهُ: السُّلْطَانُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: إِذَا عَلِمَ النَّاسُ وَقَتَلَهُ فِي

دَارِهِ مَا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ، وَدُونَ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ، قَالَ: فَإِنْ وَلَّى فَلْيَدَعْهُ، وَلَا يَتَّبِعْهُ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَذَهَبَ، أَتَّبِعُهُ؟ قَالَ: إِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَأَنْتَ تَطْلُبُ مَالَكَ، فَإِنْ أَلْقَاهُ إِلَيْكَ فَلَا تَتَّبِعْهُ وَلَا تَضْرِبْهُ، دَعْهُ يَذْهَبْ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ إِلَيْكَ ثُمَّ ضَرَبْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَنْوِي قَتْلَهُ، إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئَكَ وَتَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِكِ، فَإِنْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُقَاتِلُ دُونَ مَالِكَ. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي اللِّصِّ، يَعْنِي لَمْ يَرَ بَأْسًا عَلَى قَاتِلِهِ، قَدْ ذَكَرَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ قَدْ دَخَلَ لِصٌّ فَخَرَجَ يَعْدُو بِالسَّيْفِ صَلْتًا

١٧٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِصٌّ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فِي دَارِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ابْنُ عُمَرَ أَخَذَ السَّيْفَ، لَوْلَا أَنْ مَنَعْنَاهُ، قَالُوا: فَيَضْرِبُهُ؟ قَالَ لَهُمْ: «لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ، يَعْنِي بِكُلِّ مَا»

١٧٩ - وَأَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ لِصًّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَأَصْلَتَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ "

١٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ اللُّصُوصِ تَأَثُّمًا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ لَهُ: فِي أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَهُمْ يَدَعُوكَ حَتَّى تَخْرُجَ عَلَيْهِمْ، هُمْ أَخْبَثُ مِنْ ذَلِكَ "

١٨١ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ، فَذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَاشَدَةَ لِلِّصِّ فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: حَدِيثُ قَابُوسَ عَنْ سَلْمَانَ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٨٢ - بَابُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِقِتَالِهِمْ أَوْ لَا، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ اللُّصُوصَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِمْ فَيَقْتُلُوهُ، قَالَ أَبِي: " إِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ بِيَدِهِ خَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُوهُ فَلْيَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ، قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُوَافِقُ الْعَدُوَّ وَاللُّصُوصَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ قَاتَلَ لَمْ يَكُنْ فِي

قِتَالِهِ عَلَى عَدُوِّهِ ضَرَرٌ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُمْ، أَيُقَاتِلُهُمْ أَوْ يَسْتَسْلِمُ لَهُمْ؟ قَالَ: هَذَا مِثْلُ تِلْكَ الْأُولَى "

١٨٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِمْ، وَإِنْ هُوَ قَاتَلَ قُتِلَ، فَمَا تَرَى لَهُ، يُقَاتِلُ أَوْ يُعْطِي بِيَدِهِ وَيُسَلِّمُ مَالَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الَّذِي تَرَى أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يُقْتَلْ فَتَرَكَ الْقِتَالَ، رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَمْرِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَى بِيَدِهِ قُتِلَ، فَلْيَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ بِطَاقَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ»

بَابُ قِتَالِ اللُّصُوصِ فِي الْفِتْنَةِ

١٨٤ - دَفَعَ إِلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، «كَرِهَ قِتَالَ اللُّصُوصِ فِي الْفِتْنَةِ»

١٨٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَأَمَّا الْفِتْنَةُ، فَلَا تَمَسَّ السِّلَاحَ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِكَ بِسِلَاحٍ وَلَا شَيْءٍ، وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ»

١٨٦ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مِصْرَ فِي فِتْنَةٍ. وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فِي فِتْنَةٍ، فَيَطْرُقُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِهِ لَيْلًا، قَالَ: " أَرْجُو إِذَا جَاءَتِ الْحُرْمَةُ وَدَخَلَ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ، قِيلَ فَمَنِ احْتَجَّ بِعُثْمَانَ رحمه الله أَنَّهُ دُخِلَ عَلَيْهِ، قَالَ: تِلْكَ فَضِيلَةٌ لِعُثْمَانَ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ دَارَهُ، وَجَاءَتِ الْحُرُمِ، قِيلَ: فَيَدْفَعُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا، وَقَالَ: قَدْ أَصْلَتَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى لِصٍّ السَّيْفَ، قَالَ: فَلَوْ تَرَكْنَاهُ لَقَتَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْمُنَاشَدَةَ لِلِّصِّ فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ: حَدِيثُ قَابُوسَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

بَابُ جَامِعِ الْقَوْلِ فِي قَتْلِ اللُّصُوصِ

١٨٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ مَالِهِ وَيُقَاتِلَ، قَالَ: أَلَا

يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا وَلَّى اللِّصُّ لَا يَتَّبِعُهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللِّصُّ مُحَارِبًا؟ قَالَ: أَنْتَ لَا تَدْرِي قَتَلَ أَمْ لَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِصٌّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ، وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، يَفْعَلُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ، قَالَ: وَلَا أَرَى قِتَالَهُمْ فِي الْفِتْنَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ، فَهَذِهِ فِتْنَةٌ لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ فِي الْفِتْنَةِ: «اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ»، قَالَ: «فَإِنْ خِفْتَ شُعَاعَ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجْهَكَ»

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَقَالَ فِي الْفِتْنَةِ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ هَكَذَا، فَهُوَ عِنْدِي قِتَالُ اللِّصِّ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دُخِلَ عَلَى رَجُلٍ بَيْتُهُ فِي الْفِتْنَةِ؟ قالَ: لَا نُقَاتِلُ فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ أُرِيدَ النِّسَاءُ؟ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ لَشَدِيدٌ "

قَالَ: إِنَّ فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ رحمه الله، يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: " أَنَّ رَجُلًا ضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ فَأَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُودَى أَبَدًا "

وَحَدِيثٌ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ فَخِذَ الْمَرْأَةِ وَفَخِذَ الرَّجُلِ، فَكَانَ عُمَرُ أَهْدَرَ دَمَهُ»

١٨٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَالْحَسَنُ بْنُ جَحْدَرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ ثَوَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ الزُّبَيْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: مَا تَقُولُ فِي الرُّومِيِّ إِذَا لَقِيَكَ فَقَتَلْتَهُ، أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِذَا قَتَلَكَ، قُلْتُ: شَهِيدٌ، قَالَ: كَذَلِكَ اللِّصُّ إِذَا لَقِيَكَ، لَوْ أَقَمْنَاهُ مَقَامَ الْمُسْلِمِ مَا كُتِبْتُ شَهِيدًا أَبَدًا، وَلَكِنَّهُ يُقَامُ مَقَامَ الْكَافِرِ، فَلِذَلِكَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فَلَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَكَ عَلَى غَيْرِ عَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَقَالَ: ضَعْ ثَوْبَكَ وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِالسَّيْفِ فَأَبَيْتَ، ثُمَّ حَمَلْتَ عَلَيْهِ فَضَرَبْتَهُ ضَرْبَةً وَأَنْتَ لَا تَدْرِي يَمُوتُ مِنْهَا أَوْ لَا، فَمَاتَ، مَا عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي حِينَ قَالَ لَكَ: إِنْ وَضَعْتَ ثَوْبَكَ وَإِلَّا ضَرَبْتُكَ بِالسَّيْفِ، كَانَ يَفْعَلُ أَوْ لَا مَا تَرَى فِيهِ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: مَا تَرَى فِي قَتْلِهِ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِذَا كَانَ لِصًّا، قَالَ: نَعَمْ، هُدِرَ دَمُهُ "

١٨٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " وَلَا أَرَى قِتَالَ اللُّصُوصِ فِي الْفِتْنَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ فَهَذِهِ فِتْنَةٌ لَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: لِأَبِي ذَرٍّ فِي الْفِتْنَةِ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، قَالَ: فَإِنْ خِفْتَ شُعَاعَ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجْهَكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَقَالَ فِي الْفِتْنَةِ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ هَكَذَا فَهُوَ عِنْدِي قِتَالُ اللُّصُوصِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ

١٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ لُصُوصٍ قَطَعُوا الطَّرِيقَ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، وَقَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَلَهُمْ ذُرِّيَّةٌ فَبِيعُوا، قُلْتُ لِأَبِي: يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ، قَالَ: " لَا يَحِلُّ، يَرُدُّهُمْ عَلَى مَنِ اشْتَرَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ إِنْ رَدَّهُمْ بَاعُوهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ يُرْسِلُهُمْ، هُمْ أَحْرَارٌ، قُلْتُ لِأَبِي: يُعْتِقُهُمْ، قَالَ: هُمْ أَحْرَارٌ، لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ ".

١٩١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُ اللِّصَّ دُونَ نَفْسِكَ وَمَالِكَ، فَأَمَّا الْحُرُمُ فَمُتَوَقِّفٌ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، فَأَمَّا الْمَيْمُونِيُّ فَبَيِّنٌ عَنْهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَوَاحِدٌ يَقُولُ: وَأَهْلِهِ، وَاتَّفَقُوا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَاتِلُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَأَشْبَعَ الْحُجَّةَ فِيهِ، وَاحْتَجَّ بِعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا قِتَالُهُ عَنْ جَارِهِ وَأَهْلِ رُفْقَتِهِ، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَنْهُ أَنْ لَا يُقَاتِلَ بِالسَّيْفِ فِي إِعَانَةِ جَارِهِ وَالرُّفْقَةِ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ جَارِهِ. وَأَشْبَعَ الْمَسْأَلَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالَ: قَالَ: لَمْ يُبَحْ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ لِمَالِ غَيْرِكَ، إِنَّمَا أُبِيحَ لَكَ لِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَأَمَّا قَتْلُهُ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا قَاتَلَهُ لَا يَنْوِي قَتْلَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فِي مُدَافَعَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ وَأَشْبَعَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ بَرَكَ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَمَّا إِذَا أَثْخَنَ فِيهِ الْقِتَالَ وَالْجِرَاحَ فَلَا يُعِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْهِزُ وَلَا يَقْتُلُهُ، إِذَا أَخَذَهُ أَسِيرًا وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، وَأَمَّا اتِّبَاعُهُ إِذَا وَلَّى فَقَالَ: لَا تَتَّبِعْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَعَهُ، فَإِنْ طَرَحَ الْمَالَ وَوَلَّى فَلَا تَتَّبِعْهُ أَصْلًا، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ مُكَابَرَةً فَيُقَاتِلُهُ، وَلَا يَدَعُ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا الْمُنَاشَدَةُ لَهُ فَضَعَّفَ الْحَدِيثَ

فِيهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَأَمَّا فِي الْفِتْنَةِ فَلَمْ يَرَ قِتَالَهُمْ أَصْلًا، وَقَدِ احْتَجَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا كُلِّهَا، فَعَلَى هَذَا الَّذِي شَرَحْتُ عَنْهُ اسْتَقَرَّتِ الرِّوَايَةُ فِي مَذْهَبِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُنَيْدِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ يَعْنِي السَّرَّاجَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٩٣ - وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَذَا قَالَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، أَوْ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٩٦ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» .

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مُؤَمَّلٌ، هَذَا وَمَا قَبْلَهُ كَانَ مُخَرَّجًا فِي الْحَاشِيَةِ، وَضَاقَتْ عَنْ تَمَامِهِ، فَقَالَ بَعْدَ ثَنَا مُؤَمَّلٌ: تَمَامُ كِتَابِ اللُّصُوصِ فِي الْوَرَقَةِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَهِيَ مَعَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ أَجِدْهَا فِيهِ، وَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنْهُ

فَضَائِلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ عليه السلام

---

١٩٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «وَجَعَلْتُكَ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بَعْثًا، وَأَوَّلَهُمْ مَقْضِيًّا لَهُ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ الْفَضْلُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: " أَوَّلُ النَّبِيِّينَ يَعْنِي خَلْقًا، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] فَبَدَأَ بِهِ "

٢٠٠ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ: حَدِيثُ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»، مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: «قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَقَدْ خُلِقَ»

٢٠١ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: ثَنَا شَيْخُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " فِي خَاتَمِ سُلَيْمَانَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ "

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " هَلْ وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْتُونًا قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي "

٢٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْطَانٌ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَدْرِي هُوَ يَسْلَمُ مِنْهُ أَوْ إِبْلِيسُ أَسْلَمَ، قُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْلَمُ مِنْهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي "

٢٠٤ - سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّحْوِيَّ ثَعْلَبَ عَنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ أَوِ النَّبِيُّ، قَالَ: " أَنَا أَسْلَمُ مِنْهُ، قَالَ: الشَّيْطَانُ أَسْلَمَ

٢٠٥ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَخُو خَطَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ، يَقُولُ: " مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ»، قَالَ: يَعْنِي فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَيْسَ يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»

٢٠٧ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلَفٍ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ: «ذَاكَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»

قَالَ: قَدْ رُوِيَ غَيْرُ هَذَا، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ»، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وَذَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّوَاضُعَ بِهِ

٢٠٨ - سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبًا النَّحْوِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيءَ اللَّهِ، وَهَمَزَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتُ نَبِيءَ اللَّهِ، وَهَمَزَ، وَلَكِنِّي أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَهْمِزْ. قَالَ: " يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا مِنَ الِارْتِفَاعِ، لَيْسَ أَنَا مِنُ النَّبَاءِ "

٢٠٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، تَذَاكَرُوا أَيَّ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ:

وَشَقَّ لَهُ مِنَ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ ... فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ

٢١٠ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] قَالَ: «بِالنُّبُوَّةِ الَّتِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ»

٢١١ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قَالَ: «لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

٢١٢ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ السُّدِّيَّ ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ قَالَ: «مُحَمَّدٌ ﷺ»

٢١٣ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ؟ فَقَالَ: " هَذَا قَوْلُ سُوءٍ، يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَحَذُّرَ كَلَامَهُ، وَلَا يُجَالَسُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ جَارَنَا النَّاقِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ؟ فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، أَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل وَبَشَّرَ بِهِ عِيسَى، فَقَالَ: اسْمُهُ أَحْمَدُ، قُلْتُ لَهُ: وَزَعَمَ أَنَّ خَدِيجَةَ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا خَدِيجَةُ فَلَا أَقُولُ شَيْئًا، قَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ مَاذَا يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلَامِ، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْكَلَامِ، مَنْ أَحَبَّ الْكَلَامَ لَمْ يُفْلِحْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِكَلَامٍ لَمْ أَحْفَظْهُ، وَذَكَرَ أُمَّهُ حَيْثُ وَلَدَتْ رَأَتْ نُورًا، أَفَلَيْسَ هَذَا عِنْدَمَا وَلَدَتْ رَأَتْ هَذَا وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الْأَوْثَانِ، أَوَ لَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، ثُمَّ قَالَ: احْذَرُوا أَصْحَابَ الْكَلَامِ، لَا يَئُولُ أَمْرُهُمْ إِلَى خَيْرٍ "

٢١٤ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَبَاحًا مَرَّ بِأَبِي عَفِيفٍ فَجَرَى بَيْنَهُمَا

كَلَامٌ، فَقَالَ رَبَاحٌ لِأَبِي عَفِيفٍ: أَنْتَ تَشْهَدُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ زُورًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَفِيفٍ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ: كَيْفَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَاتَلَهُ اللَّهُ، إِنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ وَقَوْلَهُ، وَكَفَرَ بِالْقُرْآنِ وَجَحَدَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ صُرَاحًا، وَالرَّدُّ عَلَى اللَّهِ عز وجل، وَتَكْذِيبُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ عَرَفْتُ لِلْقَوْمِ مَقَالَاتٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِهَا، وَلَا يَحْتَجَّ بِهَا "، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاحْتَجَّ بِهِ، لَمْ أُخَرِّجْهُ هَا هُنَا

٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»

٢١٦ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَدَاوُدَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾

[الشعراء: ٢١٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ خَلْفِهِ، كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ "

٢١٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، فَقَالَ: " كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي: هُوَ فِي هَذَا مِثْلُ غَيْرِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ إِلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا "

٢١٨ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، فَقَالَ: " كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ، قِيلَ: أَفَلَيْسَ هَذَا لَهُ خَاصٌّ؟ قَالَ: بَلَى "

٢١٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ، ﷺ: «تَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»، مَا تَفْسِيرُهُ؟، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " يَرَاهُمْ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَاهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ،

قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، هَذَا تَفْسِيرُهُ "

٢٢٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ خَاصٌّ.

٢٢١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَمَّا يُرْوَى مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ خَاصٍّ، مَا هُوَ يَكُونُ مِثْلَ النَّوْمِ وَالصَّفِيِّ، مَا مَعْنَاهُ، مِنَ الْأَفْعَالِ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: " مِثْلَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، مَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. . . . وَكَانَ يَصْطَفِي مِنَ الْمَغْنَمِ "

٢٢٢ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيُّ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْطَفِي مِنَ الْغَنِيمَةِ»

٢٢٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ خُصَّ بِهَذَا، كَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَقَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٢٢٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سِقْلَابٍ قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُوَارِزْمِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ»، فَذَكَرَ مِثْلَ مَسْأَلَةِ صَالِحٍ سَوَاءً

٢٢٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا؟، قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، أَمَّا مُجَاهِدٌ فَكَانَ يَقُولُ: إِنْ وَهَبَتْ، أَيْ لَمْ تَهِبْ "

٢٢٦ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فِطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَوَّارٍ عَنِ الْجَفْنَةِ الْغَرَّا، قَالَ: «هُوَ الَّذِي يُقْتَبَسُ مِنْهُ كُلُّ خَيْرٍ»

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْعَارِ الَّتِي فِي كِتَابِ الْمَغَازِي، كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِيهَا أَشْعَارُ تَنَقُّصٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ، فِي الْقَصِيدَةِ الْبَيْتَ وَالْبَيْتَيْنِ، وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، قَالَ: «تُمْحَى أَشَدَّ الْمَحْوِ»

٢٢٨ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِيشْ كَتَبَ مِنْ شِعْرِ الْمَغَازِي؟ قَالَ: مَا هَجَا الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَكْتُبْ هِجَاءَ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ نَسْأَلُهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يَقِيظُنِي وَالصِّبْيَةَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَالْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قَالَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ عُمَرُ: سَمْعًا وَطَاعَةً، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَصَعِدَ إِلَى غَرْفَةٍ لَهُ فَأَخْرَجَ عُمَرُ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ شِبْهُ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ، وَقَالَ: شَأْنُكُمْ، فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ، فَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْهُ تَمْرَةً "

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ»

٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا "

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَسْمَحَ النَّاسِ»

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَصَابَتْهُ بُحَّةٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ "

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ رَدِيفًا عَلَى الْحِمَارِ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ»

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُهُمْ، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُشَفَّعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا، الْكَرَامَةَ وَالْمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدَيَّ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ»

ذِكْرُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ ثِقَةً، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ عز وجل، عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ تبارك وتعالى»

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَيْفٌ

السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعِدَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَلَى كُرْسِيِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، إِذَا كَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، فَلَيْسَ هُوَ مَعَهُ، قَالَ: وَيْلَكُمْ، هَذَا أَقَرُّ حَدِيثٍ لِعَيْنَيَّ فِي الدُّنْيَا "

٢٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَكْرَاوِيُّ مِنْ وَلَدِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ حَتَّى يُجْلِسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَإِذَا أَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: وَيْلَكَ، مَا سَمِعْتُ حَدِيثًا قَطُّ أَقَرَّ لِعَيْنَيَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حِينَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ.

٢٣٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، مِنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ. قَالَ: فَذَاكَرْتُهُ أَبِي، فَقَالَ: «مَا وَقَعَ إِلَيَّ بِعُلُوٍّ، وَجَعَلَ كَأَنَّهُ يَتَلَهَّفُ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَقَعْ إِلَيْهِ بِعُلُوٍّ» .

٢٤٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أُمْلِيَ عَلَيْنَا هَذَا الْكَلَامُ وَكَلَامٌ كَثِيرٌ طَوِيلٌ اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْهُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، عَنْ هَارُونَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَسَمِعْتُ أَيْضًا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ أَبَا بَكْرٍ شَيْخَنَا الثِّقَةَ الْمَأْمُونَ، قَالَ: ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: فَاتَنِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَجَعَلَ يَتَلَهَّفُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ قَدْ سَمِعَ مِنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَسَائِلَ كَثِيرَةً سَمِعْنَاهَا مِنْهُ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلًا فِي زَمَانِهِ

٢٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٢٤٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» . فَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ، قَالَ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ

٢٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى عَرْشِهِ»، وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: مَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَنَا مُتَّهَمٌ، وَقَالَ: مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَى الْعَرْشِ شَيْئًا

٢٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ ثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «مَا كُنْتَ لَاعِبًا بِهِ فَلَا تَلْعَبَنَّ بِدِينِكَ»

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ مَعَهُ

عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ رَدَّهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عز وجل، وَمَنْ كَذَّبَ بِفَضِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٢٤٧ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مَنْ رَدَّ هَذَا فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنَ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ ثَنَوِيٌّ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالتَّابِعِينَ ثَنَوِيَّةٌ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ»

٢٤٨ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ».

٢٤٩ - قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ كِتَابَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ فَلَمْ أَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ آخُذْهُ، وَخَرَجْتُ إِلَى كَرْمَانَ فَرَجَعْتُ وَقَدْ مَاتَ الْمَرُّوذِيُّ رحمه الله

٢٥١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَبَعْضُهُمَا أَتَمُّ مِنْ بَعْضٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِئُ: مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فَسَكَتَ فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ مَنْ طَعَنَ فِيهَا؟، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

الدَّقِيقِيُّ: مَنْ رَدَّهَا فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ، وَحُكْمُ مَنْ رَدَّ هَذَا أَنْ يُتَّقَى، وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: لَا يَرُدُّ هَذَا إِلَّا مُتَّهَمٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: الْإِيمَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقُوهُسْتَانِيِّ: مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ لِلَّذِي رَدَّ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مُنْذُ سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، قَالَ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: هَذَا حَدِيثٌ يُسَخِّنُ اللَّهُ بِهِ أَعْيَنَ الزَّنَادِقَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَسْتَوْجِبْ مِنَ اللَّهِ عز وجل مَا قَالَ مُجَاهِدٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَّافَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ يَعْنِي الْعَابِدَ يَقُولُ: نَعَمْ، يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ لِيَرَى الْخَلَائِقُ مَنْزِلَتَهُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى النَّاقِدَ، رحمه الله، يَقُولُ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ الْعَابِدَ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَكَرَامَتِهِ، ﷺ»

٢٥٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ الْعَابِدَ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ لِيَرَى الْخَلَائِقُ كَرَامَتَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْزِلُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَزْوَاجِهِ وَجَنَّاتِهِ»

٢٥٣ - وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَبَلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، يَقُولُ: «لَيْسَ يُنْكِرُ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا الْجَهْمِيَّةُ»

٢٥٤ - وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ يَوْمًا، وَذَكَرَ حَدِيثَ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا حَدَّثَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَكَمْ تَرَى كَانَ فِي الْمَجْلِسِ، عِشْرِينَ أَلْفًا، فَتَرَى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَامَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ أَظْهَرَ إِنْكَارَهُ، تَرَاهُ كَانَ

يَخْرُجُ مِنْ ثَمَّ إِلَّا وَقَدْ قُتِلَ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ، وَصَدَقَ، مَا حُكْمُهُ عِنْدِي إِلَّا الْقَتْلُ "

٢٥٥ - وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ شَبِيبٍ الْمُغَازِلِيَّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمٍ: أَخْرَجَ التَّفْسِيرَ الَّذِي سَمِعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ بِطَرَسُوسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، فَإِنَّ فِيهِ حَدِيثَ أَنَّهُ فَضَلَ مِنَ الْعَرْشِ فَضْلَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّ الْعَرْشَ يَئِطُّ بِهِ، قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ شَبِيبٍ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَلْمٍ: «تِلْكَ الْفَضْلَةُ مَجْلِسُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَجْلِسُ مَعَهُ»

٢٥٦ - وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبِ النَّرْسِيِّ قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَحَدَّثَنِي، قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ لِي: هَذَا التِّرْمِذِيُّ، أَنَا جَالِسٌ لَهُ، يُنْكِرُ فَضِيلَتِي "

٢٥٧ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّاجِ، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ، رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَرِضْوَانُهُ، فَتَقَدَّمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ

شَيْئًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ: إِنَّ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يُقْعِدُكَ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، فَكَيْفَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَاقِدًا بِهَا أَرْبَعِينَ، وَهُوَ يَقُولُ: «بَلَى وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، بَلَى وَاللَّهِ يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، بَلَى وَاللَّهِ يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ انْتَبَهْتُ»

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: «مَا كَانَ أَحْسَنَ رَأْيِهِ»

٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ " قِيلَ لَهُ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ يُتَّهَمُ بِالْبِدْعَةِ؟ قَالَ: لَا "

٢٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ فُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: «كَانَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ أَعْلَمَ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِالْمَنَاسِكِ»

٢٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَاكْتَرَى حِمَارًا، فَضَحِكَ إِبْرَاهِيمُ

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ، فَكَانَ هُوَ يَخْدُمُنِي»

٢٦٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «هُوَ مَكِّيٌّ، لَقِيَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٢٦٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعْتُ صَوْتَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: عَلَيْكُنَّ بِالْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ "، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا يُثْبِتُ سَمَاعَهُ مِنْهَا

٢٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: قَرَأْتُ كِتَابَ السُّنَّةِ بِطَرَسُوسَ مَرَّاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ قَرَأْتُهُ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَقَرَأْتُ فِيهِ ذِكْرَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا مِمَّنْ طُرِدَ إِلَى طَرَسُوسَ مِنْ أَصْحَابِ التِّرْمِذِيِّ الْمُبْتَدِعِ أَنْكَرُوهُ، وَرَدُّوا فَضِيلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَظْهَرُوا

رَدَّهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِمُ الثِّقَاتُ بِذَلِكَ فَهَجَرْنَاهُمْ، وَبَيَّنَا أَمْرَهُمْ، وَكَتَبْتُ إِلَى شُيُوخِنَا بِبَغْدَادَ، فَكَتَبُوا إِلَيْنَا هَذَا الْكِتَابَ، فَقَرَأْتُهُ بِطَرَسُوسَ عَلَى أَصْحَابِنَا مَرَّاتٍ، وَنَسَخَهُ النَّاسُ، وَسَرَّ اللَّهُ تبارك وتعالى أَهْلَ السُّنَّةِ، وَزَادَهُمْ سُرُورًا عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّتِهِ وَقَبُولِهِمْ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَكُمْ وَرَدَ عَلَيْنَا بِشَرْحِ مَا حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ، وَكَتَبْنَا إِلَيْكُمْ بِمَا تَقِفُونَ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَبَعْدُ، فَنُوصِيكُمْ وَأَنْفُسَنَا بِتَقْوَى اللَّهِ عز وجل وَالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَتَقْوَى اللَّهِ تبارك وتعالى بِهَا يُرْزَقُ الْعِبَادُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، وَبِهَا يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ لِأَهْلِهَا وَبِهَا تَحِلُّ دَارُهُ، وَبِهَا يُنْظَرُ إِلَى وَجْهِهِ، وَبِهَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ عز وجل، وَهِيَ غَايَةُ الْكَرَامَةِ، وَمَنْزِلَةُ الشُّرَفِ، وَمِنْهَاجُ الرُّشْدِ، وَجَوَامِعُ الْخَيْرِ، وَمُنْتَهَى الْإِيمَانِ، فَأَسْعَدَكُمُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ سَعَادَةَ مَنْ رَضِيَ عَمَلَهُ، وَتَوَلَّاكُمْ بِحِفْظِهِ وَحِيَاطَتِهِ، وَشَمَلَكُمْ بِسَتْرِهِ، وَعَصَمَكُمْ بِتَوْفِيقِهِ، وَأَيَّدَكُمْ بِمَا أَيَّدَ بِهِ الْمُتَّقِينَ، وَأَوْصَلَكُمْ أَفْضَلَ مِيرَاثِ الصَّالِحِينَ، وَجَعَلَكُمْ لِأَنْعُمِهِ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَاسْتَخْلَصَكُمْ بِأَشْرَفِ عِبَادَةِ الْعَابِدِينَ، آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى

مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ. كِتَابُنَا أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ سَعَادَةَ مَنْ رَضِيَ عَمَلَهُ، وَشَكَرَ سَعْيَهُ، سَعَادَةً لَا شَقَاءَ بَعْدَهَا، جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكُمْ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَأَكْرَمَكُمْ بِمَا يُسْتَوْجَبُ بِهِ ثَوَابَهُ، وَيُؤْمَنُ مِنْ عِقَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا وَآخِرِهِ. كَذَلِكَ رُوِيَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلَ الْكَلَامِ، وَآخِرَهُ، وَنَبْتَدِئُ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تبارك وتعالى بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ رَسُولِهِ وَصَفِيِّهِ كَذَلِكَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَوَسَطِ الدُّعَاءِ، وَآخِرِ الدُّعَاءِ» . فَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحِقُّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنَا مَا حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ مِنْ نابغٍ نَبَغَ بِالزَّيْغِ وَقِيلِ الْبَاطِلِ، فَأَحْدَثَ عِنْدَكُمْ بِدْعَةً اخْتَرَعَهَا، وَشَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ بِخَبِيثِ قَوْلِهِ، وَسُوءِ لَفْظِهِ، فَلَوْلَا مَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النُّصْحِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّتِهِمْ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَوَسِعَنَا السُّكُوتُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ وَذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِجَمَاعَتِهِمْ»، فَاعْلَمُوا، وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلسَّدَادِ، وَالرَّشَادِ، وَالصَّوَابِ، فِي الْمَقَالَ بِصِدْقِ الضَّمِيرِ وَصِحَّةِ الْعَزْمِ بِحُسْنِ النِّيَّةِ، فَإِنَّا نَرْضَى لَكُمْ مِنَ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْقَوْلِ بِهَا مَا نَرْتَضِيهِ لِأَنْفُسِنَا، وَمَا أُرِيدَ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، إِنْ أُرِيدَ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، فَاتَّقَى رَجُلٌ رَبَّهُ، وَنَظَرَ لِنَفْسِهِ فَأَحْسَنَ لَهَا الِاخْتِيَارِ، إِذْ كَانَتْ أَعَزَّ النُّفُوسِ عَلَيْهِ، وَأَوْلَاهُ مِنْهُ بِذَلِكَ بِلُزُومِ الِاتِّبَاعِ لِصَالِحِ سَلَفِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْوَرَعِ، فَاقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ حُجَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عز وجل، وَقَلَّدَهُمْ مِنْ دِينِهِ مَا تَحَمَّلُوا لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَحَذَرُ امْرِئٍ أَنْ يَبْتَدِعَ وَيَخْتَرِعَ بِالْمَيلِ إِلَى الْهَوَى، وَالْقَوْلِ بِالْخَطَأِ فَيُوبِقُ نَفْسَهُ، وَيُولِغُ دِينَهُ فَيَعْمَهُ فِي طُغْيَانِهِ، وَيَضِلُّ فِي عَمَايَةِ جَهْلِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَسْتَنْصِحُ مُرْشِدًا، وَلَا يُطِيعُ مُسَدَّدًا، أَذْهَبَهُمْ عَلَيْهِ أَجَلُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَالَّذِي حَمَلَ هَذَا الْعَدُوَّ لِلَّهِ الْمَسْلُوبَ أَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ

وَخَالَفَ الْأَئِمَّةَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ، وَانْسَلَخَ مِنَ الدِّينِ اللَّجَاجُ وَالْكِبْرُ، كَيْ يُقَالَ فُلَانٌ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكِبْرِ، وَالنِّفَاقِ، وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَالَّذِي حَمَلَنَا، أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ، عَلَى الْكِتَابِ إِلَيْكُمْ، مَا حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ رحمه الله وَمُخَالَفَتِهِمْ مَنْ قَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِيَ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَمَالَ أُولُو الزَّيْغِ وَالنِّفَاقِ إِلَى قَوْلِ الْمُلْحِدِينَ، وَبِدْعَةِ الْمُضِلِّينَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَا سَبِيلُ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّفْيُ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَهُمُ الْمُبْتَدِعَ مَنْفِيٌّ عَنِ الْجَامِعِ مَطْرُودٌ مِنْهُ، لَيْسَ إِلَى دُخُولِهِ سَبِيلٌ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمَنِّهِ، وَمَنْعِ السُّلْطَانِ، أَيَّدَهُ اللَّهُ، إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، مُعَمِّمًا أَنَّهُ مَسْلُوبٌ عَقْلُهُ، مَلْزُومٌ بَيْتُهُ، يَصِيحُ بِهِ الصِّبْيَانُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَهَذَا قَلِيلٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ فِي جَنْبِ اللَّهِ عز وجل، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، وَسَلَّمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِمَنِّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَثَبَّتَنَا وَإِيَاكُمَا عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ، فَقَدْ كَانَ اضْمَحَلَّ ذِكْرُ هَذَا التِّرْمِذِيِّ وَانْدَرَسَ، وَإِنَّمَا هَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعْرِيضِ وَالْخَوْضِ بِالْبَاطِلِ، فَانْتَهُوا حَيْثُ انْتَهَى اللَّهُ بِكُمْ، وَأَمْسِكُوا عَمَّا لَمْ تُكَلَّفُوا النَّظَرَ فِيهِ، وَضَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ مَا

وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا يَتَحَكَّكُ بِدِينِهِ، وَيَتَوَلَّعُ بِنَفْسِهِ، وَيَتَكَلَّفُ مَا لَمْ يَتَعَبَّدْهُ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ عز وجل الْخَلْقَ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُمْ، وَأَرْشَدَهُمْ فَأَنْعَمَ إِرْشَادَهُمْ، فَقَالَ عز وجل وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَاقْبَلُوا وَصِيَّتَهُ، وَأَمْسِكُوا عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْخَوْضَ فِيهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، مَا سَبَقَكُمْ بِهَا سَابِقٌ، وَلَا نَطَقَ فِيهَا قَبْلَكُمْ نَاطِقٌ، فَتَظُنُّونَ أَنَّكُمُ اهْتَدَيْتُمْ لِمَا ضَلَّ عَنْهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونُوا كُلَّمَا تَكَلَّمَ جَاهِلٌ بِجَهْلِهِ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَيُحَاجُّوهُ، وَيُنَاظِرُوهُ، فَيُشْرِكُوهُ فِي مَأْثَمِهِ، وَيَخُوضُوا مَعَهُ فِي بَحْرِ خَطَايَاهُ، وَلَوْ شَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُنَاظِرَ صَبِيغًا، وَيَجْمَعَ لَهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُنَاظِرُوهُ، وَيُحَاجُّوهُ، وَيَبِينُوا عَلَيْهِ لَفَعَلَ، وَلَكِنَّهُ قَمَعَ جَهْلَهُ، وَأَوْجَعَ ضَرْبَهُ، وَنَفَاهُ فِي جِلْدِهِ، وَتَرَكَهُ يَتَغَصَّصُ بِرِيقِهِ، وَيَنْقَطِعُ قَلْبُهُ حَسْرَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ مَطْرُودًا، مَنْفِيًّا، مُشَرَّدًا، لَا يُكَلِّمُ وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُشْفَى بِالْحُجَّةِ وَالنَّظَرِ، بَلْ تَرَكَهُ يَخْتَنِقُ عَلَى حِرَّتِهِ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ رِيقَهُ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِهِ وَمُجَالَسَتِهِ،

فَهَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ شَرَعَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ عَلَى بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ، فَيُحَذِّرُ مِنْهُ وَيَنْهَى عَنْ كَلَامِهِ وَمُجَالَسَتِهِ، فَاسْتَرْشِدُوا الْعِلْمَ، وَاسْتَحِضُّوا الْعُلَمَاءَ، وَاقْبَلُوا نُصْحَهُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَزَالَ الْجَاهِلُ بِخَيْرٍ مَا وَجَدَ عَالِمًا يَقْمَعُ جَهْلَهُ، وَيَرُدُّهُ إِلَى صَوَابِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، إِنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ، وَعُدِمَ النَّاسُ الْعَالِمَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنَ الْخَلْقِ، وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ، فَاللَّهَ اللَّهَ، ثُمَّ اللَّهَ اللَّهَ يَا إِخْوَتَاهْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْمَحَبَّةَ لِلسَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَدْيَانِكُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ لُحُومُكُمْ وَدِمَاؤُكُمْ، لَا تَعْرِضُونَ لِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عز وجل مِنَ الْجَدَلِ وَالْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ ارْتَضَاهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ، يَنْهَوْنَ عَنِ الْجَدَلِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَيُحَذِّرُونَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، حَتَّى كَانَ آخِرَهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ، فَكَانَ أَشَدَّ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، وَأَوْكَدَهُ فِيهِ رَأْيًا، وَآخِذًا بِهِ عَلَى الْخَلْقِ وَأَنْصَحَهُ لَهُمْ، صَبَرَ فِي

ذَلِكَ عَلَى الْبَلَاءِ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَالضَّرَّاءِ وَالسَّرَّاءِ، وَالشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ بَعْدَ طُولِ الْحَبْسِ فِي ضَنْكِ الْحَدِيدِ، فَبَذَلَ لِلَّهِ مُهْجَةَ نَفْسِهِ، وَجَادَ بِالْحَيَاةِ لِأَهْلِهَا، وَآثَرَ الْمَوْتَ عَلَى أَصْعَبِ الْعُقُوبَاتِ، يَرْضَى مِنْهُ عَلَى بُلُوغِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عز وجل عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَرَحْمَةً مِنْهُ عَلَى الْخَلْقِ، وَشَفَقًا عَلَيْهِمْ، فَصَبَرَ لَعَظِيمِ جَهْدِ بَلَاءِ الدُّنْيَا نَفْسَهُ، وَاحْتَمَلَ فِي ذَاتِ اللَّهِ كُلَّمَا عَجَزَ الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ عَنِ احْتِمَالِ مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِهِ، أَخَذَ بِعِنَانِ الْحَقِّ صَابِرًا عَلَى وَعْرِ الطَّرِيقِ وَخُشُونَةِ الْمَسْلَكِ، مُنْفَرِدًا بِالْوَحْدَةِ، عَاضًّا عَلَى لِجَامِ الصَّوَابِ، جَوَّادًا لِمَحْبُوبِ الْعَافِيَةِ لِأَهْلِهَا، إِذْ كَانُوا لَا يَصِلُونَ إِلَيْهَا إِلَّا بِفِرَاقِ السُّنَّةِ، فَحَالَفَ الْوَحْشَةَ، وَأَنِسَ بِالْوَحْدَةِ، فَمَضَى عَلَى سُنَّتِهِ عَلَى مُعَانَقَةِ الْحَقِّ غَيْرَ مُعَرِّجٍ عَنْهُ، رَضِيَ بِالْحَقِّ صَاحِبًا، وَقَرِينًا، وَمُؤْنِسًا، لَا يُثْنِيهِ عَنْ ذَلِكَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ، وَلَا عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، لَا يُزْعِجُهُ هَلَعٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ طَمَعٌ، وَلَا يُزِيغُهُ فَزَعٌ، حَتَّى قَمَعَ بَاطِلَ الْخَلْقِ بِمَا صَبَّرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ بِعِنَانِ الْحَقِّ، لَا يَسْتَكْثِرُ لِلَّهِ الْكَثِيرَ، وَلَا يَرْضَى لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقَلِيلِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، غَيْرَ مُدْبِرٍ، مُعَانِقًا لَعِلْمِ الْهُدَى، غَيْرَ تَارِكٍ لَهُ، حَتَّى أَوْرَى زِنَادَ الْحَقِّ، فَاسْتَضَاءَ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فَاتَّبَعُوهُ، وَكَشَفَ

عَوْرَاتِ الْبِدَعِ، وَحَذَّرَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ طَوْعًا وَكَرْهًا، فَدَخَلُوا فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَعَادُوا لِلْحَقِّ الَّذِي رَغِبُوا عَنْهُ، وَاعْتَرَفُوا لَهُ بِفَضْلِ مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْإِذْعَانِ، وَسَمِعُوا لَهُ وَأَطَاعُوا، إِذْ كَانَ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَنْظَرَهُمْ لِخَلْقِهِ، وَأَدَلَّهُمْ عَلَى سُبُلِ النَّجَاةِ، وَأَمْنَعَهُمْ لِمَوَاقِعِ الْهَلَكَةِ، فَبَيْنَا الْخَلْقُ بِضِيَائِهِ مُسْتَتِرُونَ، يُحْصِي لَهُمُ الْحَقَّ، وَيَنْفِي عَنْهُمُ الْبَاطِلَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، إِذْ أَتَاهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عز وجل مَا أَتَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ، وَنَقَلَهُ إِلَى مَا عِنْدِهِ، فَتَحَيَّرَتْ مِنْ بَعْدِهِ الْأَدِلَّاءُ، وَتَاهَ الْجَاهِلُونَ فِي سَكَرَاتِ الْخَطَأِ، فَكَانَ خَلْفَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ ذَلِكَ الْمَقَامَ، مُنْتَصِبًا لِمَذَاهِبِهِ، ذَابًّا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مُتَشَدِّدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فِي حَقَائِقِ الْأُمُورِ، لَا يَنْعَرِجُ عَنْ مَذَاهِبِهِ، وَلَا يُدَنِّسُهُ طَمَعُ طَامِعٍ، مُؤْنَسًا بِالْوَحْشَةِ، مُنْفَرِدًا بِالْوَحْدَةِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُبِينًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، مُشْفِقًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا يَفْزَعُهُ مَيْلُ مَنْ مَالَ إِلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَدْعُهُ طَمَعٌ إِلَى أَحَدٍ، صَبَرَ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَاثِقًا بِمَوَاهِبِ اللَّهِ لَهُ مِنْ لُزُومِ أَصْحَابِهِ إِيَّاهُ، قَامِعًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ، مُحِبًّا لِأَهْلِ الْوَرَعِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، وَمَغْفِرَتُهُ

وَرِضْوَانُهُ، فَقَدْ كَانَ وَفِيًّا لِصَاحِبِهِ، مُشْفِقًا عَلَى أَصْحَابِهِ، لَمْ تَرَ مِثْلَهُ الْعُيُونُ، فَجَزَاهُ اللَّهُ مِنْ صَاحِبٍ وَأُسْتَاذٍ خَيْرًا، فَأُلْزِمُوا مِنَ الْأَمْرِ مَا تَوَفَّى اللَّهُ عز وجل أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله عَلَيْهِ، وَأَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ، فَإِنَّهُ الدِّينُ الْوَاضِحُ، وَكُلُّ مَا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، وَتَرْكِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، فَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ الْمُبْتَدِعُ بِبَلَدِنَا مَا اتَّصَلَ بِنَا أَنَّهُ حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ كَانَ اضْمَحَلَّ وَأَخْمَلَهُ اللَّهُ، وَأَخْمَلَ أَهْلَهُ وَقَائِلَهُ، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي النَّاسِ، قَدْ سُلِبَ عَقْلُهُ، أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَخْزَى أَشْيَاعَهُ، وَقَدْ كَانَ الشُّيُوخُ سُئِلُوا عَنْهُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ رحمه الله وَمَحَدِّثِي بَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْكَرَهُ، وَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَتَبْنَا بِهِ إِلَيْكُمْ لِتَقِفُوا عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عِنْدَ سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهُ وَرَدِّهِ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ: ذَكَرَ أَنَّ هَذَا التِّرْمِذِيَّ الَّذِي رَدَّ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ مَا رَآهُ قَطُّ عِنْدَ مُحَدِّثٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ بِالطَّلَبِ، وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ جَهْمِيٌّ، فَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ بِدْعَتِهِ وَضَلَالَتِهِ، فَمَا أَعْظَمَ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْبِدَعِ، عَمَدَ إِلَى حَدِيثٍ فِيهِ فَضِيلَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُزِيلَهُ

وَيَتَكَلَّمُ فِي مَنْ رَوَاهُ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ نَاوَأَهُمْ» وَنَحْنُ نَحْذِرُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَسْتَمِعُوا مِنْهُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، أَوْ تُصَدِّقُوهُمْ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ السُّنَّةَ عِنْدَنَا إِحْيَاءُ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا تَرُدُّهُ الْجَهْمِيَّةُ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَشْيَخَتِنَا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَدَّ هَذَا

٢٦٧ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُنْكِرٌ لِمَا أَحْدَثَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ، يُهْجَرُ وَنَحْذِرُ عَنْهُ، فَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» وَقَدْ

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ»، فَقِيلَ لِلْجُرَيْرِيِّ: إِذَا كَانَ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ فَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: وَيْحَكُمْ، هَذَا أَقَرُّ لِعَيْنِي فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ أَتَى عَلَيَّ نَيِّفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ إِلَّا جَهْمِيٌّ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْأَمْصَارِ، وَتَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ مُنْذُ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَعْدُ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ هَذَا التِّرْمِذِيَّ، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُهُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ، فَعَلَيْكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «لَا أَعْرِفُ هَذَا الْجَهْمِيَّ الْعَجَمِيَّ، لَا نَعْرِفُهُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِنَا، وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ» يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ "، رَوَاهُ الْخَلْقُ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَاحْتَمَلَهُ الْمُحْدِثُونَ الثِّقَاتُ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، لَا يَدْفَعُونَ ذَلِكَ، يَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ وَالسُّرُورِ بِذَلِكَ، وَأَنَا فِيمَا أَرَى أَنِّي أَعْقِلُ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ أَحَدًا رَدَّهُ، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا كُلُّ جَهْمِيٍّ مُبْتَدِعٍ خَبِيثٍ، يَدْعُو إِلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَشْيَاخُنَا وَأَئِمَّتُنَا، عَجَّلَ اللَّهُ لَهُ الْعُقُوبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جِوَارِنَا، فَإِنَّهُ بَلِيَّةٌ عَلَى مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَدَلَ عَنَّا مَا ابْتَلَاهُ بِهِ وَالَّذِي عِنْدَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّا نُؤْمِنُ بِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَنَقُولُ بِهِ

عَلَى مَا جَاءَ، وَنُسْلِمُ الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يُخَالِفُ فِيهِ الْجَهْمِيَّةَ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَاتِ، وَقُرْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَيَّ هَذَا الْعَجَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ كِتَابًا بِخَطِّهِ، وَدَفَعْتُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ ثَنَوِيٌّ، وَكَذَبَ الْكَذَّابُ الْمُخَالِفُ لِلْإِسْلَامِ، فَحَذَرُوا عَنْهُ، وَأَخْبِرُوا عَنِّي أَنَّهُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ مَا كَتَبْتُ بِهِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، فَلَوْ أَمْكَنَنِي لَأَقَمْتُهُ لِلنَّاسِ، وَنَادَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أُشْهِرَهُ لِيَحْذَرَ النَّاسَ مَا قَدْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا دِينِي الَّذِي أَدِينُ للَّهِ عز وجل بِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمِيتَنَا وَيُحْيِيَنَا عَلَيْهِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ: " أَمَّا بَعْدُ: فَعَلَيْكُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَطَعْنٌ لِمَنْ خَالَفَهُ، وَأَنَّ هَذَا التِّرْمِذِيَّ الَّذِي طَعَنَ عَلَى مُجَاهِدٍ بِرَدِّهِ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُبْتَدَعٌ، وَلَا يَرُدُّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ «إِلَّا جَهْمِيٌّ يُهْجَرُ، وَلَا يُكَلَّمُ وَيُحَذَّرُ عَنْهُ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ رَدَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ خَبِيثٌ، لَقَدْ أَتَى عَلَى أَرْبَعٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَدَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ إِلَّا جَهْمِيٌّ، وَمَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَا رَأَيْتُهُ عِنْدَ

مُحَدِّثٍ قَطُّ، وَأَنَا مُنْكِرٌ لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَرَدَّ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ، وَأَنَّهُ مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ ثَنَوِيٌّ، لَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ يُهْجَرُ وَلَا يُكَلَّمُ، وَيُحَذَّرُ عَنْهُ»، وَقَدْ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ لِأَخْدُمَهُ، فَكَانَ هُوَ يَخْدُمُنِي» فَمِثْلُ هَذَا يَرُدُّ حَدِيثَهُ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيَ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَقَدْ سَبَقَتْ شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاهِدٍ رحمه الله وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الَّذِي نَعْرِفُ وَنَقُولُ بِهِ وَنَذْهَبُ إِلَيْهِ: أَنَّ مَا سَبِيلُ مَنْ طَعَنَ عَلَى مُجَاهِدٍ وَخَطَّأَهُ إِلَّا الْأَدَبُ وَالْحَبْسُ،

٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ " وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تبارك وتعالى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَمَنْ رَدَّ عَلَى مُجَاهِدٍ مَا قَالَهُ مِنْ قُعُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ وَغَيْرَهُ، فَقَدْ كَذَبَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي

رَأَيْتُ هَذَا التِّرْمِذِيَّ الَّذِي يُنْكِرُ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ قَطُّ فِي حَدِيثٍ وَلَا غَيْرِ حَدِيثٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: أَرَى أَنْ يُجَانَبَ كُلُّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ "، وَيُحَذَّرُ عَنْهُ، حَتَّى يُرَاجِعَ الْحَقَّ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يُذَكِّرُ بِالسُّنَّةِ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا إِنَّا عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُنْكِرُهُ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: الْعَرْشُ عَظَمَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا التِّرْمِذِيَّ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ وَرَأَيْتُ مَنْ عِنْدِي مِنْ أَصْحَابِنَا، يَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فِي الطَّلَبِ، وَلَا عَرَفْتُهُ أَنَا، وَمُجَاهِدٌ كَانَتْ لَهُ جَلَالَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، يَأْخُذُ لَهُ بِالرِّكَابِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا، وَعَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ، بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتِ مَا هُوَ كِفَايَةٌ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ: كُلُّ مَنْ ظَنَّ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَوْجِبْ مِنَ اللَّهِ عز وجل هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَذْكُرَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَقْدُمُوا عَلَيْهِ بِأَجْمَعِهِمْ، وَلَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ رحمه الله اجْتَهَدَ فِي هَذَا لَخِفْتُ أَنْ يَنْزِلَ بِنَا وَبِمَنْ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا

الضَّالِّ الْمُضِلِّ عُقُوبَةٌ، فَإِنَّهُ مِنْ شَرِّ الْجَهْمِيَّةِ مَا يُبَالِي مَا تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا عَرْشَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ عَرْشِ بِلْقِيسَ، وَعَرْشٌ مِنَ الْعُرُوشِ شَبَّهَ عَرْشَ الْآدَمِيِّينَ بِعَرْشِ الرَّحْمَنِ عز وجل، لَا يَرْعَوِي عَنْ دَفْعِ فَضِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ بِمَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا شَكَّ فِي تَجَهُّمِهِ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّحْذِيرِ وَتَبْيِينِ أَمْرِهِ، وَنُعَادِي مَنْ يَنْصُرُهُ، أَوْ يَمِيلُ إِلَى مَنْ يَنْصُرُهُ بِتَكْفِيرِ مُجَاهِدٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ فِي ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فَإِنَّهُ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ، فَقَالَ: هَذَا كُفْرٌ، وَمَنْ قَالَ: بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ هَارُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ فَهُوَ عِنْدِي جَهْمِيٌّ، وَمَنْ رَدَّ فَضْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عِنْدِي زِنْدِيقٌ لَا يُسْتَتَابُ، وَيُقْتَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ فَضَّلَهُ ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ اللَّهِ عز وجل، قَالَ: «لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي» وَيُرْوَى فِي قَوْلِهِ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢] قَالَ: بِحَيَاتِكَ، وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، لَوْلَاكَ مَا خَلَقْتُ آدَمَ»، فَاحْذَرُوا مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل يَنْزِلُ، فَمَنْ رَدَّ هَذَا وَحَدِيثَ مُجَاهِدٍ فَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ هَذَا الْمَعْرُوفَ بِالتِّرْمِذِيِّ عِنْدَنَا مُبْتَدَعٌ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ، فَقَدْ دَفَعَ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ رَدَّ فَضِيلَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانَ وَرَدَ عَلَيَّ كِتَابٌ مِنْهُ فِيهِ: أَنَّ الْعَرْشَ سَرِيرٌ مِثْلُ عَرْشِ بِلْقِيسَ، وَعَرْشِ سَبَأٍ، وَعَرْشِ يُوسُفَ، وَعَرْشِ إِبْلِيسَ، فَأَنْكَرْتُ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَنْكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَالَّذِي نَدِينُ للَّهِ عز وجل بِهِ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ، فَمَنْ رَدَّ هَذَا فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ كَافِرٌ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: الْهَاشِمِيُّونَ مَعِي عَلَى مِثْلِ قَوْلِي، وَكَذَبَ، أَخْزَاهُ اللَّهُ، مَا هَاشِمِيٌّ يَدْفَعُ فَضِيلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فَخْرَةٌ لَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ فَيَجِبُ التَّفْتِيشُ عَنْهُ وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِهِ، وَلَا أَعْرِفُهُ، وَلَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مِنْ حَيْثُ أَعْرِفُهُ، وَلَقَدْ كَانَ عِنْدَ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ الْعَدَاءُ لِلَّهِ عَلَى مَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ، وَأَطَالَ حَبْسَهُ مِنْ دَفْعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ، مِمَّا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ، وَوَضَعَ فِيهِ الْكُتُبَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَوَضَعَ لِآلِ أَبِي طَالِبٍ كِتَابًا يَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ الْعَلَوِيَّةَ أَحَقُّ بِالدَّوْلَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ أَرَادَ

صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ حَبَسَهُ أَرَادَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ ابْنِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَلِيٍّ يَذْكُرُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَنْهُ وَيَضَعُهُ، فَيَنْبَغِي لِسَامِعِ ذِكْرِهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيُحَذِّرَ عَنْهُ النَّاسَ، وَيَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْفَارِسِيُّ الزَّاهِدُ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فِي الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَلَا فِي الْعُلَمَاءِ الْمُتَفَقِّهِينَ، وَلَا فِي الْعَارِفِينَ الْعَابِدِينَ، وَلَا فِي الضُّلَّالِ الْمُبْتَدِعِينَ أَحَدٌ يَسْتَحِلُّ فِي عَقْدِ دِيَانَتِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ الطَّعْنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ فَضِيلَةً فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، كَمَا خُصَّ بِالزِّيَارَةِ إِلَيْهِ حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَنَادَى بِذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْخَلَائِقِ، فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١] ثُمَّ سَارَ بِهِ الْمَلَكُ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مُنْتَهَى مُنْقَطِعِ عِلْمِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٤] فَانْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْهِمَا مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ خَاصَّةً دُونَ وَلَدِ آدَمَ عليه السلام؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ قَدْ شَغَلَهُمُ اللَّهُ عز وجل بِأَنْفُسِهِمْ عَنِ النَّظَرِ فِي مَلَكُوتِ الْأَعْلَى، فَقَالَ: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]

وَقَدْ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ» . فَبَلَغَنِي أَنَّ مَسْلُوبًا مِنَ الْجُهَّالِ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ فِي إِنْكَارِهِ، فَإِنْ كَانَ قَصَدَ مُجَاهِدًا، فَابْنَ عَبَّاسٍ قَصَدَ، وَإِنْ كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَصَدَ، فَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدَّ، فَبِاللَّهِ كَفَرَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَهُ مَنْ أَنْكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، أَوْ جَحَدَ لَهُ فَضْلًا، أَوْ غَاضَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِهِ، أَنْ لَا يُنِيلَهُ شَفَاعَتَهُ، وَأَنْ لَا يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَجِبَ عَنْهُ كَمَا وَعَدَ الْجَهْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الِاحْتِجَابِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [المطففين: ١٦]، وَوَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَقْعَدَ الصِّدْقَ عِنْدَهُ، وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ بِالنُّضْرَةِ فِي وُجُوهِهِمْ إِذَا نَظَرُوا إِلَى وَجْهِهِ، وَالسُّرُورَ فِي قُلُوبِهِمْ إِذَا عَبَدُوهُ بِالْحُبِّ لَهُ، وَالِاشْتِيَاقَ إِلَى الْمَقْعَدِ عِنْدَهُ وَمُجَاوَرَتِهِ فِي دَارِ الْقَرَارِ، فَالْعَجَبُ الْعَجَبُ أَنَّ النَّصَارَى تَضْحَكُ بِنَا أَنَّا نُسَلِّمُ الْفَضَائِلَ كُلَّهَا لِعِيسَى عليه السلام تُشْبِهُ الرُّبُوبِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، فَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِ وَحْدَهُ،

فَسَلَّمْنَا ذَلِكَ لِعِيسَى بِالرِّضَا وَالتَّصْدِيقِ بِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل، وَأَنْكَرَ هَذَا الْمَسْلُوبُ فَضِيلَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَفْخَرُ عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا أَنَّ نَبِيَّنَا أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ، فَإِنَّا لَا نَدْفَعُ ذَلِكَ فَنُشَارِكُهُ فِي جَهْلِهِ، بَلْ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عز وجل يُشَفِّعُهُ فِي وَقْتٍ مَا، يَأْذَنُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ وَيُكْرِمُهُ بِمَا أَحَبَّ مِنَ الْكَرَامَةِ، حَتَّى يُعَرِّفَ أَوْلِيَاءَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ كَرَامَتَهُ وَفَضْلَهُ، وَلَقَدْ ضَاقَ قَلْبُ الْمَسْلُوبِ عَنْ حَمْلِ مَعَانِي الْعِلْمِ، فَلَا يَطَّلِعُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ وَالِاتِّبَاعِ عَلَى مَعَانِي الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥] فَهَذِهِ سَاعَةٌ تَزْفِرُ جَهَنَّمَ، فَتَذْهَلُ الْعُقُولُ، حَتَّى يَقُولَ الرُّسُلُ مِنْ شِدَّةِ الْجَهْدِ إِذَا زَفِرَتْ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تبارك وتعالى ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩] ثُمَّ تَأْتِي عَلَيْهِمْ سَاعَةٌ يَشْهَدُونَ بِعُقُولٍ صَحِيحَةٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] وَقَوْلِهِ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] فَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ فِي وَقْتٍ، وَالشَّفَاعَةُ فِي وَقْتٍ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يَقْدِرُ أَنْ يُجْلِسَهُ عَلَى الْعَرْشِ، أَوْ يَقُولَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ يَحْلِفُ بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ:

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] وَمَعْنَاهُ: وَحَيَاتِكَ، وَيُقَالَ: وَعَيْشِكَ، كَيْفَ وَهُوَ يَثْرُكُ يَعْقُوبَ فِي حُزْنِهِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَا يَسْأَلُهُ عَنْ حُزْنِهِ، فَقَالَ: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤] حَتَّى إِذَا حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٨٨] وَقَالَ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] أَيْ أَنَا الْمُكَذَّبُ لَا أَنْتَ، وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ قَدْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ عز وجل أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بِأُمِّ سَلَمَةَ أَوْ زَيْنَبَ أَرْسَلَ ضُعَفَاءَ أَصْحَابِهِ، فَأَوْلَمَ عَلَيْهِمْ فَجَلَسُوا لِلْحَدِيثِ، وَعَلِمَ اللَّهُ عز وجل أَنَّهُ أَرَادَ الْخَلْوَةَ بِأَهْلِهِ، فَمَنَعَهُ الْحَيَاءُ مِنْهُمْ أَنْ يُخْرِجَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَعَاتَبَ عَنْهُ نِسَاءَهُ إِذَا سَأَلُوهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ . وَبَلَغَ مِنْ قَدْرِهِ أَنَّ اللَّهَ عز وجل كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْهُ إِذَا سَأَلَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ، وَإِذَا آذَاهُ الْمُشْرِكُونَ بِقَوْلِهِمْ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يَسْأَلُونَكَ عَنْ كَذَا، يَسْتَفْتُونَكَ فِي كَذَا، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥] وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] فِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَوَلَّى عَنْهُ الْجَوَابَ، فَوَاللَّهِ يَا إِخْوَتِي، لَوْ رُدَّتْ كَلِمَةُ جَاهِلٍ فِي فِيهِ لَسَعِدَ رَادُّهَا كَمَا شَقِيَ قَائِلُهَا، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ عز وجل مَنْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَنْكَرَ لَهُ حَقًّا، أَوْ جَحَدَ لَهُ فَضْلًا، أَوْ أَغَاضَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضْلِهِ، وَفَضَائِلِ أَصْحَابِهِ أَنْ لَا يُنِيلَهُ شَفَاعَتَهُ، وَلَا يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَتِهِ، وَلَسْتُ أَدَّعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذِكْرَ مَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ فَضَائِلِ نَبِيِّنَا، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِهِ ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٢] فَلِرَبِّنَا الْحَمْدُ عَلَى مَا أَوْدَعَ قُلُوبَنَا مِنْ حُبِّ الِاتِّبَاعِ، وَلَهُ الْحَمْدُ إِذْ لَمْ يُذِلَّنَا بِالِابْتِدَاعِ، وَالسَّلَامُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَعْرُوفَ بِالتِّرْمِذِيِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَنَا وَلِأَصْحَابِنَا بِدْعَتُهُ وَإِلْحَادُهُ فِي الدِّينِ، وَرَدِّ الْآثَارِ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَوَقِيعَتُهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَدْ أَزْرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعْنُهُ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَهُوَ مِنْ عَالِيَةِ التَّابِعِينَ، قَدْ صَحِبَ جَمْعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُمْ، وَمَا

سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ شُيُوخِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا بِالْقَبُولِ لَهَا، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَيَقْمَعُونَهُمْ بِهَا، وَيُكَفِّرُونَهُمْ، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا رَجُلٌ مُعَطِّلٍ جَهْمِيٌّ، فَمَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا فَلَا يُكَلَّمُ، وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا التِّرْمِذِيَّ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَعَلَيْكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَمَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه فَهُوَ الْإِمَامُ يُقْتَدَى بِهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «لَا تَزَالُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا زِلْتَ تَطْلُبُ»

٢٧٠ - وَقَالَ هَارُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ: جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا التِّرْمِذِيَّ الْجَهْمِيَّ الرَّادَّ لِفَضِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجُّ بِكَ، فَقَالَ: كَذَبَ عَلَيَّ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اكْتُبْهَا لِي، فَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رضي الله عنه، فَقَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ يُحَدِّثُ بِهِ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْهُ،

فَقَالَ هَارُونُ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ كَتَبَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ حَكَوْا هَذَا عَنْهُ

٢٧٨ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، ثَنَا أَبُو الْهُذَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُنْكِرُهُ، وَكَانَ عِنْدَنَا فِي وَقْتٍ مَا سَمِعْنَاهُ مِنَ الْمَشَايِخِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا تُنْكِرُهُ الْجَهْمِيَّةُ، وَأَنَا مُنْكَرٌ عَلَى كُلِّ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُتَّهِمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٠ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ ثِقَةً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ عز وجل»، فَقِيلَ لِأَبِي مَسْعُودٍ

الْجُرَيْرِيُّ: إِذَا كَانَ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ فَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: نَعَمْ، مَعَ الرَّبِّ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَشْرَفُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ، وَأَنَا مُنْكَرٌ عَلَى مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ عِنْدِي رَجُلُ سُوءٍ مُتَّهِمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ: أَبِي يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ قَصَدَ إِلَى الْقُرْآنِ بِلَفْظٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يُرِيدُ مَخْلُوقًا، فَهُوَ جَهْمِيٌّ»

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَلِكَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادُ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَضِرَارُ بْنُ صُرَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ» . إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْجُهَّالِ دَفْعُ الْحَدِيثِ بِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ فِي رَدِّهِ مِمَّا أَجَازَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا وَقَدْ سَلَّمَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ، وَكَانُوا

أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْجُهَّالِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ لَا مَقَامَ غَيْرُهُ. فَهَذِهِ حِكَايَاتُ الشُّيُوخِ وَالثِّقَاتِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا مَا يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ لَزِدْنَاكُمْ مِنَ الْحِكَايَاتِ، وَفِيمَا كَتَبْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٨٣ - وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، رحمه الله قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَةِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْعَرْشِ، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: " قَدْ تَلَقَّتْهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، نُسَلِّمُ الْأَخْبَارَ كَمَا جَاءَتْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا اعْتَرَضَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ فَقَالَ: يُجْفَى، وَقَالَ: مَا اعْتِرَاضُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، يُسَلِّمُ الْأَخْبَارَ كَمَا جَاءَتْ؟ "

٢٨٤ - قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيَّ، يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ الدَّقِيقِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الرِّضَا الْعَدْلَ حِينَ قَدِمَ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا التِّرْمِذِيِّ الَّذِي رَدَّ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُنْذُ خَمْسِينَ

سَنَةً، «حُكْمُ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يُنْفَى، لَا يَرُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا الزَّنَادِقَةُ»

٢٨٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ تَرُدُّهُ الزَّنَادِقَةُ»

٢٨٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ»

٢٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ صَاحِبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقُوهُسْتَانِيِّ: «مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ»

٢٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِئُ صَاحِبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ: مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فَسَكَتَ عَنْهَا فَهُوَ مُتَّهَمٌ، فَكَيْفَ مَنْ رَدَّهَا وَطَعَنَ فِيهَا، أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا

٢٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَابِدِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ. قُلْتَ: كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ كَتَبْتُ عَنْهُ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ، وَقَالَ لِي عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ لَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَذَكَرَ ابْنَ مُصْعَبٍ فَذَكَرَهُ بِخَيْرٍ وَقَالَ: اكْتُبُوا عَنْهُ "

٢٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصْعَبٍ، ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ لِيُرِيَ الْخَلَائِقَ كَرَامَتَهُ عَلَيْهِ»

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَّافَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُصْعَبٍ، قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: نَعَمْ، يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِيُرِيَ الْخَلَائِقَ مَنْزِلَتَهُ لَدَيْهِ "

٢٩٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالِ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُوسَى الرَفَا: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: «نَعَمْ، يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ»

٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ: " جَاءَنِي جَمَاعَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُ بَعَثَ بِهِ إِلَيَّ هَذَا التِّرْمِذِيُّ لِأَنْظُرَ فِيهِ، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، لَقَدْ عَلَّمَنِي وَالِدِي مِنَ الْأَدَبِ مَا أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ، وَفِي الْكِتَابِ طَعْنٌ عَلَى مُجَاهِدٍ رحمه الله وَعَلَى مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ بِهِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، فَرَدَدْتُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ "، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ ثَبْتٌ، حَدَّثَ بِهِ الْعُلَمَاءُ مُنْذُ سِتِّينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، لَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَطَعَنَ عَلَى مَنْ رَدَّهُ، وَقَالَ: هَذَا التِّرْمِذِيُّ لَا أَعْرِفُهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ

٢٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ: جَاءَنِي قَوْمٌ مِنْ عِنْدِكُمْ مِنْ بَغْدَادَ، وَمَعَهُمْ جُزْءٌ، فَقَالُوا: بَعَثَ بِهَذَا إِلَيْكَ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: انْظُرْ فِيهِ، فَمَا أَنْكَرْتَ

مِنْهُ فَعَلِّمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى قَوْلِكَ، فَنَظَرْتُ فِيهِ، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ طَعْنٌ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، وَفِيهِ كَلَامٌ رَدِيءٌ أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اصْبِرْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ بِنَا، فَدَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَدَفَعَ الْكِتَابَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ لِي: لَمْ يَكُنْ هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَحْدَهُ، هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ خَرَّجْتُ فِي هَذَا أَحَادِيثَ، وَقَالَ لِي: أَنَا أَكْتُبُهَا لَكَ فَكَتَبَهَا بِخَطِّهِ، ثُمَّ جَاءَنِي إِلَى طَاقِ الْمَحَامِلِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَعْطَانِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: اقْرَأْهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا يُقْنِعُكَ أَنْ كَتَبْتُهَا لَكَ بِخَطِّي، فَقُلْتُ: لَا، أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَهَا عَلَيَّ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ "

٢٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا عُبَادَةُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٢٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ»

٢٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ يَعْنِي عَمَّهُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ، عز وجل: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٢٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَابِشِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَا: ثَنَا ذَوَّادُ بْنُ عُلْبَةَ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قالِ: حَدَّثَنِي فُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ السَّكُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، وَعَطِيَّةُ بْنُ أَسْبَاطٍ الشَّوْذَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ:

«يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ» .، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَفِي هَذَا غَيْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ ثَقُلَ عَلَيَّ كِتَابَتُهَا

٣٠٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلٍ هَذَا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرِ بْنِ كَنِيزٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا يَرُدُّ هَذَا إِلَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالْجَهْمِيَّةُ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: جَاءَنِي كِتَابُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ بِخَطِّهِ، وَفِيهِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَخَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُجْلِسُهُ عَلَى الْعَرْشِ» . وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ رَدَّ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: قُلْتُ لِأَبِي: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟ قَالَ: أَقْتُلُهُ، قُلْتُ: فَعُمَرَ، قَالَ: أَقْتُلُهُ، فَهِيَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ رَدَّ فَضَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ النُّورِ عَنْ فَضِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

فَضِيلَةٌ مِثْلُهَا، أَدْرَكْتُ شُيُوخَنَا عَلَى ذَلِكَ يَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَيُسَرُّونَ بِهَا، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا رَجُلُ سُوءٍ جَهْمِيٍّ»

٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ مُسْتَمْلِي ابْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَكْيُونُ ذَكَرَ مِنْهُمْ عَطَاءً وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ: أَنَّ اللَّهَ عز وجل يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، فَيَقُومُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لَهُ: ادْنُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَغْضَبُ فَيَقُومُ نَبِيُّنَا، فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، حَتَّى يُقْعِدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، قَالَ: وَجِبْرِيلُ عليه السلام قَائِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ هَذَا يَعْنِي جِبْرِيلَ جَاءَنِي بِرَسَالَاتِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تبارك وتعالى: صَدَقَ "

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ، ثِقَةً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ»، قِيلَ لِلْجُرَيْرِيِّ: إِذَا كَانَ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ فَهُوَ مَعَهُ، قَالَ: نَعَمْ، وَزَادَنِي إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، عَنْ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَيْحَكُمْ، مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ أَقَرُّ لِعَيْنَيَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

٣٠٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ وَقَدَمَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَيُؤْتَى بِنَبِيِّكُمْ عليه السلام، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، عَلَى الْكُرْسِيِّ إِذَا كَانَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فَهُوَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيْلَكُمْ، هَذَا أَقَرُّ حَدِيثٍ فِي الدُّنْيَا لِعَيْنَيَّ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيْفٌ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ وَقَدَمَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، فَيُقْعِدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْكُرْسِيِّ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْجُرَيْرِيِّ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، يُقْعِدُهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ، قَالَ: نَعَمْ، يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ

٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ: فَمَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَلَّامٍ وَحَدِيثَ مُجَاهِدٍ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، فَقَدْ أَزْرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّ فَضْلَهُ، وَكَانَ عِنْدَنَا مُبْتَدِعًا

٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ، يَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَقٌّ لَا يُشَكُّ فِيهَا، نَقَلَهَا الثِّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى صَارَتْ إِلَيْنَا، نُصَدِّقُ بِهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ. قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: وَنَحْنُ نَقُولُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مُتَّبِعِينَ لَهُ وَلِآثَارِهِ فِي ذَلِكَ

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ: «نَحْلِفُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ وَالْمَشْيِ، إِنَّهَا حَقٌّ»

٣١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

سُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ،؟ فَقَالُوا: «نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ»

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْفَضْلِ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعُثْمَانُ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: «يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ: وَقَالَ: مَنْ رَدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ. قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يَرُدُّهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ بَلِيَّةٌ، يُهْجَرْ وَلَا يُكَلَّمُ

٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ وَفَاءٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي "

٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصْمَةَ، قَالَ: ثَنَا جَنْدَلٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَوْحَى اللَّهُ تبارك وتعالى إِلَى عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا أَوْحَى: أَنْ صَدِّقْ مُحَمَّدًا، وَأْمُرْ أُمَّتَكَ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ، فَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ آدَمَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُ النَّارَ، وَلَقَدْ خَلَقْتُ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ، فَاضْطَرَبَ، فَكَتَبْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَسَكَنَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَلْقَيْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ فَأَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدِي عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالِقٍ

٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قَالَ: «لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ: كَيْفَ رَفَعْتُ لَكَ ذِكْرَكَ، قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي "

٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، وَسَالِمٌ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «إِذَا نَظَرَ دَاوُدُ إِلَى خَصْمِهِ وَلَّى هَارِبًا مِنْهُ، فَيُنَادِي اللَّهُ عز وجل يَا دَاوُدُ، ادْنُ مِنِّي، فَلَا يَزَالُ يُدْنِيهِ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ»

٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ﴾ [ص: ٢٥] قَالَ: «ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضَهُ»

٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ، قَالَ: ثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ﴾ [ص: ٢٥] قَالَ: «ذَكَرَ الدُّنُوَّ مِنْهُ»

٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَا: ثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ذَكَرَ دَاوُدُ ذَنْبَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لَهُ: كُنْ أَمَامِي،

فَيَقُولُ: رَبِّ، ذَنْبِي ذَنْبِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كُنْ خَلْفِي، فَيَقُولُ: رَبِّ، ذَنْبِي ذَنْبِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: خُذْ بِقَدَمِي "

٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدِّيُّ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ﴾ [ص: ٢٥] قَالَ: " يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: خُذْ بِقَدَمِي "

٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثَنَا حَمْزَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ ﷺ، وَخَيْرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ» . وَبَعْدَ هَذَا، أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ، فَلَوْ ذَهَبْنَا نَكْتُبُ حِكَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالرِّوَايَاتِ، لَطَالَ الْكِتَابُ، غَيْرَ أَنَّا نُؤْمِلُ مِنَ اللَّهِ عز وجل أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبْنَا بُلْغَةً لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ، فَثِقُوا بِاللَّهِ، وَبِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى مُخَالِفِيكُمْ، فَإِنَّكُمْ بِعَيْنِ اللَّهِ بِقُرْبِهِ، وَتَحْتَ كَنَفِهِ مَا دُمْتُمْ عَلَى الْأَثَرِ، سَلَّمَ اللَّهُ لَكُمْ أَدْيَانَكُمْ

وَأَمَانَاتِكُمْ، وَلَسْنَا نَأْمَنُ أَنْ تَرْتَفِعَ هَذِهِ النَّائِرَةُ وَتَشِيعَ فِي النَّاسِ فَيَنْزِلَ بِبَلَدِكُمْ أَمْرٌ لَا تُطِيقُوهُ، فَاللَّهَ اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَانْصَحُوا لِإِخْوَانِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ عَنْ بَلَدِكُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ صَاحِبَهُمُ الَّذِي أَسَّسَ لَهُمْ هَذَا مَطْرُودٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقَاتِ، مَا لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمَسْتُورِينَ قَدْرٌ، قَدْ سُلِبَ عَقْلُهُ، وَتَاهَ عَلَى وَجْهِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ كَلَامَهُ إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ بِالشَّتْمِ، أَخْزَاهُ اللَّهُ، وَأَخْزَى أَشْيَاعَهُ، فَإِنَّ أَشْيَاعَهُ هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَشِيعَةُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، مَسَّكَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَحْيَانَا وَأَمَاتَنَا عَلَيْهَا بِرَحْمَتِهِ، وَنَحْنُ خَائِفُونَ إِنْ صَحَّ هَذَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِنَا أَجْمَعِينَ، أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ هَذَا الْبَلَدِ الْمُجَاهِدُونَ وَأَهْلُ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ أَيَّامَ اللَّفْظِيَّةِ، فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِينَا، أَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ الْخُبَثَاءَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ، وَثِقُوا بِالنَّصْرِ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ، وَأَنْجَحِ مَنْ دَعَاهُ وَطَلَبَ إِلَيْهِ، وَصَرَفَ عَنَّا وَعَنْكُمْ أَجْمَعِينَ الْفِتَنَ وَالْمَضَلَّةَ، وَسَلَّمْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَةِ بِمَنِّهِ وَقُدْرَتِهِ، فَرَأْيُكُمْ أَسْعَدَكُمُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ بِمَا أَحْدَثَ اللَّهُ عز وجل مِنْ سَلَامَتِكُمْ وَإِظْهَارِكُمْ

عَلَى مَنْ خَالَفَ أَهْلَ مِلَّتِكُمْ لِيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَ مِنْ نُصْرَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ مَشَايِخُنَا، وَهَذَا نُسْخَتُهُ، قَدْ سَمِعْتُ أَكْثَرَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، وَمِمَّنْ كَتَبَهُ عَنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ هَذَا الْكَلَامُ، مِنْهُمُ الدُّورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَحَضَرْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ بِشْرِ بْنِ شَرِيكٍ فِي طَاقِ الْمَحَامِلِ سَنَةَ حَجَجْنَا مَعَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَنَحْنُ نَاحِيَةً، وَمَضَيْتُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَدَخَلَ هُوَ فَلَمْ نَدْخُلْ نَحْنُ، وَقَدْ كَانَ الْمَرُّوذِيُّ رحمه الله قَالَ: انْتَظِرْنِي فِي الْمَخْرَمِ حَتَّى أَجِيءَ فَآخُذَ خَطَّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي فِي أَمْرِ التِّرْمِذِيِّ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشُّيُوخُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ ابْنُ الْمُنَادِي مَنْ يَأْتِيكَ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَظُنَّ أَنِّي عَارِفٌ، نَسِيَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنِّي، وَقَالَ: انْتَظِرْنِي، فَانْتَظَرْتُهُ بِبَابِ الْمَخْرَمِ، وَقَالَ لِي: خُذْ مَعَكَ شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِهِ، فَلَمَّا كَانَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ فَإِذَا بِهِ قَدْ جَاءَ وَحْدَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَنْتَ تَصْلُحُ لِلسَّفَرِ، فَصَلَّيْنَا الْغَدَاةَ بِبَابِ الْمَخْرَمِ، وَمَضَيْنَا إِلَى ابْنِ الْمُنَادِي، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ رَفَعَ قَدْرَهُ وَعَظَّمَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُنَادِي رحمه الله كَانَتْ

مَعَهُ أَخْلَاقُ الْأَحْدَاثِ مِنَ الْمِزَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَبُهُ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَطَالَ قُعُودُنَا مَعَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنَادِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَحْرُفًا حِسَانًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ وَلَمْ يُذَاكِرْهُ الْمَرُّوذِيُّ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَهُ لَهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: هَاتِ، إِيشْ مَعَكَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ فَوَائِدَ، أَخْرَجْتُهَا لَهُ، وَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: أَرَاكَ تُبْصِرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، أَوْ نَحْوَ مَا قَالَ: وَسُرَّ بِمَا رَآهُ مِنْ تَفَقُّدِي لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنَّ أَنِّي أَحْتَاجُ أَنْ أَشْرَحَ مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ هَذَا كُلَّهُ، فَلَمَّا كَتَبْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا بِمَا كَانَ بِطَرَسُوسَ، كَتَبُوا هَذَا الْكِتَابَ وَأَلَّفُوهُ عَلَى هَذَا الَّذِي قَدْ كَتَبُوا بِهِ، وَهُوَ عَلَى مَا وَلَّفُوهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبَ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»

٣٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ أَنَّ رَحْمَتِيَ غَلَبَتْ غَضَبِي»

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ أَنَّ رَحْمَتِيَ غَلَبَتْ غَضَبِي»

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. . . . . ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ اللَّهُ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ". أَوْ كَمَا قَالَ

جَامِعُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى دُمُوعِ عَيْنَيْهِ تَحَدَّرُ عَلَى خَدِّهِ، كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ "

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا لَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ»

٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالْخِلَافَةُ، وَالرِّبَا "

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

«لَتُخَضَبَنَّ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتِهِ، مِنْ رَأْسِهِ، فِيمَا يُنْتَظَرُ بِالْأَشْقِيَاءِ؟»، قَالُوا: فَأَخْبِرْنَاهُ بِهِ نَبِيرُ عِتْرَتَهُ، قَالَ: «إِذَنْ وَاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي»، قَالُوا: أَلَا نَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنِّي أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ، قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتِنِي فِيهِمْ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ "

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ رحمه الله»

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ عز وجل، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا رَاضٍ بِذَلِكَ»

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا

بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»

٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَظُنُّهُ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَدْرِي مَا مَقَامِي فِيكُمْ؟ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ»

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمه الله لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ رحمه الله يَسْتَخْلِفُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: " تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا عُمَرَ فَظًّا غَلِيظًا، فَلَوْ قَدْ وَلِيَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ، فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ، وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: " أَبِرَبِّي تُخَوِّفُونِي؟ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ "، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ، إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا، إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ

مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ، وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا، وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ أَنْ لَا يُوضَعَ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَأَنَّ اللَّهَ عز وجل ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَصْلَحَ مَا عَمِلُوا، وَأَنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا أَبْلَغُ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَإِ الَّذِي عَمِلُوا، وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا زَاهِدًا، وَلَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَهُ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ "

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَشْرَفَ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ رَفِيفٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ هِيَ مُمْسِكَتُهُ وَهِيَ مَوْشُومَةُ الْيَدَيْنِ: أَتَرْضَوْنَ بِمَنِ اسْتُخْلِفَ عَلَيْكُمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ وَلَا تَلَوْتُ، وَلَا أَلَوْتُ عَنْ جَهْدِ

رَأْيٍ، وَلَا وَلَّيْتُ ذَا قَرَابَةٍ، اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا "

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله بِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَجَاءَ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ يُقَالَ لَهُ شَدِيدٌ، مَعَهُ صَحِيفَةٌ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ، قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ "

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " أَفْرَسُ النَّاسِ الَّتِي قَالَتْ لِأَبِيهَا: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]، وَالْعَزِيزُ حِينَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١] وَالْقَوْمُ فِيهِ زَاهِدُونَ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ فَاسْتَخْلَفَهُ "

٣٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَا خَلِيفَةَ

اللَّهِ، قَالَ: خَالَفَ اللَّهُ بِكَ "

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لَمَّا حُضِرَ: " ادْعُو لِي عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدًا، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَعَلَّ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ لَكَ قَرَابَتَكَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، لَعَلَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْرِفُونَ لَكَ صِهْرَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وِسِنَّكَ، وَشَرَفَكَ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ هَذَا الْأَمْرَ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَرْفَعَنَّ بَنِي فُلَانٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي صُهَيْبًا، فَقَالَ: صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثًا، وَلْيَجْتَمِعْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَلْيُخَلُّوا هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ فَاضْرِبُوا رَأْسَ مَنْ خَالَفَهُمْ "

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَشْيَاخُنَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالشِّدَّةِ الَّتِي لَا جَبْرِيَّةَ فِيهَا، وَبِاللِّينِ الَّذِي لَا وَهْنَ فِيهِ»

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: " مَنْ أَسْتَخْلِفُ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ فَقَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا اللَّهَ، أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَمْ يُحْسِنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ "

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أنبأ وَكِيعٌ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا لَوْ شِئْتُ أَنْ آخُذَ عَلَيْهِ بَعْضَ خُلُقِهِ إِلَّا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ السَّيِّدُ وَالْعَاقِبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، وَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيًّا ... وَفِي الزُّبَيْرِ خَلَفًا رَضِيًّا

قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: «لَا، وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ» يَعْنِي مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ كَعْبًا يَسْخَرُ بِكَ، يَزْعُمُ أَنَّكَ تَلِي هَذَا الْأَمْرَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَكَيْفَ وَهَاهُنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُهَا»

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عُبَادٍ، وَابْنَ الْكَوَّاءِ، أَتَيَا عَلِيًّا، فَقَالَا: هَلْ عِنْدَكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَهْدٌ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَوَّلَ مَنْ صَدَّقَهُ، فَلَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عَهْدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ لَقَاتَلْتُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ»

بَابُ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَمَرْثِيَّةُ عَلِيٍّ لِأَبِي بَكْرٍ

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرُّوذِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ يُعْرَفُ بِزَاجٍ يُكَنَّى أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رحمه الله، وَسُجِّيَ عَلَيْهِ ارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْبُكَاءِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَدُهِشَ النَّاسُ كَيَوْمِ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله بَاكِيًا مُسْرِعًا، قَالَ زَاجٌ مُسْتَرْجَعًا، وَهُوَ يَقُولُ: «الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ»، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رحمه الله، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ مُسَجًّى، فَقَالَ: " رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، كُنْتَ إِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأُنْسِهِ وَمُسْتَرَاحِهِ، وَنَعَتَهُ، وَمَوْضِعًا لِسِرِّهِ وَمُشَاوَرَتِهِ، وَأَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا، وَأَخْلَصَهُمْ إِيمَانًا، وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا، وَأَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ، وَأَعْظَمَهُمْ غِنًى فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَأَحْدَبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَيْمَنَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَحْسَنَهُمْ صُحْبَةً، وَأَكْثَرَهُمْ مَنَاقِبًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَأَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبًا وَأَفْضَلَهُمْ سَوَابِقًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَأَكْثَرَهُمْ سَوَابِقًا، وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً، وَأَقْرَبَهُمْ وَسِيلَةً، وَأَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ هَدْيًا وَسَيْفًا، دَرَجَةً وَفَضْلًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَأَقْرَبَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا، وَأَشْبَهَهُمْ بِهِ هَدْيًا، وَخُلُقًا، وَسَمْتًا، وَفِعْلًا وَأَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عِلْيَةً، وَأَوْثَقَهُمْ عِنْدَهُ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: صَدَّقْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ، فَسَمَّاكَ اللَّهُ فِي تَنْزِيلِهِ صَدِّيقًا فَقَالَ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] أَبُو بَكْرٍ، وَوَاسَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَخَلَّوْا، وَقُمْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْمَكَارِهِ حِينَ عَنْهُ قَعَدُوا، وَصَحِبْتَهُ فِي الشِّدَّةِ أَكْرَمَ الصُّحْبَةِ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ، وَالْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَخَلَفْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَأُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْخِلَافَةِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَمَوَاطِنِ الْكُرْهِ، خَلَفْتَهُ فِي أُمَّتِهِ بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ حِينَ ارْتَدَّ النَّاسُ، وَقُمْتَ بِالْأَمْرِ مَا لَمْ يَقُمْ بِهِ خَلِيفَةُ نَبِيٍّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَقُمْتَ بِدِينِ اللَّهِ قِيَامًا لَمْ يَقُمْهُ خَلِيفَةُ نَبِيٍّ، قَوَيْتَ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُكَ، وَنَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا،

قَالَ زَاجٌ: حِينَ وَهَنَ أَصْحَابُكَ، وَبَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا، وَقَوَيْتَ حِينَ ضَعَفُوا، وَلَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هَمُّوا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: إِذْ هَمَّ أَصْحَابُهُ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا، لَمْ تُنَازِعْ وَلَمْ تَصَدَّعْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَلَمْ تَصُدَّ بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَبْتِ الْكَافِرِينَ وَغَيْظِ الْبَاغِينَ، وَكُرْهِ الْحَاسِدِينَ، وَصِغَرِ الْفَاسِقِينَ، وَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا، وَنَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا، مَضَيْتَ بِنُورٍ إِذْ وَقَفُوا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَمَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَهَنُوا، فَاتَّبَعُوكَ فَهُدُوا، كُنْتَ أَخْفَضَهُمْ صَوْتًا، وَأَعْلَاهُمْ فَوْقًا، وَأَقَلَّهُمْ كَلَامًا، وَأَصْوَبَهُمْ مِنْطَقًا، وَأَطْوَلَهُمْ صَمْتًا، وَأَبْلَغَهُمْ قَوْلًا، وَأَكْبَرَهُمْ رَأْيًا، وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَأَشْجَعَهُمْ قَلْبًا، وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا، وَأَحْسَنَهُمْ عَقْلًا، قَالَ زَاجٌ: وَأَشْرَفَهُمْ عَمَلًا، وَأَعْرَفَهُمْ بِالْأُمُورِ، كُنْتَ وَاللَّهِ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا أَوَّلًا حِينَ نَفَرَ عَنْهُ النَّاسُ، وَأَخِيرًا حِينَ أَقْبَلُوا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: كُنْتَ أَوَّلًا حِينَ نَفَرُوا عَنْهُ، وَأَخِيرًا حِينَ أَفْشَلُوا، كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: صَارُوا عَلَيْكَ عَيْلًا، فَحَمَلْتَ أثقالَ مَا عَنْهُ ضَعَفُوا، وَرَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا، وَحَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا لِعِلْمِكَ بِمَا جَهِلُوا، شَمَّرْتَ إِذْ خَنَعُوا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَشَمَّرْتَ مَا اتَّجَعُوا، وَعَلَوْتَ إِذْ هَلَعُوا، وَصَبَرْتَ إِذْ جَزَعُوا، وَدَرَكْتَ أَوْتَارَ

مَا طَلَبُوا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَدْرَكْتَ آثَارَ مَا طَلَبُوا، وَرَاجَعُوا رُشْدَهُمْ بِرَأْيِكَ، فَظَفَرُوا وَنَالُوا بِكَ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوا، كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبًّا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: عَذَابًا وَاصِبًا وَنَهْبًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ غَيْثًا وَخِصْبًا، قَالَ زَاجٌ: وَلِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ، وَأُنْسًا وَحِصْنًا، فَطِرْتَ وَاللَّهِ بِغَنَايِهَا، وَفُزْتَ بِجَبَايِهَا، وَذَهَبْتَ بِفَضَايِلِهَا، وَأَدْرَكْتَ سَوَابِقَهَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَأَحْرَزْتَ سَوَابِقَهَا، لَمْ تَفْلَلْ حُجَّتُكَ، وَلَمْ تَضْعُفْ نُصْرَتُكَ، وَلَمْ تَخْتَرْ نَفْسَكَ، وَلَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ، كُنْتَ كَمَا الْجَبَلِ، فَلَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ، وَلَا تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ، كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي صُحْبَتِكَ وَذَاتِ يَدِكَ»، وَكُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعِيفًا فِي بَدَنِكَ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ، عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، جَلِيلًا فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ، كَبِيرًا فِي أَنْفُسِهِمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: جَلِيلًا فِي الْأَرْضِ، كَبِيرًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَغْمَزٌ، وَلَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَهْمَزٌ، وَلَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ، الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَالْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاهُمْ لَهُ، شَأْنُكَ الْحَقُّ، وَالصِّدْقُ، وَالرِّفْقُ، قَوْلٌ حُكْمٌ وَحَتْمٌ،

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: قَوْلُكَ حَقٌّ وَحَتْمٌ، وَأَمْرُكَ حُكْمٌ وَحَزْمٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَأَمْرُكَ جُبَارٌ وَحَزْمٌ، وَرَأْيُكَ عِلْمٌ وَعَزْمٌ، فَأَقْلَعْتَ وَقَدْ نَهَجَ السَّبِيلُ، وَسَهُلَ الْعَسِيرُ، وَأُطْفِئَتِ النِّيرَانُ، وَقَوِيَ الْإِيمَانُ، وَاعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ، وَثَبَتَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: الْإِسْلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَقَوِيَ الْإِيمَانُ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، فَجَلَّيْتَ عَنْهُمْ فَأَبْصَرُوا، فَسَبَقْتَ وَاللَّهِ سَبْقًا بَعِيدًا، وَأَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ إِتْعَابًا شَدِيدًا، وَفُزْتَ بِالْخَيْرِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: بِالْحَقِّ فَوْزًا مُبِينًا، فَجَلَلْتَ عَنِ الْبُكَا، وَعَظُمَتْ رُزْيَتُكَ فِي السَّمَاءِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: فِي السَّنَا، وَهَدَّتْ مُصِيبَتُكَ الْأَنَامَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ، وَسَلَّمْنَا لَهُ أَمْرَهُ، فَوَاللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِكَ أَبَدًا، كُنْتَ لِلدِّينِ عِزًّا وَحِرْزًا وَكَهْفًا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَيْئًا وَحِصْنًا وَغَيْثًا، فَأَلْحَقَكَ اللَّهُ بِمِيتَةِ نَبِيِّكَ، وَلَا أَحْرَمَنَا أَجْرَكَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَلِلْمُسْلِمِينَ حِصْنًا وَأُنْسًا، وَعَلَى الْمُنَافِقِينَ غَلِيظًا وَغَيْظًا وَكَظْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا أَحْرَمَنَا اللَّهُ أَجْرَكَ، وَلَا أَضَلَّنَا بَعْدَكَ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّاسُ حَتَّى انْقَضَى كَلَامُهُ، ثُمَّ بَكَوْا عَلَيْهِ حَتَّى عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ، وَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا خَتَنَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: وَقَالُوا: صَدَقْتَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو ذَرٍّ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَاغْتَنَمْتُ ذَلِكَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: " لَا أَقُولُ لِعُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُنْتُ أَتَتَبَّعُ خَلَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي، وَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ حَائِطًا، وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ عُمَرُ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ، إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ عُمَرَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، أَوْ تِسْعَ حَصَيَاتٍ فِي كَفِّهِ، فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسْنَ، ثُمَّ أَخَذَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسْنَ، ثُمَّ أَخَذَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّحْنَ، حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسْنَ، ثُمَّ

أَخَذَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ، فَسَبَّحْنَ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسْنَ "

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: «بُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نِفَاقٌ»

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّجَالِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «بُغْضُ الْعَرَبِيِّ الْمَوْلَى نِفَاقٌ»

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكٍ شَيْئًا فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا جَاهِلُ، مَا عَلِمْنَا بِعَلِيٍّ حَتَّى خَرَجَ فَصَعِدَ هَذَا الْمِنْبَرَ، فَوَاللَّهِ مَا سَأَلْنَاهُ حَتَّى قَالَ لَنَا: " تَدْرُونَ مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فَسَكَتْنَا، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» يَا جَاهِلُ، أَفَكُنَّا نَقُومُ فَنَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ

٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو مَسْعُودٍ الزُّجَاجُ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ أَبِي، فَقَالَ: " أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَبُوكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَاتَلَ عَلْقَمَةُ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى عَرَجَ بِصِفِّينَ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: «لَقَدْ هَلَكَ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَأْيِهِمْ فِي عَلِيٍّ كَمَا هَلَكَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام»

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَرَحَّمُ عَلَى عُمَرَ حَتَّى وُضِعُ عَلَى سَرِيرِهِ رحمه الله، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عز وجل بِعَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَظُنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، فَإِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقُلْتُ: أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ «، وَكُنْتُ أَظُنُّ لِيَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ»، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ "

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلَا بِعُمَرَ» .

٣٦١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " يَهْلِكُ فِي رَجُلَانِ: عَدُوٌّ مُبْغِضٌ، وَمُحِبٌّ مُفْرِطٌ "

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَمْرٍو شَبَابَةُ الْمَدَايِنِيُّ قَالَ: ثَنَا الْفُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ كَانَ مَقْتَلُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَنْ أُعْلِمُكَ أَنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَتَاهُ يَشْكُو إِلَيْهِ مَا يُكَلِّفُهُ الْمُغِيرَةُ مِنَ الضَّرِيبَةِ، قَالَ: وَكَمْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ

دَرَاهِمَ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: وَمَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: أَصْنَعُ هَذِهِ الْأَرْحِيَةَ، فَوَعَدَهُ أَنْ يُكَلِّمَ مَوْلَاهُ، فَخَرَجَ يَتَهَدَّدَهُ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ الْعَبْدُ؟ قَالُوا أَحْمَقُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا خُوِّلْتَ وَخَفِّفْ عَنْ غُلَامِكَ، وَأَرَادَ الْإِصْلَاحَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ الْخَبِيثُ فَصَنَعَ مُدْيَةً لَهَا رَأْسَانِ مَقْبِضُهَا فِي وَسَطِهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَعُمَرُ رحمه الله مَعَهُ دِرَّتُهُ، يَأْمُرُ النَّاسَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ يَقُولُ: سَوُّوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ صُدُورُكُمْ، فَطَعَنَهُ تِسْعَ طَعْنَاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ رحمه الله: دُونَكُمُ الْكَلْبَ فَقَدْ قَتَلَنِي، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَجَعَلَ لَا يَدْنُو إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَهْوَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ، فَطَعَنَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِنْسَانًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ رحمهم الله، وَاحْتُمِلَ عُمَرُ رحمه الله فَأُدْخِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَكَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَلَمْ يُصَلُّوا الْفَجْرَ، فَدَفَعَ فِي قَفَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ مُبَادَرَةً لِلشَّمْسِ، ثُمَّ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَى مَنْزِلِ عُمَرَ رحمه الله، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَسَلْهُمْ عَنْ مَلَإٍ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: مَعَاذَ اللَّهِ، وَحَاشَ لِلَّهِ، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا فَدَيْنَاهُ بِالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَاللَّهِ مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ قَطُّ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَلِ النَّاسَ، هَلْ يُثْبِتُونَ لِي قَاتِلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَتَلَكَ قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَاسْتَهَلَّ بِحَمْدِ اللَّهِ عز وجل إِلَّا يَكُونُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ، إِنَّمَا اسْتُحِلَّ دَمُهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مَنْ فِيهِ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَتِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَكَى، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: تَشْهَدُ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُ كَعَّ، فَضَرَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله مَنْكِبَهُ فَقَالَ: أَجَلْ، فَاشْهَدْ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ إِسْلَامُكَ عِزًّا، وَوِلَايَتُكَ عَدْلًا، وَمِيتَتُكَ شَهَادَةً، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا تَغْرُونِي مِنْ رَبِّي وَدِينِي، ثَكِلَتْ عُمَرَ أُمُّهُ إِنْ لَمْ يَرْحَمْهُ رَبُّهُ، ثُمَّ قَالَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي: ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُصَوِّبَ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أُمِّي عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، فَسَلْهَا أَنْ تَصْفَحَ لِي عَنْ مَضْجَعِهَا الَّذِي أَعَدَّتْهُ بَيْنَ بَعْلِهَا وَأَبِيهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ فَادْفِنُونِي مَوْضِعَهَا، وَإِلَّا امْضُوا بِي إِلَى الْبَقِيعِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُكِ، فَرَحَّبَتْ بِي، فَقَالَتْ مَجِيءُ مَا جِيتَ؟ فَقُلْتُ: تَرَكْتُ عُمَرَ يَتَشَحَّطُ فِي الْمَوْتِ، وَهُوَ

يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَسْأَلُكِ أَنْ تَصْفَحِي عَنْ مَضْجَعِكِ الَّذِي أَعْدَدْتِيهِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رحمه الله، قَالَتْ: وَمَا الَّذِي أَصَابَهُ، قُلْتُ: طَعَنَهُ قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَتْ: صَدَقَنِي خَلِيلِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، «قَدْ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنَّ وَفَاتَهُ شَهَادَةٌ»، هَنِيًّا مَرِيًّا، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا بَشَرٌ غَيْرِي، فَأَمَّا إِذْ سَبَقَنِي إِلَى الْآخِرَةِ، فَلَيْسَ لِحَاجَتِهِ مَتْرَكٌ، قُلْ: نَعَمْ وَنِعِمَّا عَيْنٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: مَهْيَمْ؟ قُلْتُ: قَدْ فَعَلَتْ، قَالَ: جَزَاهَا اللَّهُ خَيْرًا فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، فَإِنْ أُصِبْتُ فَاسْتَأْذِنْهَا ثَانِيَةً، فَإِنْ تَمَّتْ، وَإِلَّا فَامْضُوا بِي إِلَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ مَنْ حَوْلَهُ: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا رَجُلًا تَرْضَاهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، قَالَ: قَالَ: الْمُسْلِمُونَ يَرْضَوْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَسْبُ آلِ الْخَطَّابِ أَنْ يُدَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ بِالْخَلَائِقِ، مَا نَظَرَتْ لَهُ إِذْ قَالُوا: أَفَتَارِكُنَا أَنْتَ ثُلُثًا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَلَا تُشِيرُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أُشِيرَ عَلَيْكُمْ فَعَلْتُ، فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ ذَلِكَ، فَقَالَ: رُءُوسُ قُرَيْشٍ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ مَعَ مَا سَمِعْتُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعَةُ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ مِنْ أَهْلِي، وَلَسْتُ مُدْخِلُهُ فِيهِمْ، وَالنُّجَبَا السِّتَّةُ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ابْنَا عَبْدِ مَنَافٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَوْفٍ، وَسَعْدٌ خَالُ الرَّسُولِ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ، وَأَحْضِرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنْ أَجْمَعَ خَمْسَةٌ وَأَبَى وَاحِدٌ فَاجْلِدُوا عُنُقَهُ "

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي وَأَنَا حَاسِرَةٌ، وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ أَبِي وَزَوْجِي، فَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ عُمَرُ لَمْ أَدْخُلْهُ إِلَّا وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ؛ حَيَاءً مِنْ عُمَرَ "

ذِكْرُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ، فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِّمُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَقَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مَنْ أَقْرَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَرَادَ الْخِلَافَةَ»

٣٦٦ - أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامَةِ، مَنْ أَحَقُّ؟ قَالَ: " أَقْرَؤُهُمْ، فَإِذَا اسْتَوَوْا فَالصَّلَاحُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ أَقْرَأَهُمْ، وَابْنُ مَسْعُودٍ أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عز

وجل؟ فَقَالَ: هَذَا يَخْتَلِفُ. فَقَالَ: مَنْ شَاءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَجْلِ الْخِلَافَةِ، وَهَذَا مَوْضِعُ تَأْوِيلٍ "

٣٦٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدِّمُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، هُوَ خِلَافُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»، فَقَالَ: " إِنَّمَا قَوْلُهُ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ لِلْخِلَافَةِ، إِنَّمَا أَرَادَ الْخِلَافَةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ فَضْلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخِلَافَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا تَرَى أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَمَّهُمْ لِلْقُرْآنِ "

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرِّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا تَقُلْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ اسْتَخْلَفَهُ؟، فَغَضِبَ، وَقَالَ: " مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا، يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَيْسَ أَبُو بَرْزَةَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا وَغَيْرُهُ "

٣٦٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُجَانَبُونَ، وَلَا يُجَالَسُونَ، وَيُبَيَّنُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ»

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " يَتَكَلَّمُونَ فِي خِلَافَتِهِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ "

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عُمَرَ ابْنَةُ حَسَّانَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبِي: عَجُوزُ صِدْقٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْتَ مَرِضْتَ قَدَّمْتَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا الَّذِي قَدَّمْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُهُ»

٣٧٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَمَا اسْتُخْلِفَ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: " مَنْ يَسْتَقِيلُنِي بَيْعَتِي فَأَقِيلَهُ؟ فَأَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَقِيلُكَ وَلَا يَسْتَقِيلُكَ، مَنْ ذَا الَّذِي يُؤَخِّرُكَ، وَقَدْ قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ "

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: وَأَنْعَمَا: وَأَهْلًا، يَعْنِي حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. . .

٣٧٤ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: " وَأَنْعَمَا: وَأَهْلًا "، قَالَ: رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ

٣٧٥ - وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَهُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»، مَا يَعْنِي وَأَنْعَمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: " وَأَنْعَمَا: وَأَهْلًا "

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ الْأَحْمَسِيُّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمَا وَأَنْعَمَا»

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا (. . .) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، (. .) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَيْرُ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَخَيْرُ

الْأَوَّلِينَ، وَخَيْرُ الْآخَرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»

٣٧٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: «رُفِعَ الْخَطَأُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»

٣٧٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ يُخَامِرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ»

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قَالَ: إِنَّمَا أَعِنِّي مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»

٣٨١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ "

٣٨٢ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّحْوِيَّ ثَعْلَبَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، قَالَ: الْخَشَبَةُ تُنْصَبُ لِلْإِبِلِ تَحْتَكُّ بِهَا، قُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُهُ: وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، قَالَ: يَعْنِي النَّخْلَةَ الْمُرَجَّبَ إِذَا خِيفَ عَلَى النَّخْلَةِ يُحَوَّطُ حَوْلَهَا، يَعْنِي حَوْلَ الْعَذْقِ، وَالْعَذْقُ: النَّخْلَةُ، وَالْعَذْقُ عَذْقٌ مِنْ أَعْذَاقِ النَّخْلَةِ، قُلْتُ لَهُ: فَلِمَ سَمَّى نَفْسَهُ بِهَذَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْنِي أَنَا جُذَيْلُهَا: أَنَا أَشْفِي دَاءَكُمْ، وَأَنَا عُذَيْقُهَا، قَالَ: يَعْنِي أَنَا كَرِيمُ الْأَصْلِ فِيكُمْ "

٣٨٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثَنَا الْفُرَاتُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ إِسْلَامًا أَوْ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ آمَنَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ زَمَنَ بَحِيرَا الرَّاهِبِ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدِيجَةَ حَتَّى أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ عَلِيٌّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ»

٣٨٤ - سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى النَّحْوِيَّ ثَعْلَبَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ: تَذَكَّرَتْ أَبَاهَا قَلَّدَهُ وَهْفَ الْإِمَامَةِ، قَالَ: تَعْنِي الزَّلَلَ، فَقِيلَ لَهُ: قَلَّدَهُ الزَّلَلَ؟ قَالَ: قَلَّدَهُ، أَيْ يَقُومُ بِالزَّلَلِ، وَقَالَ: وَهَفَ يَهِفُ إِذَا زَلَّ

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ: " أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ "

ذِكْرُ خِلَافَةِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ»

٣٨٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كَأَنَّهُ يُلْهَمُ الشَّيْءَ مِنَ الْحَقِّ»

وَقَوْلُهُ: «السَّكِينَةُ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: " سَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا قَوْلُهُ: «سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ»، هُوَ

فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ؟، قَالَ: لَا. قُلْتُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْإِسْلَامِ "

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ: «تَرَحَّمْ عَلَيْهِمَا، وَتَبَرَّأْ مِمَّنْ يَبْغَضُهَا» . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُمَرَيْنِ،؟ قَالَ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ»

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنِ الْعُمَرَيْنِ؟ قَالَ: " عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ فِيمَا حَدَّثُونِي عَنْهُ، قَالَ: الْعُمَرَيْنِ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ فَقَالَ: «مَا نَعْرِفُ الْعُمَرَيْنِ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ»

٣٩٣ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ "

سَمِعْتُ ثَعْلَبًا النَّحْوِيَّ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: حَيَّ هَلَا بِعُمَرَ؟ فَقَالَ: يُقَالَ: فَحَيَّ هَلْ، وَحَيَّ أَهْلَ، وَحَيَّ هَلَا، قَالَ: ابْدَءُوا بِذِكْرِ عُمَرَ رحمه الله، وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ «حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنٍ»؟ قَالَ: يَعْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْإِبِلُ، قَالَ: «فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ»، قَالَ: عَبْقَرٌ أَرْضٌ بِالْحِجَازِ، وَقَالَ: عَبْقَرٌ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ يَعْمَلُ فِيهَا الْبُسُطُ، يَفْرِي فَرْيَهُ، قَالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا يَقْدِرُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلُهُ "

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الصَّقْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " بَكَتِ الْجِنُّ عَلَى عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِثَلَاثٍ فَقَالَتْ:

أَبْعَدَ قَتِيلٍ بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ ... لَهُ الْأَرْضُ تَهْتَزُّ الْعِضَاةُ بِأَسْوُقِ

جَزَى اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمَ الْمُمَزَّقِ

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا ... بَوَائِقَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَتَّقِ

فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ ... بِكَفَّيْ سَبَنْتَى أَخْضَرَ الْعَيْنِ مُطَرَقِ

فَمَنْ يَسَعَ أَوْ يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ ... لِيُدْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالْأَمْسِ يُسْبَقِ

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَشْتَكِي رِجْلَيْهِ، بِهِ هَذَا الدَّاءُ، يَعْنِي النِّقْرَسَ، فَقَالَ: «كَذَبَتْكَ الطَّهَايِنُ»، قَالَ: فَبَرِيَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مَا يَشْتَكِي شَيْئًا

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسَعَوْنَ بِسَعْدٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أُبْدِلَنَّكُمْ حَتَّى تَرْضَوْنَ، وَلَوْ هَلَكَ حَمَلٌ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ضَايِعًا لَخَشِيتُ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ»

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ،

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ بِرْذَوْنًا حَتَّى يَلْقَاكَ عُظَمَاءُ النَّاسِ وَوُجُوهُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «لَا أَرَاكُمُ هَاهُنَا، إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ، خَلُّوا سَبِيلَ جَمَلِي»

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَكِبَ بِرْذَوْنًا، فَهَزَّهُ فَنَزَلَ عَنْهُ، وَقَالَ: «مَطِيَّةُ الشَّيْطَانِ»

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عُمَرَ رَكِبَ بِرْذَوْنًا، فَهَزَّهُ، فَنَزَلَ عَنْهُ، وَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ مَنْ عَلَّمَكَ مَا أَرَى»

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي غَلِيظٌ فَلَيِّنِي، وَضَعِيفٌ فَقَوِّنِي»

٤٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا ضُرِبَ لَهُ فُسْطَاطٌ حَتَّى رَجَعَ، وَكَانَ يَسْتَظِلُّ بِالنِّطَعِ»

خِلَافَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رحمه الله

٤٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِي حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أَبِي هَمَّامٍ إِلَّا حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رحمه الله كَانَ حَسْبُكَ، وَكَانَ أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: " جَاءَ عُثْمَانُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهَا وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ، مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا السَّلِيحِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ، قَالَ: ثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الرَّمْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: " جَاءَ عُثْمَانُ يَوْمَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حَتَّى نَثَرَهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ وَهُوَ يُقَلِّبُ تِلْكَ الدَّنَانِيرَ، وَيَقُولُ: «لَا يَضُرُّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»

٤٠٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَهَلْ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَنَ عَلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَمَا رُوِيَتْ لَهُ مِنَ السَّوَابِقِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَّيْنَا أَعْلَاهَا ذَا فَوْقٍ»

٤٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: قَالَ حَمْدَانُ بْنُ عَلِي: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْكَدُ بَيْعَةً مِنْ عُثْمَانَ، كَانَتْ بِإِجْمَاعِهِمْ»

٤٠٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ: سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ نُوحَ بْنَ حَبِيبٍ، فَقَالَ: " إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ فِي نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، فَهَذَا أَيْضًا بَلَاءٌ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ؟ وَهَلْ كَانَتْ بَيْعَةٌ أَوْثَقَ مِنْ بَيْعَتِهِ، وَلَا أَصَحَّ مِنْهَا؟ وَخَلِيفَةٌ قُتِلَ ظُلْمًا لَمْ يَبْهَشْ إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ مُغْضَبٌ شَدِيدُ الْغَضَبِ "

٤٠٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " قَدْ أَرَادُوهُ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ "

٤٠٨ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ عُثْمَانُ خَيْرَهُمْ يَوْمَ اسْتَخْلَفُوهُ، وَكَانَ يَوْمَ قُتِلَ خَيْرًا مِنْهُ يَوْمَ اسْتَخْلَفُوهُ، وَكَانَ فِي جَمْعِهِ الْقُرْآنَ كَأَبِي بَكْرٍ فِي الرِّدَّةِ»

٤٠٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَثْبَتَ عَقْدًا فِي الْخِلَافَةِ مِنْ عُثْمَانَ، كَانَتْ خِلَافَتُهُ بِمَشُورَةِ سِتَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ»

٤١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا وَثَبُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، قَالَ لَهُمْ سَعْدٌ: أَمُعَاوِيَةُ خَيْرٌ عِنْدَكُمْ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالُوا: لَا، بَلْ عُثْمَانُ، قَالَ: فَلَا تَقْتُلُوهُ، قَالُوا: نَكِلُهُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: كِذْبَةٌ وَاللَّهِ "

٤١١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: " كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ

فِي الْأَهِلَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُثْمَانُ مَا مَعْنَاهُ؟ فَأَتَانِي الْجَوَابُ: لَا أَدْرِي، دَعْهُ "

٤١٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ لِقَوْمٍ حَوْلَهُ: «لَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ فِيمَا فَعَلْتُمْ بِابْنِ عَفَّانَ كَانَ مَحْقُوقًا بِأَنْ يَنْقَضَّ»

٤١٣ - وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: " كَانَ الْمَشْيَخَةُ الْأُوَلُ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الرَّجُلُ قَالُوا: هَذَا عُثْمَانِيٌّ يُعْجِبُهُمْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ عُثْمَانَ لَمْ يُبْغِضْ عَلِيًّا "

٤١٤ - سَأَلْتُ ثَعْلَبًا عَنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «لَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ فِيمَا صَنَعْتُمْ بِابْنِ عَفَّانَ كَانَ حَقِيقًا أَنْ يَرْفَضَّ»، قَالَ: «ارْفَضَّ بِكَسْرٍ»، وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ؟ فَقَالَ: " ارْفَضَّ: يَعْنِي تَفَرَّقَ "

٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: ثَنَا قُطْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ:

«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْوِي فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا لَا أَرْوِي فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، إِنِّي لَأَرْوِي فِيهِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُوجِبَةٌ»

٤١٦ - أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى ضِرَارٍ لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»

٤١٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَاءَ بِدَنَانِيرَ فَنَثَرَهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُقَلِّبُهَا، وَيَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا»

٤١٨ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنِّي كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ يَوْمًا مِنْ ذَاكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَبْعَثُ لَكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا أُرْسِلُ لَكَ إِلَى عُمَرَ؟

فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَقْبَلَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ أُنْسِيتُهُ حَتَّى مَا ظَنَنْتُ أَنْ سَمِعْتُهُ "

٤١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ عَلِيًّا؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانُ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ "، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٤٢٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي رَمِيتُ عُثْمَانَ بِسَهْمٍ، وَإِنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أُرِيدُ قَتْلَهُ

٤٢١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ مَقْتُولٌ، قَالَ: فَذَهَبَ فَضَبَطَنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْتَهِنُوكَ، فَأَخَذَ عِمَامَةً لَهُ سَوْدَاءَ فَرَمَى بِهَا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَقْتُلْ وَلَمْ أُمَالِ»

٤٢٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا زَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَيُعَظِّمُ شَأْنَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَلُومُ نَفْسِي، أَلَّا أَكُونُ قُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَ»

٤٢٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «إِنَّ

غَشَاكَ اللَّهُ يَوْمًا قَمِيصًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ أَرَادُوهُ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ

٤٢٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: «هَاتَانِ رِجْلَايَ، إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابَ اللَّهَ عز وجل أَنْ تَضَعُوهُمَا فِي الْقُيُودِ فَضَعُوهُمَا»

٤٢٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَامَ خُطَبَاءُ بِإِلْيَاءَ، فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالَ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً - أَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا - الشَّكُّ مِنْ إِسْمَاعِيلَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ، فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ»، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ "

٤٢٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: ثَنَا الزُّبَيْرُ، فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: " قَامَ خَطِيبُهُمْ يَوْمَ الْجَمَلِ يَنْعِي عَلَى عُثْمَانَ، قَالَ: جَلَدَ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ، وَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُولَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ".

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ يُقَالَ لَهُ ثُمَامَةُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٤٢٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ نَايِلَةُ بِنْتُ الْفُرَافِصَةِ: «أَنْ تَقْتُلُوهُ، أَوْ تَدَعُوهُ، فَقَدْ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ فِي رَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ، يَعْنِي عُثْمَانَ»

٤٢٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ، وَأَخْبَرَنَا الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: «أَنَا أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ إِنْ كُنْتُ ظَلَمْتُ، أَوْ إِنْ كُنْتُ ظُلِمْتُ»

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: يَعْنِي عُثْمَانَ: «إِنَّ أَعْظَمَهُمْ عَنِّي غَنَاءً رَجُلٌ كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ»

٤٣١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ زَيْدٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: " قَدْ جَاءَنِي الْأَنْصَارُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا الْقِتَالُ فَلَا "

٤٣٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُمِائَةٍ، لَوْ يَدْعُوهُمْ. . . . لَضَرَبُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى يُخْرِجَهُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَلَكِنْ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ»

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ حَزْنٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ عَلَى صَنْعَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ بَكَى فَأَطَالَ الْبُكَاءَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: " الْيَوْمَ انْتُزِعَتِ النُّبُوَّةُ، قَالَ أَيُّوبُ إِذْ قَالَ: خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ مِنْ

أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَصَارَتْ مُلْكًا وَجَبْرِيَّةً، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَهُ "

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْخَيَّاطِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَنَا لَمَعَ حُذَيْفَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَذَاكَ حِينَ اسْتَنْفَرَ عَلِيٌّ النَّاسَ وَهُوَ بِذِي قَارٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طُولٌ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ حُذَيْفَةُ كَلِمَةً ضَعِيفَةً فَقَالَ: " أَرَأَيْتُمْ يَوْمَ الدَّارِ أَسْرًا، كَانَتْ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَمَا فِينَا حَيٌّ يَوْمَئِذٍ غَيْرَهُ، أَيُّ دَارٍ؟ أَيُّ دَارٍ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: دَارُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، خَلِيفَةُ اللَّهِ، وَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا، قَالَ: فَإِنَّهَا كَانَتْ أَوَّلَ الْفِتَنِ، وَآخِرُهَا فِتْنَةُ الْمَسِيحِ "

٤٣٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حِمْيَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُظَلِّمُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ»

٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ يَوْمَ الدَّارِ يَبْكِي عَلَى عُثْمَانَ»

٤٣٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: زَعَمَ لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «إِنَّ عُثْمَانَ يَحْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقَاتِلِ وَالْخَاذِلِ»

٤٣٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: «إِنْ قَتْلَ عُثْمَانَ لَوْ كَانَ هُدًى لَاحْتَلَبَتْ بِهِ الْأَمَةُ لَبَنًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ ضَلَالَةً، فَاحْتَلَبَتْ بِهِ الْأَمَةُ دَمًا»

٤٣٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: «لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا أَبَدًا»

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِطَاوُسٍ: " مَا رَأَيْتُ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ، فَقَالَ: لَمْ يَرَ قَاتِلَ عُثْمَانَ "

٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا مُحْتَبِيًا بِسَيْفِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ عَلِيٌّ: " مَا صُنِعَ بِالرَّجُلِ؟ قُلْتُ: قُتِلَ، قَالَ: تَبًّا لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ "

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رحمه الله أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: «يَا قَوْمِ، لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ، أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ، يَا قَوْمِ، لَا تَقْتُلُونِي، يَا قَوْمِ، إِنْ تَقْتُلُونِي تَكُونُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ فِي الدَّارِ عِصَابَةً يَنْصُرُ اللَّهُ عز وجل بِأَقَلَّ مِنْهُمْ، فَأَذَنْ فَنُقَاتِلْ، فَقَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلًا، أَوْ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهُ رَجُلًا أَهْرَاقَ فِيَّ دَمَهُ "، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «أَهْرَاقَ فِيَّ دَمًا»

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا زَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَيُعَظِّمُ شَأْنَهُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَلُومُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ قُلْتُ مِثْلَ مَا قَالَ»

٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ يُخَامِرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُثْمَانَ فَإِنَّهُ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ رَسُولَكَ»

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَ عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ الْجِنَّ تَنُوحُ عَلَى عُثْمَانَ رحمه الله، فَقَالَتْ:

لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِذْ يَرْمُونَ ... بِالصَّخْرِ الصِّلَابِ

ثُمَّ جَاءُوا بُكْرَةً يَنْعَوْنَ ... صَقْرًا كَالشِّهَابِ

. . . زَيَّنَهُمْ فِي الْحَيِّ وَالْمَجْلِسِ فِكَاكُ الرِّقَابِ

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجَدَلِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي سُرَادِقِهَا فِي قُبَّةٍ لَهَا حَمْرَاءَ، فَجَاءَ الْأَشْتَرُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ عُثْمَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتِ امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الصَّوْتِ، فَقَالَتْ: " مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ آمُرَ بِسَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالِ حُرُمَاتِهِمْ، وَهَتْكِ حِجَابِهِمْ. فَقَالَ لَهَا الْأَشْتَرُ: كَتَبْتُنَّ إِلَيْنَا تَأْمُرْنَنَا، حَتَّى إِذَا

قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ أَنْشَأْتُنَّ تَنْهَيْنَنَا "، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ أَبِي: وَزَادَ فِيهِ الْأَعْمَشُ: فَحَلَفَتْ عَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِيَمِينٍ لَمْ يَحْلِفْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِسَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: صَدَقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، الْمُبَرَّأَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عز وجل

خِلَافَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

---

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْهِلَالِيُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْمَخْزُومِيُّ: قُلْتُ لِجَدَّتِي أَسْمَاءَ: مَا لِي أَرَى عَلِيًّا يُجَالِسُهُ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَكَمْ لِعَلِيٍّ مِنْ ضِرْسٍ قَاطِعٍ، فَذَكَرَتْ لَهُ الْقَرَابَةَ، وَالْقِدَمَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْبَذْلَ لِلْمَاعُونَ وَالسَّمَاحَةَ وَالصِّهْرَ وَأَشْيَاءَ "

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ يَعْنِي خَتَنَ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَلَا تُخْبِرَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: " إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمه الله كَانَتْ لَهُ السِّنُّ وَالسَّابِقَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً، وَعَلِيٌّ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً. قُلْتُ: النَّاسُ صَاغِيَةٌ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: أَيِ ابْنَ أَخِي، كَانَ لَهُ وَاللَّهِ مَا شَاءَ، مِنْ ضِرْسٍ قَاطِعٍ، السِّطَةُ فِي النَّسَبِ، وَقَرَابَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَمُصَاهَرَتُهُ، وَالْمُسَابَقَةَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْعِلْمُ بِالْقُرْآنِ، وَالْفِقْهُ فِي السُّنَّةِ، وَالنَّجْدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَالْجُودُ فِي الْمَاعُونِ، وَكَانَ لَهُ وَاللَّهِ مَا شَاءَ مِنْ ضِرْسٍ قَاطِعٍ "

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّا قَوْمٌ لَنَا أَحْطَارٌ، وَلَنَا أَحْسَابٌ، وَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَقُولَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَقَالَ: " عَلِيٌّ إِذَا قَرَعَ قَرَعَ إِلَى ضِرْسٍ حَدِيدٍ. قُلْتُ: وَمَا

ضِرْسُ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَفِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَشَجَاعَةٌ، وَسَمَاحَةٌ "

٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَحْدَرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقَالَ ابْنُ حَرْعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رضي الله عنها تَقُولُ: «عَلِيٌّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ»

٤٥٢ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، وَانْتَخَبَهُ أَبِي عَلَيْهِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ أَبَا ذَرٍ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا تُخْبِرُنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ، فَإِنِّي أَعْرِفُ أَنَّ أَحَبَّهُمْ إِلَيْكَ أَحَبُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ أَحَبُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ذَاكَ الشَّيْخُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي أَمَامَهُ»

٤٥٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً كَانَتْ فِي حِجْرِ زَوْجِهَا خَشْيَةَ أَنْ

يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: " قُلْ يَا حَسَنُ، قَالَ: عَلَيْهَا الصَّدَاقُ وَالْحَدُّ. قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَلَّفْتَ إِبِلًا طَحْنًا لَطَحَنَتْ ". قَالَ: فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ مُنْذُ تَكَلَّمَ بِهِ عَلِيٌّ كُلِّفَتِ الْإِبِلُ الطَّحْنَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ

٤٥٤ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي السَّوَّارِ: " أَدْخَلَكَ اللَّهُ مَدْخَلَ عَلِيٍّ. قَالَ: أَنْتَ تُحِسُّ وَلَا تَشْعُرُ "

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ فِي الْجَنَّةِ "

٤٥٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْفَضَائِلِ، فَقَالَ: عَلَامَ جَاءَتْ، لَا نَقُولُ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا خَيْرًا "

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيْشِ نَقُولُ؟ قَالَ: دَعْهَا "

٤٥٨ - وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: «لَا تَكَلَّمْ فِي هَذَا، دَعِ الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ»

٤٥٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ مُثَنَّى حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: " مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِيشْ تَقُولُ؟ قَالَ: دَعْهَا "

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، أَيْشِ تَفْسِيرُهُ؟ قَالَ: «اسْكُتْ عَنْ هَذَا، لَا تَسْأَلْ عَنْ ذَا الْخَبَرِ، كَمَا جَاءَ»

٤٦١ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيٌّ مَوْلَاهُ»، مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: «لَا تَكَلَّمْ فِي هَذَا، دَعِ الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ»

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، قَالَ: «فِي الدِّينِ»

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: كُنْتُ آتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَيُقْبِلُ عَلَيَّ وَيَلْقَانِي لِقَاءً جَمِيلًا، فَأَتَيْتُهُ يَوْمًا فَأَنْكَرْتُ لِقَاءَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ دُهِيتُ سُبِّعْتُ عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، بَلَغَكَ عَنِّي شَيْءٌ، فَقَدْ أَنْكَرْتُ لِقَاءَكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: وَأَوْمَأَ إِلَى شَابٍّ نَاحِيَةً تَحْتَ دَرَجَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ذَاكَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، أَنَّكَ سَبَبْتَ، أَوْ ذَكَرْتَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا سَبَبْتُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ، وَلَا ذَكَرْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِسُوءٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ هَذَا ذَكَرَ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ فَسَوَّى بَيْنَهُمَا، أُرَاهُ قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عز وجل هَذَا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ، وَلَا تَعُدْ تَكَلَّمُ فِي هَذَا "

٤٦٤ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ عَوْنًا لِي عَلَى عَقْرِ

حَوْضِي»، قَالَ: «هُوَ فِي الدُّنْيَا، يَذُودُ عَنْهُ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الدُّنْيَا»

٤٦٥ - أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَسَنٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ» قَالَ: " بَلَى، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِمَارَةَ وَالسُّلْطَانَ لَأَفْصَحَ لَهُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَالَ لَهُمْ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا وَلِيُّ أَمْرِكُمْ، وَالْقَائِمُ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَاللَّهِ مَا كَانَ وَرَاءَ هَذَا شَيْءٌ، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اخْتَارَا عَلِيًّا لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْقِيَامِ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ تَرَكَ عَلِيٌّ مَا اخْتَارَ اللَّهُ لَهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يُعْذَرَ فِيهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَعْظَمَ ذَنْبًا وَلَا خَطِيَّةً مِنْ عَلِيٍّ إِذْ تَرَكَ مَا اخْتَارَ اللَّهُ لَهُ وَرَسُولُهُ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ "

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعْدِيَ كَرِبَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ

مُجْتَمِعِينَ وَرَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: الْحَسَنُ، فَقَالَ: «طَحْنُ إِبِلٍ لَمْ تُعَوَّدْ طَحْنًا»

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُجَمِّعٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ بِسَيْفِهِ إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَمَنُ إِزَارٍ مَا بِعْتُهُ»

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ. . . ثَوْبٍ رَأَيْتُهُ عَلَى عَلِيٍّ لَقَمِيصٌ مِنْ قَهْزٍ وَبُرْدَيْنِ فُطْرُسٍ "

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَتَى السُّوقَ فَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ السُّوقِ، اتَّقُوا اللَّهَ، إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ، فَإِنَّ الْحَلِفَ يُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحُو الْبَرَكَةَ، وَإِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ، وَأَعْطَى الْحَقَّ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَ البوذشكم، أَيْشِ يَعْنُونَ بِذَاكَ؟ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى سُرِّيَّتِهِ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا جِئْتُ أَهْلَ السُّوقِ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَ

بوذشكم أَيْشِ يَعْنُونَ بِذَاكَ؟ قَالَتْ: يَقُولُونَ: عَظِيمُ الْبَطْنِ، قَالَ: أَسْفَلَهُ طَعَامٌ، وَأَعْلَاهُ عِلْمٌ "

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِينَا فِي السُّوقِ فَيَقُولُونَ إِذَا اطَّلَعَ: قَدْ جَاءَكُمْ بوذشكم، يَعْنُونَ عَظِيمَ الْبَطْنِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: «إِنَّ أَسْفَلَهُ شَحْمٌ، وَإِنَّ أَعْلَاهُ عِلْمٌ»

٤٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبَيْشِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ رحمه الله فَقَالَ: «لَقَدْ فَارَقَكُمْ بِالْأَمْسِ رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ الْآخَرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهُ الرَّايَةَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ، مَا تَرَكَ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، كَانَ يَرْصُدُ بِهَا خَادِمًا لِأَهْلِهِ»

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ، وَفِي يَدِهِ قَارُورَةٌ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُ بِهَا مُنْذُ دَخَلْتُهَا غَيْرَ هَذِهِ الْقَارُورَةِ، أَهْدَاهَا لِي دُهَيْقَانُ»

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي ثَوْبِ عَلِيٍّ دَارِهِمَ مَصْرُورَةً، فَقَالَ: " هَذِهِ بَقِيَّةُ نَفَقَتِنَا مِنْ يَنْبُعَ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ "

الشَّهَادَةُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ، رضي الله عنهم

٤٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ، قَالَ: «نَعَمْ، أَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ»

٤٧٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: حُجَّتُنَا فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَرَأَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ قَالَ: صَالَحَهُمْ عَلَى حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ سِلْمٍ مُخْزِيَةٍ. قَالَ: قَالُوا: قَدْ عَرَفْنَا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَةَ، فَمَا السِّلْمَ الْمُخْزِيَةَ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٤٧٦ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: «فَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بِالشَّهَادَةِ، وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ بُزَاخَةَ،

وَلَيْسَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَوْلِ فَرْقٌ»

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ: «لَا، حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ»، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ

٤٧٨ - وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: " لَا، إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وَقَالَ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] "

٤٧٩ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ لِعَشَرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: " أَقُولُ: عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ يَسْتَطِيعُونَ الشَّهَادَةَ، وَهَلْ مَعْنَى الْقَوْلِ وَالشَّهَادَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنِّي أَشْهَدُ؟ قَالَ: اشْهَدْ "

٤٨٠ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَأَبُو يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: الْعِلْمُ الشَّهَادَةُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " نَعَمْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَعَبْدُ فُلَانٍ، وَدَارُ فُلَانٍ وَلَا يَعْلَمُ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: وَالرَّجُلَ يَشْهَدُ دَارَ فُلَانٍ، وَعَبْدَ فُلَانٍ، وَابْنَ فُلَانٍ، هَذَا كُلُّهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَعِلْمِهِ بِالشَّيْءِ "

٤٨١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ، وَأَنَا لَمْ أَشْهَدِ النِّكَاحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُسْتَفِيضًا فَاشْهَدْ بِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَارَ بَخْتَانَ هِيَ لِبَخْتَانَ وَلَمْ يُشْهِدْنِي؟ قَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدِ اسْتَفَاضَ، اشْهَدْ بِهَا لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَذَا كَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَا أَشْهَدُ إِنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ» وَمَا رَضِيَ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى شَهِدُوا ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الشَّهَادَةِ "

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: «قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ، لَا دِيَةَ لَهُمْ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ» فَقَدْ شَهِدَ لَهُمْ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُمْ

٤٨٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الْهَيْثَمِ الْمُقْرِئَ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَشْهَدُ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: لَمْ يُذَاكِرْنِي بِشَيْءٍ، قُلْتُ لَهُ: فَلَا يُجَانَبُ صَاحِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؟ قَالَ: قَدْ جَفَاهُ قَوْمٌ، وَقَدْ لَقِيَ أَذًى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ لَا يَشْهَدُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي مُنْذُ أَيَّامٍ مَنْ هُوَ ذَا يُخْبِرُ عَنْهُ بِهَذَا، وَلَوْ عَلِمْتُ لَجَفَوْتُهُ، قُلْتُ لَهُ: ابْنُ الْهَيْثَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَخْبِرُونِي أَنَّهُ وَضَعَ فِي هَذَا كِتَابًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَضِيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى شَهِدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ»، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمَرُّوذِيِّ، قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الدَّوْرَقِيِّ أَحْمَدَ قَالَ لِي: إِنَّهُ نَاظَرَكَ عَلَى بَابِ إِسْمَاعِيلَ فَقُمْتَ تَجُرُّ ثَوْبَكَ مُغْضَبًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي "

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: " اخْتَلَفْنَا فِيهَا عَلَى بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ فَقَالَ: أَظُنُّهُ أَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ: لِمَ خِلَافٌ بِهَذَا، وَقُلْنَا نَحْنُ بِالشَّهَادَةِ "

٤٨٥ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ عَلَى بَابِ عَفَّانَ، فَذَكَرُوا الشَّهَادَةَ لِلَّذِينَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ نَشْهَدُ، وَغَلَّظَ الْقَوْلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَاحْتَجَّ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ فَغَضِبَ حَتَّى قَالَ: صِبْيَانٌ نَحْنُ لَيْسَ نَعْرِفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ هُوَ؟ أَيْ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ "

٤٨٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَوْمٌ يَحْتَجُّونَ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «لَا أَشْهَدُ لِأَحَدٍ. . . . .»، وَيَحْتَجَّونَ بِالْأَوْزَاعِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْكُنْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدٌ»

وَاحْتَجَجْتُ بِحَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «افْتَحِ الْبَابَ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»

٤٨٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " واحْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ ".

٤٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا، وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَوْ غَيْرُهُ. وَمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ "، فَيَكُونُ بَشَّرَهُ أَلَا وَرَوَى أَنَسٌ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ: «اسْكُنْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»

٤٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ الدَّوْرَقِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ شَيْءٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لَكُمْ: لَا أَقُولُ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا نَشْهَدُ؟ هَذَا كَلَامُ سَوْءٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَدِمَ إِلَى هَا

هُنَا، وَأَظْهَرَ هَذَا الْقَوْلَ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ عَلَى ذَا، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَابَعَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، وَقُلْنَا: نَشْهَدُ "

٤٩٠ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: هُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَشْهَدُ، فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ جَاهِلٌ، أَيْشِ الشَّهَادَةُ إِلَّا الْقَوْلُ»

٤٩١ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَأَبُو يَحْيَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ حَيٍّ لَشَهِدْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ". هَذَا يَدُلُّكَ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يُشْهَدُ لِلْحَيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ

٤٩٢ - وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: «لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ حَيٍّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَشَهِدْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

يَسْتَحْسِنُهُ قَالَ: لِأَحَدٍ حَيٍّ، لِأَحَدٍ حَيٍّ، يُرَدِّدُ الْكَلَامَ، وَيُعْجِبُهُ ذَلِكَ

٤٩٣ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: لِأَحَدٍ حَيٍّ، إِلَّا وَيُعَلِّمُكَ أَنَّ مَنْ قَدْ مَاتَ قَدْ يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ "

٤٩٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، هُمَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَاذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: «اشْهَدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ»

٤٩٥ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْبٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ يَقُولُ: «أَشْهَدُ» . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَارِثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ التِّسْعَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَاشِرُهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم

بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَةَ

٤٩٦ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥] وَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١١]

٤٩٧ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وَيَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، أُمَّتِي مِنْهَا ثَمَانُونَ» . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنْهُمْ فَمَنْ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَارِثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِأَبِي: فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا أَشْهَدُ؟ قَالَ: " يُقَالُ لَهُ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَلَا تَشْهَدُ عَلَى الْحَقِّ، وَالشَّهَادَةُ

هِيَ الْقَوْلُ، وَلَا يَشْهَدُ حَتَّى يَقُولَ، وَإِذَا قَالَ شَهِدَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ أُمَّتِي فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ فَمَنْ يَكُونُ؟

٤٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ، فِي النَّارِ، هُمْ لَا يَقُولُونَ أَبُو لَهَبٍ فِي النَّارِ، لَيْسَ فِي أَبِي لَهَبٍ حَدِيثٌ أَنَّهُ فِي النَّارِ، هُوَ فِي الْكِتَابِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ وَأَبَا جَهْلٍ فِي النَّارِ»

٤٩٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا مُثَنَّى الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَهَلْ تَرَى أَنْ تَشْهَدَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُلُّ مَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُشْهَدُ لَهُ»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ عُمَرَ حِبِّي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»

٥٠٠ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ابْنَ مَسْعُودٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي، مَا هَذَا الْحَدِيثُ؟»

٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ لِابْنِ مَسْعُودٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَيْنَ هُوَ؟ وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ فِي الْعَشَرَةِ مَا قَدْ عَلِمْتَ؟ قَالَ: «هَذَا يُرْوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ، وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْعَشَرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ»

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: عَبْدَ اللَّهِ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «الْأَوَّاهُ عِنْدَ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى»، قَالَ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلًا بِعُمَرَ»

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ الْوَاشِحِيَّ، يَقُولُ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَقُولُ: عَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "

٥٠٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

الرَّجُلِ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، فِي الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ عُثْمَانَ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ عَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ "

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا فِي الْجَنَّةِ» . قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ أَيْضًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا فِي الْجَنَّةِ

٥٠٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرْبٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي دِهْلِيزِهِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ؟ فَقَالَ: " نَحْنُ نَشْهَدُ، أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ»، وَكَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ يَقُولُ: أَشْهَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ حَيٍّ لَشَهِدْتُ لِابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ يُهْجُرُ؟ قَالَ: يَقُولُ: مَاذَا؟ قُلْتُ: يَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا أَشْهَدُ، فَسَكَتَ

٥٠٦ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ مُثَنَّى الْأَنْبَارِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٍ مُحَدِّثٍ، يُكْتَبُ عَنْهُ الْحَدِيثُ، قَالَ:

مَنْ شَهِدَ أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ جَاهِلٌ، لَا يَدْرِي، يُقَالَ لَهُ»

السُّنَّةُ فِي التَّفْضِيلِ

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ: عَمَّنْ لَا يُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى غَيْرِهِمَا؟ قَالَ: " السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي التَّفْضِيلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: " كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَنَسْكُتُ "

٥٠٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا أَذْهَبُ إِلَى مَا رَوَى الْكُوفِيُّونَ إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ، وَلَا إِلَى مَا رَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَا يُفَضِّلُونَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ»

٥٠٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ يُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يُفَضِّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا مِنَ الْخُلَفَاءِ»

مَنْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَوَقَفَ

٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ عُثْمَانَ يَكُونُ تَامًّا فِي السُّنَّةِ؟ فَأَقْبَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: «يَكُونُ تَامًّا فِي السُّنَّةِ. يَعْنِي لَا يَكُونُ تَامًّا فِي السُّنَّةِ»

٥١١ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنْ يَحْيَى كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ عُمَرَ، وَكَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ سُفْيَانَ، فَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَنْكَرَهُ عَلَى يَحْيَى، وَقَالَ: «بِمَنْ تَقْتَدِي فِي هَذَا؟ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ لَيْسَ هَذَا قَوْلَهُمْ»

٥١٢ - وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " كَانَ رَأْيُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ يَقِفُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَهُوَ رَأْي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ "

٥١٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: عُمَرُ وَقَفَ، وَأَنَا أَقِفُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا سَمِعْتُ أَنَا هَذَا مِنْ

يَحْيَى حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ وَمَا سَأَلْتُ أَنَا عَنْ هَذَا أَحَد، أَوْ مَا صَنَعَ بِهَذَا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هُوَ عِنْدَكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا تُوقِفْنِي هَكَذَا، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو السَّرِيِّ عَبْدُوسُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ شَدِيدٌ»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ بَعْدَهُ

---

٥١٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الدُّورِيُّ بِالْمَصِّيصَةِ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنِ التَّفْضِيلِ، فَقَالَ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُمَرَ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَمَنْ قَدَّمَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَدْ طَعَنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى وَعُمَرَ، وَعَلَى أَهْلِ الشُّورَى، وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

٥١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ

سُفْيَانَ، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَافُ أَلَّا يَنْفَعَهُ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ»

٥١٦ - فَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالُوا: ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدًا فَقَدْ أَزْرَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَنْفَعُهُ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ»

٥١٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدُّورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدًا فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»

٥١٨ - وَأَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: قَالَ شَرِيكٌ: «لَيْسَ يُقَدَّمُ أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ خَيْرٌ»

٥١٩ - وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُبَيْبَ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: " أَرَأَيْتَ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: إِذًا وَاللَّهِ يُفْتَضَحُ "

٥٢٠ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ، فَقَالَ شَرِيكٌ: " يَا جَاهِلُ، مَا عَلِمْنَا بِعَلِيٍّ حِينَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَمَا سَأَلْنَاهُ، قَالَ: " تَعْلَمُونَ مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ "، يَا جَاهِلُ، فَنَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ؟ قُلْنَا لَهُ: صَدَقْتَ "

٥٢١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: " أَرَأَيْتَ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: إِذَنْ وَاللَّهِ يُفْتَضَحُ "

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ بْنِ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ»

٥٢٣ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتْبَةَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه»

٥٢٤ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ، لَا نُخَالِطُهُ، وَلَا نُجَالِسُهُ»

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ قَالَ: «بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا»

٥٢٦ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «هَذَا رَجُلُ سُوءٍ، نَبْدَأُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ فَضَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»

٥٢٧ - كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَّاقِ مِنَ الْمَوْصِلِ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ فَقَالَ: " مَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْقَوْلُ، قُلْتُ: فَيُقَالَ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنَّ أُبَدِّعَهُ، الْبِدْعَةَ الشَّدِيدَةَ، قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَكَتَ فَلَمْ يُفَضِّلْ أَحَدًا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ، قُلْتُ: فَيُقَالَ: مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْقَوْلُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُرْوَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ فَضَلُّوا عُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:، «خَيْرُ مَنْ بَقِيَ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَصْبَحَ عُثْمَانُ خَيْرًا مِنْ عَلِيٍّ»، وَقَالَ الدُّورِي:

سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: قَالَ شَرِيكٌ: لَيْسَ يُقَدِّمُ أَحَدٌ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ خَيْرٌ "

٥٢٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدًا فَقَدْ أَزْرَى عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَنْفَعُهُ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ»

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَدًا، فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»

٥٢٩ - أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: ثَنَا الْفُرَاتُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عِنْدَكَ أَفْضَلُ أَوْ عَلِيٌّ؟ قَالَ: فَارْتَعَدَ حَتَّى سَقَطَتْ عَصَاهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَبْقَى إِلَى زَمَانٍ يَعْدِلُ بَيْنَهُمَا، إِنَّهُمَا كَانَا رَأْسَ الْإِسْلَامِ، وَرَأْسَ الْجَمَاعَةِ»

٥٣٠ - وَأَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ

مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: «هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَدِّمُوا عُثْمَانَ»

٥٣١ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ هُوَ عِنْدَكَ مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: «هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِّمُوا عُثْمَانَ بِالتَّفْضِيلِ»، وَقَالَ حَنْبَلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ شُيُوخِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الرَّوَافِضِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أُولَئِكَ، يَعْنِي الَّذِينَ قَدَّمُوا عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، قَدْ خَالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَنْ قَالَ: عَلِيٌّ ثُمَّ عُثْمَانُ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ "

٥٣٢ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ الدِّيكَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ فَهُوَ رَافِضِيٌّ، أَوْ

٥٣٣ - قَالَ: مُبْتَدِعٌ "

قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَدِّمُوا عُثْمَانَ»

٥٣٤ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا ثُمَّ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «ذَا قَوْلُ سَوْءٍ».

٥٣٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: لَا نَرَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ تَوَقُّفِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: مُبْتَدِعٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا لَوْ قَالَ لَهُ: مُبْتَدِعٌ، تُرَى لَمْ أَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَجْزِمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هَارُونَ قَدْ رَوَاهَا أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ هَارُونَ، وَقَدْ صَيَّرَهَا فِي آخِرِ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا زِيَادَةً، وَقَالَ فِيهَا: هَذَا الْآنَ شَدِيدٌ، هَذَا الْآنَ شَدِيدٌ، وَلَمْ يَقُلْ مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَشَكَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَيْضًا فِي اللَّفْظِ، فَاسْتَقَرَّ الْقَوْلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْرَهُ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَمْ يَجْزِمْ فِي تَبْدِيعِهِ، وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٥٣٦ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: " الرَّجُلُ يَكْتُبُ فَيَجِئُ الْحَدِيثُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، أَيَكْتِبُ هُوَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ "

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَاعِيُّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْفَضْلِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَدِيٍّ الْيَمَانَ بْنَ عَدِيٍّ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ أَرْطَأَةَ إِذَا أُتِيَ بِكِتَابٍ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ مَحَاهُ، وَكَتَبَ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ "

٥٣٨ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: «لَوْ جُعِلَتْ لِي الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا أَنْ أَقُولَ الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ مَا قُلْتُ، وَلَكِنْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ»

الْحُجَّةُ فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما

---

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ: نُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعَلِيٌّ مَعَهُمْ، وَنَتْرُكُ عُثْمَانَ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَمَّرْنَا خَيْرَنَا وَلَمْ نَأْلُ عَنْ أَعْلَاهَا، ذَا فَوْقٍ»، وَبَيْعَتُهُ سَابِقَةٌ، هَذَا رَجُلُ سُوءٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ لِي كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ

٥٤٠ - مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ فَلَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ»

٥٤١ - وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ "

٥٤٢ - وقَرَأْتُ عَلَيْهِ: يَحْيَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ وَكِيعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ، قَالَ: «أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأْلُ»

٥٤٣ - وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فُوقٍ»

٥٤٤ - وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فُوقٍ»

٥٤٥ - قَالَ: وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ إِلَيَّ فِي عَيْبِ عُثْمَانَ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنَّهَا مُعَاتَبَةٌ، وَأَمَّا دَمُهُ، فَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دَمِهِ، وَاللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي عِشْتُ فِي الدُّنْيَا بَرْصَاءَ صَالِحًا، وَإِنِّي لَمْ أَذْكُرْ عُثْمَانَ بِكَلِمَةٍ قَطُّ، فَذَكَرْتُ كَلَامًا فَضَّلْتُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ»

٥٤٦ - وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: " جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَكَلَّمَنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ بِأَنْ أَعْيَبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ فِي الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ والرُّومِ، لَا

يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ، قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ ".

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، ثَنَا بِشْرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِأَرْبَعٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٤٨ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، مِثْلَهُ سَوَاءً

٥٤٩ - وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، ثَنَا أَبُو تَقِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ يُكَلِّمُنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ أَنْ أَعْيَبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، فَلَمْ يَكَدْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ الْكَبَائِرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ إِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا

تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ، قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الدَّمْعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ "

٥٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِلِسَانِهِ ثِقَلٌ، مَا يُبَيِّنُ كَلَامَهُ، فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، إِنَّا كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُبَشِّرٌ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قُلْتُ لَهُ: عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ: " أَمَّا الْحَسَنُ فَقَالَ: عُثْمَانُ، يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَلِيٍّ رحمه الله "

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ،. . بْنُ جَابِرِ بْنِ الْهُذَيْلِ إِمَامُ مَسْجِدِ هُنَاكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، عَلِيٌّ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: «قَدْ كَفَانَا ذَاكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»،

٥٥٣ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَنْصَارِيِّ: «مَا يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ»، قَالَ: «يَعْنِي فِي سُهُولَةٍ»

٥٥٤ - وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: عَفَّانُ قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، سَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثَمَانِيًا حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ مَاتَ رحمه الله، فَلَمْ نَرَ يَوْمًا أَكْثَرَ نَشِيجًا مِنْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّا اجْتَمَعْنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمْ نَأْلُ غَيْرَ خَيْرِنَا ذَا فُوقٍ، فَبَايَعْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، فَبَايِعُوهُ»

٥٥٥ - وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الشُّرُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَخْطُبُ، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] "

٥٥٦ - وَقُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عُمَرَ ابْنَةُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ عُثْمَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] "

٥٥٧ - وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَتْ بَيْعَةُ عُثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فُوقٍ، وَبَايَعْنَاهُ»

٥٥٨ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ: «مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذَا فُوقٍ»، سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ أَعْلَاهَا ذَا فُوقٍ؟ فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: مَا مَعْنَاكُمْ، أَعْلَاهَا ذَا فُوقٍ؟ قَالَ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى ابْنَتِي نَبِيٍّ إِلَّا عُثْمَانَ رحمه الله، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَسْأَلَةِ إِسْحَاقَ،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ "

٥٥٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُفَضِّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ؟ قَالَ: " يَنْبَغِي أَنْ نُفَضِّلَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ هَذَا فِي التَّفْضِيلِ، وَفِي الْخِلَافَةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَهَذَا فِي الْخُلَفَاءِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَعَلَى ذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ "

٥٦٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتُ: إِنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، لَقَدْ قُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ خَانُوا "

٥٦١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: قَالَ شَرِيكٌ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدَّمُوا عُثْمَانَ، وَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَقَدْ خَوَّنَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ»

٥٦٢ - ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَيْتُوتِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، رحمه الله يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَا»

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، فَقَالَ: " لَيْسَ يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَرْكُومٌ، وَاحْتَجَّ بِمَنْ فَضَّلَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ، وَلَمْ نَأْلُ»، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ: «أَنَّهَا فَضَّلْتُهُ عَلَى عَلِيٍّ»

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَقُولُ: " لَا تُبَالِي مَنْ قَدَّمْتَ، عَلِيٌّ عَلَى عُثْمَانَ، أَوْ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا الْآنَ لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ، وَكَانَ عَامَّةُ أَهْلِ وَاسِطٍ يَتَشَيَّعُونَ "

٥٦٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ تَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: " أَمَّا فِي التَّخْيِيرِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ حُكِيَ لِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ: إِذَا قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، إِنَّ هَذَا عِنْدَكَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ لِي: لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتُ هَذَا قَطُّ، وَلَا دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَذَا قَوْلٌ هَكَذَا، وَأَنَا لَمْ أَزَلْ أَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَسْكُتُ. وَاغْتَمَّ بِمَا حَكَيْتُ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ "

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قِصَّةِ عَائِشَةَ فِي عُثْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ثُمَّ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ حَدِيثًا فَضَّلَتْ بِهِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ»

٥٦٧ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " لَمْ تُخْرِجِ الْكُوفَةُ إِلَّا رَجُلَيْنِ: طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ "

٥٦٨ - فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " أَهْلُ الْكُوفَةِ كُلُّهُمْ يُفَضِّلُونَ

٥٦٩ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: " أَهْلُ الْكُوفَةِ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ إِلَّا رَجُلَيْنِ: طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، قُلْتُ: وَلَا زُبَيْدٌ؟ قَالَ: لَا، كَانَ يُحِبُّ عَلِيًّا، يَعْنِي يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ "

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «إِذَا أَصَبْتَ الْكُوفِيَّ صَاحِبَ سُنَّةٍ فَهُوَ يَفُوقُ النَّاسَ»

٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " إِذَا أَصَبْتَ الْكُوفِيَّ عَاقِلًا دَيِّنًا تَرَاهُ وَاحِدَ النَّاسِ، قَدْ فَاقَ النَّاسَ، وَقَالَ: هُمْ أَصْحَابُ قُرْآنٍ "

اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي التَّفْضِيلِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْحَلَبِيُّ مِنْ آلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ يَقُولُ: " أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: " كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ "

٥٧٣ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَعْقُوبَ بْنَ الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ التَّفْضِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَيَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: " ذَاكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: " كُنَّا نُفَاضِلُ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ "، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

٥٧٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " نَحْنُ نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَنَسْكُتُ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "

٥٧٥ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ، يَقُولُ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ لَمْ أُعَنِّفْهُ، فَقَالَ يَحْيَى: خَلَوْتُ بِأَحْمَدَ عَلَى

بَابِ عَفَّانَ فَسَأَلْتُهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: " أَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، لَا أَقُولُ: عَلِيٌّ "

٥٧٦ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّا، قَالَ: " سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي التَّقْدِمَةِ، قَالَ: أَنَا أَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ "

٥٧٧ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْنَا "

٥٧٨ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الصَّقْرِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَشَاذَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي التَّفْضِيلِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ

٥٧٩ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ "

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: مَرْوَانُ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نُفَضِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ»

٥٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ "

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَا نُفَضِّلُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ»

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، اتَّقُوا، لَا يَخْدَعْكُمْ هَؤُلَاءِ الْكُوفِيُّونَ»

٥٨٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الصُّبَحِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ،

يَقُولُ: سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، لَوْلَا أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ لَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَحْشُرَنِي اللَّهُ مَعَ عُمَرَ»

٥٨٥ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَمِيلٍ الْمُضَرِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ كَهْلًا قَدْ كَتَبَ وَكُتِبَ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى التُّجِيبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: " مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْسِكْ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّكَ إِمَامٌ أَقْتَدِي بِكَ فِي دِينِي، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ "

٥٨٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُزَنِيُّ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ صَاحِبِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ يَذْكُرُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ» . قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ "

٥٨٧ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنِ التَّفْضِيلِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَا نَتَعَدَّى الْأَثَرَ وَالِاتِّبَاعِ. فَالِاتِّبَاعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِهِ لِأَصْحَابِهِ، فَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ كَانُوا هُمْ يُفَاضِلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَعَلَيْنَا الِاتِّبَاعُ لِمَا مَضَى عَلَيْهِ سَلَفُنَا، وَنَقْتَدِي بِهِمْ "

قَالَ حَنْبَلٌ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ وَسَأَلَهُ خَيَّاطُ السُّنَّةِ عَنِ التَّفْضِيلِ، فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَهُ عُمَرُ، ثُمَّ قُبِضَ عُمَرُ فَكَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَهُ عُثْمَانُ ". قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَنَسْكُتُ

٥٨٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، يَقُولُ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَقِفُ ". قَالَ: وَسَمِعْتُ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَكَذَا تَعَلَّمْنَا

وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ لُحُومُنَا، وَأَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ: تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، ثُمَّ السُّكُوتُ

٥٨٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الطَّبَّاعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ: مَا تَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ»

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَاعِيُّ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانُ وَغَيْرُهُمَا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ»

٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّا، قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي التَّقْدِمَةِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: " أَنَا أَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ "

التَّبِعَةُ عَلَى مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فِي التَّفْضِيلِ وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ عُثْمَانَ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَلَا نَعِيبُ مَنْ رَبَّعَ بِعَلِيٍّ لِقَرَابَتِهِ، وَصِهْرِهِ، وَإِسْلَامِهِ الْقَدِيمِ، وَعَدْلِهِ»

٥٩٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذُكِرَ التَّفْضِيلُ، فَقَالَ لِي: كَلِّمَنِي عَاصِمٌ فِي التَّفْضِيلِ وَأَبُو عُبَيْدٍ حَاضِرٌ، فَقُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَأُرَاهُ قَالَ: احْتَجَجْتُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَاصِمٌ: نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَوَافَقَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدٍ: لَسْتُ أَدْفَعُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عُبَيْدٍ. قَالَ: فَفَرِحَ بِهَا "

٥٩٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ نَعْرِفُهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَقَالَ: «مَا يَرُدُّ هَذَا شَيْءٌ»

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ عَاصِمٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ بَعْدَ عُثْمَانَ؟ قُلْتُ: عَلِيٌّ "

٥٩٦ - وَأَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ مِنْ آلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَتُعَنِّفُ مَنْ قَالَ: الْإِمَامَةُ وَالْخِلَافَةُ؟ قَالَ: لَا "

٥٩٧ - وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ؟ قَالَ: " اذْهَبْ إِلَيْهِ، وَيُعْجِبُنِي أَنْ أَقُولَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَسْكُتُ، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ: وَعَلِيٌّ، لَمْ أُعَنِّفْهُ، وَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا الْقَوْلُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ»، وَنَتْرُكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ "

٥٩٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْفَضْلِ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، الْمَعْنَى

قَرِيبٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَعَلِيٌّ، لَمْ أُعَنِّفْهُ "

٥٩٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ الَّذِي سَأَلَهُ، وَكَانَ غَرِيبًا: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ: وَمَنْ قَالَ: عَلِيٌّ لَمْ أُعَنِّفْهُ. فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَنْتَ: وَعَلِيٌّ "

٦٠٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَا يُعْجِبُنِي، قَالُوا لَهُ: فَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ "

٦٠١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ جَحْدَرٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ ثَوَابٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ قَالَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: " هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَدْرٍ رضي الله عنهم، يُقَدِّمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، لَا يُقَدِّمُونَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ "، قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ:

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ، أَفَلَيْسَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فَقَدْ أَصَابَ؟ وَمَنْ قَالَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَدْ أَصَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَصَابَ، مَنْ قَالَ أَيَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَقَدْ أَخْطَأَ، قُلْتُ: نَتَّهِمُهُ فِي دِينِهِ؟ فَرَأَيْتُ قَدْ أَحَبَّ مَا قُلْتُ لَهُ "

٦٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ يَعْنِي لُؤْلُؤَ ابْنَ عَمِّ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَلَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ صَاحِبَ سُنَّةٍ؟ قَالَ: «بَلَى، لَقَدْ رُوِيَ فِي عَلِيٍّ رحمه الله مَا تَقْشَعِرُّ، أَظُنُّهُ الْجُلُودُ»، قَالَ ﷺ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي

٦٠٣ - أَمْلَى عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ»، قُلْتُ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ؟ قَالَ: صَاحِبُ سُنَّةٍ، قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ؟ قَالَ: قَدْ قَالَهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكٌ، قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ؟ فَقَالَ: «هَذَا الْآنَ شَدِيدٌ، هَذَا الْآنَ شَدِيدٌ»

٦٠٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِي، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِحِمْصَ عَنِ التَّفْضِيلِ، وَقَالَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبُ سُنَّةٍ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ»، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَذْهَبِي»

٦٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَطْرُوشَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو بَكْرٍ الْقَسَطْانِيُّ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِي، يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّفْضِيلِ، فَصَاحَ بِي أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: " دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ؟ قَالَ: عَلَى حَدِيثِ سَفِينَةَ فِي التَّفْضِيلِ وَالْخِلَافَةِ "

٦٠٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ، يَقُولُ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ

بْنَ حَنْبَلٍ فِي التَّفْضِيلِ قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ سَفِينَةَ فِي التَّفْضِيلِ وَالْخِلَافَةِ»

٦٠٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ يَحْيَى الْبَلْخِيَّ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ فِي التَّفْضِيلِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ "

٦٠٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله الَّذِي هُوَ مَذْهَبُهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَقَدْ حَكَى الْمَرُّوذِيُّ رحمه الله، وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَاصِمٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ: «لَسْتُ أَدْفَعُ قَوْلَكُمْ فِي التَّرْبِيعِ بِعَلِيٍّ» . وَحَكَى بَعْدَ هَذَا أَيْضًا جَمَاعَةُ رُؤَسَاءَ أَجِلَّةٌ كِبَارٌ فِي سِنِّهِ وَقَرِيبٌ مِنْ سِنِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ قَالَ: عَلِيٌّ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَحَكَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِي أَنَّهُ قَالَ: وَعَلِيٌّ، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ أَهْلُ الشَّامِ مَا يَتَقَلَّدُونَهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِمَامُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي زَمَانِهِ، لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ إِلَّا التَّوَسُّطُ مِنَ الْقَوْلِ، لِأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ يُغَالُونَ فِي عُثْمَانَ كَمَا يُغَالِي أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي عَلِيٍّ، وَقَدْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمه الله نَحْوُ هَذَا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ هُمْ

مُشْتَهَرُونَ بِهِ؟ قِيلَ: فِي النَّبِيذِ وَفِي عَلِيٍّ، فَلَمْ يُحَدِّثْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَمَنِ. فَالْعُلَمَاءُ لَهَا بَصِيرَةٌ فِي الْأَشْيَاءِ، وَتَخْتَارُ مَا تَرَاهُ صَوَابًا لِلْعَامَّةِ، وَكُلُّ هَذَا الْقَوْلِ صَحِيحٌ جَيِّدٌ. وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمه الله، وَبِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَفِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا كَنَحْوِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يُكَرِّرُ عَنْهُ، مَرَّةً يَقُولُونَ: وَعُثْمَانُ، وَحَكَى عَنْهُ مَرَّةً يَقُولُونَ: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَا قَالُوا. وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَقَدْ أَصَابَ، وَهُوَ الَّذِي الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ وَالِاتِّبَاعِ لَهَا، وَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم فَصَحِيحٌ جَيِّدٌ لَا بَأْسَ بِهِ

تَثْبِيتُ خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا حَقًّا

٦٠٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، قَالَ: ثَنَا سَلَّامٌ يَعْنِي ابْنَ مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَاءَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ، وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، فَاخْرُجْ بِنَا حَتَّى نُبَايِعَ لَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " أَمَا وَاللَّهِ مَا دَامَ فِيَّ رَوْحٌ فَلَنْ يُهَرَاقَ فِيَّ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، فَعَاوَدُوهُ فَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَخْرُجْ قَتَلْنَاكَ عَلَى فِرَاشِكَ، فَأَعَادَ لَهُمُ الْكَلَامَ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ". قَالَ الْحَسَنُ: اجْتَهَدَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَسْتَقِلُّوا شَيْئًا

٦١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، وَحَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ، وَصَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِّعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ، كُلُّهُمْ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي التَّفْضِيلِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ فِي الْخِلَافَةِ» . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: عَلَى مَا قَالَ سَفِينَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا لَيْسَ إِمَامًا: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ؟ أَلَمْ يُقِمِ الْحُدُودَ؟ أَلَمْ يَحُجَّ بِالنَّاسِ؟ أَلَمْ أَلَمْ،

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يُعْجِبُنِي مَنْ يَقِفُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ "

٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ: عَلِيٌّ خَلِيفَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ سَفِينَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «عَلِيٌّ رحمه الله إِمَامٌ عَادِلٌ»

٦١٢ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مَنْ يَقُولُ: أُسَوِّي بَيْنَ الْخَمْسَةِ أَصْحَابِ الشُّورَى بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: " أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي التَّقْدِيمِ، وَفِي الْخِلَافَةِ عَلِيٌّ عِنْدَنَا مِنَ الْخُلَفَاءِ "

٦١٣ - وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عَلِيًّا وَخِلَافَتَهُ فَقَالَ: «أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضُوا بِهِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَحْضُرُ وَعَلِيٌّ يُقِيمُ الْحُدُودَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَاكَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ خَلِيفَةً، وَيَخْطُبُ وَيَقَسِمُ الْغَنَائِمَ فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ» . قَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لَهُ: خِلَافَةُ

عَلِيٍّ ثَابِتَةٌ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يُقِيمُ عَلِيٌّ رحمه الله الْحُدُودَ، وَيَقْطَعُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَيَقْسِمُهَا بِلَا حَقٍّ وَجَبَ لَهُ؟ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، نَعَمْ خَلِيفَةٌ رَضِيَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ، وَغَزَوْا مَعَهُ، وَجَاهِدُوا، وَحَجُّوا، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَاضِينَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُنْكِرِينَ، فَنَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ، وَنَحْنُ نَرْجُوا مِنَ اللَّهِ الثَّوَابَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَعَ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ وَالرَّسُولُ ﷺ» . قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ عَمِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نُقَدِّمُ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَبُو بَكْرٍ، قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، فَاخْتِيَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَضْلٌ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَضْلًا لِعُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَشُورَةِ وَهُمُ الشُّورَى فَوَقَعَتْ خِيَرَتُهُمْ عَلَى خَيْرِ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانَ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ، وَعَلِيٌّ رحمه الله إِمَامُ عَدْلٍ بَعْدَ هَؤُلَاءِ، إِمَامَتُهُ ثَابِتَةٌ، وَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ، وَأَمْرُهُ جَائِزٌ، كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَئِمَّةُ الْهُدَى، رحمهم الله»

٦١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَتْ دَنَانِيرُ لِعَلِيٍّ مِنْ إِعَانَاتٍ فَوَزَّعَهَا عَلَى

الْمُسْلِمِينَ»

٦١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: «قَسَمَ فِينَا عَلِيٌّ الْأَبْزَارَ صُرَرًا، وَالْكُنُوزَ، وَكَذَا وَكَذَا»

٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ: أَنَّ عَلِيًّا رحمه الله أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَقَسَمَهُ، فَأَصَابَ مَسْجِدَنَا سَبْعُ رُمَّانَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ "

٦١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: تَحْتَجُّ بِحَدِيثِ سَفِينَةَ؟ قَالَ: «وَمَا يَدْفَعُهُ؟» قِيلَ لَهُ: خِلَافَةُ عَلِيٍّ غَيْرُ مَشُورَةٍ وَلَا أَمْرٍ، قَالَ: «لَا تَكَلَّمْ فِي هَذَا، عَلِيٌّ يَحُجُّ بِالنَّاسِ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَقْسِمُ الْفَيْءَ، لَا يَكُونُ خَلِيفَةً وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادُونَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»

٦١٨ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا يَدْفَعُ عَلِيًّا مِنَ الْخِلَافَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ»

٦١٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «عَلِيٌّ عِنْدِي خَلِيفَةٌ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيُقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُنْكَرُ» . وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اكْتُبْ هَذَا، فَإِنَّهُ يُقَوِّي مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا خَلِيفَةٌ» . وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رحمه الله وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ. قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رحمه الله. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأَخَذْتُ بِوَسَطِهِ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «خَلِّ لَا أُمَّ لَكَ» . قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ الدَّارَ وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ رحمه الله، فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا وَأَغْلَقَ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَى الْبَابِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ. قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: «لَا تُرِيدُونِي، فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ. قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا،

وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْهُ، مَا أَعْجَبَهُ مِنْ حَدِيثٍ.

٦٢١ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، مِثْلَهُ سَوَاءً إِلَى آخِرِهِ

٦٢٢ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ، فَقَامَ عَلِيٌّ وَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخَذْتُ بِوَسَطِهِ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: خَلِّ لَا أُمَّ لَكَ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الدَّارَ وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ فَأَتَى دَارَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ. قَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي» . قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنهما، فَقَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ، أَقْدَمَ مَشَاهِدًا وَلَا أَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ أَكُونَ أَمِيرًا»، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ حَتَّى نُبَايِعَكَ. قَالَ: فَفِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَيْعَتِي أَنْ تَكُونَ خَفِيًّا، وَلَا تَكُونَ إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ". قَالَ: فَقَامَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُشْغَبَ عَلَيْهِ، وَأَبَى هُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا دَخَلَ جَاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَبَايِعُوا وَبَايَعَ النَّاسُ

٦٢٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: ثَنَا الْعَبَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، كَذَا قَالَ،

وَإِنَّمَا هُوَ الضَّحَّاكُ الْمِشْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، الْحَدِيثُ طَوِيلٌ فِيهِ قِصَّةُ ذِي الثُّدَيَّةِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَتَلَهُمْ، وَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ الْجَبَلِيِّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ شَيْءٌ عِنْدِي فِي تَثْبِيتِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ: «يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» .

٦٢٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ حَدَّثَ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ، قَالَ: «كُوفِيٌّ»، قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَقْدَمُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ؟ قَالَ: «الضَّحَّاكُ الْمِشْرَقِيُّ، وَلَكِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ أَعْرَفُ»، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لَا تَعْرِفُ لِلضَّحَّاكَ الْمِشْرَقِيَّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا ".

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ سَفِينَةَ، فَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ حَمَّادٌ، وَحَشْرَجٌ، وَالْعَوَّامُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قُلْتُ لِأَبى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ: ابْنُ صَالِحٍ حَكَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: بَاطِلٌ، مَا سَمِعْتُ يَحْيَى يَتَكَلَّمُ فِيهِ، قَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ: " أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْعَدْلِ، مَا أَعْطَوْا فَعَطِيَّتُهُمْ جَائِزَةٌ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ عَدْلِ عَلِيٍّ رحمه الله أَنَّهُ قَسَمَ الرُّمَّانَ وَالْأَبْزَارَ، وَأَقَامَ الْحُدُودَ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَؤُلَاءِ يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ هُوَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ " وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُفْحِشُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَقَالَ: «أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَؤُلَاءِ، يَعْنِي الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ خِلَافَتَهُ»، كَأَنَّ يَعْنِي كَلَامَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَسَبَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا

٦٢٧ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا التَّمَّارُ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَتَعَجَّبَ مِمَّنْ لَا يَقُولُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَجَمَ شَرَاحَةَ "

٦٢٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَهَّرٍ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّفْضِيلِ، فَذَكَرَ الْجَوَابَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ فِي الْخِلَافَةِ، قَالَ: «عَلِيٌّ عِنْدَنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ وَالْمَهْدِيِّينَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَنَا ثِقَةٌ، وَمَا نَزْدَادُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا بَصِيرَةً»

٦٢٩ - وَكَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ: " أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَمَنْ قَالَ: عَلِيٌّ، لَمْ أُعَنِّفْهُ "، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً» . وَقَالَ: يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «عَلِيٌّ عِنْدَنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَنَا الثِّقَةُ، وَمَا نَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ إِلَّا بَصِيرَةً»

٦٣٠ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ السُّنَّةِ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ مِنَ الْخُلَفَاءِ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ، عَلِيٌّ مِنَ الْخُلَفَاءِ، الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا»

٦٣١ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثَنَا حَشْرَجٌ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ: " أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: بِبَطْنِ نَخْلَةَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ ".

٦٣٢ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ؟ قَالَ: لَا، رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ.

٦٣٣ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: بَصْرِيٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُمْهَانَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ بَصْرِيٌّ.

٦٣٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ "، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ كَانَ؟ قَالَ: بَصْرِيٌّ. قُلْتُ: رَوَى عَنْ غَيْرِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ؟ قَالَ: لَا.

٦٣٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: «بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْبَصْرِيُّونَ» .

٦٣٦ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ الْجَبَلِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُمْ حَضَرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ، فَصَحَّحَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " يَا صَالِحُ، خُذْ بِيَدِهِ، أُرَاهُ قَالَ: أَخْرِجْهُ، هَذَا يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ ".

٦٣٧ - وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ "

٦٣٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَاءَنَا عَدَدٌ مَعَهُمْ رُقْعَةٌ قَدِمُوا مِنَ الرَّقَّةِ، وَجِئْنَا بِهَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ يَقُولُ: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّهُ بَاطِلٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا كَلَامُ سَوْءٍ رَدِيءٌ، يُجَانَبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَا يُجَالَسُونَ، وَيُبَيَّنُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ»

٦٣٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَيَنْبَغِي لِمَنْ ثَبَّتَ الْخِلَافَةَ عَلَى

عَلِيٍّ أَنْ يُرَبِّعَ بِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ، وَمَا قَوْلُنَا نَحْنُ؟ وَعَلِيٌّ عِنْدِي خَلِيفَةٌ، قَدْ سَمَّى نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَمَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَهْلُ بَدْرٍ مُتَوَافِرُونَ يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» . قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَجِدُ الْخَارِجِيَّ يَخْرُجُ فَيَتَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ خَبِيثٌ، يُقَاسُ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَجُلٍ خَارِجِيٍّ، وَيُقَاسُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ، هَذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ، أَفَيَقُولُ إِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ خَارِجِيًّا؟ إِذًا بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا»

٦٤٠ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْخِلَافَةِ، فَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " وَالْخِلَافَةُ عَلَى مَا رَوَى سَفِينَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»

٦٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، قَالَ: هَذَا فِي التَّفْضِيلِ، وَعَلِيٌّ الرَّابِعُ فِي الْخِلَافَةِ، وَنَقُولُ بِقَوْلِ سَفِينَةَ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»

٦٤٢ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «فَمَلَكَ أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَشَيْئًا، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ سِتًّا»

٦٤٣ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ: " أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مَعَهُ يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَقَامَ الْحُدُودَ، وَرَجَمَ، وَحَجَّ بِالنَّاسِ، ثُمَّ لَمْ يُعْتَبْ عَلَيْهِ فِي قَسَمْتِهِ بِالْعَدْلِ، وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى مِنَ اتِّبَاعِهِ الْحَقَّ، قُلْتُ: لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَيْسَ هُوَ خَلِيفَةٌ، قَالَ: هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ، قَدْ حَجَّ، وَقَطَعَ، وَرَجَمَ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ هَذَا إِلَّا خَلِيفَةً. قُلْتُ لِأَبِي: مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ»، كَلَامٌ هَذَا مَعْنَاهُ، قَالَ أَبِي: إِنَّمَا أُرَاهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ يَضَعُ مِنْ نَفْسِهِ، قَوْلُهُ: خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ، تَوَاضَعَ بِذَلِكَ "

٦٤٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ قُدَيْدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: وَذُكِرَ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ هَا هُنَا مَنْ يَقُولُ:

مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا إِمَامُ عَدْلٍ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ تبارك وتعالى، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَكَأَنَّهُ حُكْمٌ صِيرَ إِلَيْهِ، وَهَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ انْتَزَعَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ سَهْمًا وَهُوَ مَعَهُمْ وَاقِفٌ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ: لَا أَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ أَحَدًا غَيْرَكَ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَهَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ قَتَلَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ. فَهَذِهِ دِمَاءٌ تَبَرَّأَ عَلِيٌّ مِنْهَا، فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، فَمَا زَادَ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ قَالَ: هَذَا الْحُورِيُّ، يَعْنِي أَنَّهُ هُوَ، قَالَ: ذَا، فَقَالَ: مَا كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ وَلَا بِالرَّأْيِ "

٦٤٥ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ. عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَعَلِيٌّ فِي الْخُلَفَاءِ. قُلْتُ: أَلَيْسَ تَقُولُ: عَلِيٌّ خَيْرُ مَنْ بَقِيَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فِي الْخِلَافَةِ؟ قَالَ: هُوَ خَلِيفَةٌ، قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ؟ قَالَ: لَا، أَيُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ عَلَى طَلْحَةَ

وَالزُّبَيْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَقْسِمُ الْفَيْءَ، وَيُجَمِّعُ بِالنَّاسِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ خَلِيفَةً فَفِيهِ شَنَاعَةٌ شَدِيدَةٌ "

٦٤٦ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنَّا وَبَعْضُ إِخْوَتِي هُوَ ذَا نَعْجَبُ فِي إِدْخَالِكَ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ، قَالَ لِي: " فَأَيْشِ أَصْنَعُ وَأَيْشِ أَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ رحمه الله: أَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحُجُّ بِالنَّاسِ، وَالْمَوْسِمُ، وَتِلْكَ الْأَحْكَامُ، وَالصَّلَاةُ بِالنَّاسِ، وَمَا قَطَعَ، وَمَا قَتَلَ، يُتْرَكُ؟ قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ وَمَا تَقُولُ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِيَّاهُ، وَتِلْكَ الدِّمَاءِ؟ قَالَ: مَا لَنَا نَحْنُ وَمَا لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَذِكْرِ ذَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ: مَا لَنَا نَحْنُ وَمَا لِقِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الدِّمَاءِ. وَذَكَرَ حَجَّهُ وَحُكْمَهُ أَيْضًا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهَذَا آخِرُ مَا فَارَقَنِي عَلَيْهِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ بْنُ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ أَبَا أُمِّي سَعِيدَ بْنَ جُمْهَانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَفِينَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً»

٦٤٨ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،: قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ إِمَامًا عَدْلًا، رحمه الله» . وَكَانَ عَمُّهُ حَاضِرًا، فَقَالَ لِي عَمُّهُ بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقُ الْفُجَّارُ الَّذِينَ لَا يُثْبِتُونَ إِمَامَةَ عَلِيٍّ: رَجُلٌ كَانَ يَقْسِمُ الْفَيْءَ، وَيُرْجَمُ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيُسَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ خَارِجِيًّا يَكْذِبُ؟ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْذِبُونَ؟ . وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاكِتٌ يَتَبَسَّمُ

٦٤٩ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،: قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ فَوْزَانَ وَصَحَّحَهَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَحْوَلِ الْمِشْكَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ مِنَ الْمَوْصِلِ قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: " أَلَيْسَ تُثْبِتُ خِلَافَةَ عَلِيٍّ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ، كَانَ إِمَامًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ رَوَى عَنْهُ عِدَّةٌ، وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ

ضَعَّفَ حَدِيثَ سَفِينَةَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، فَقَالَ: " بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا، سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ، رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْعَوَّامُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ أَحْفَظُ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ، قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ؟ قَالَ: بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا. زَادَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: قُلْتُ: يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ قَالَ: «مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ السُّنَّةِ، تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ»، قُلْتُ: مَنْ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَدُورُ رَحَا الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ» . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: لِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، إِنَّهَا مِنْ مُهَاجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدِ اجْتَرَأَ هَذَا وَمَا عَلِمَهُ، أَيَكُونُ أَنْ يَصِفَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ لِسِنِينَ هُوَ فِي الْحَيَاةِ، إِنَّمَا يَصِفُ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ السِّنِينَ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: أَثْبَتُ شَيْءٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يُثْبِتْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ فَيَزْعُمُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي رَهَجٍ وَفِتْنَةٍ وَأَبْطَلَ أَحْكَامَهُمْ؟ قَالَ: فَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ سَفِينَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. حَدِيثُ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدُورُ رَحَا

الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ» . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُثْبِتُ أَنَّ أَمْرَ النَّاسِ خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، أَمْرُهُمْ عَلَى الْحَقِّ "

قَالَ: وَيُرْوَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمْرُهُ خَمْسَ سِنِينَ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ» . قَالَ: فَكَانَ هَذَا عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ»

قَالَ: وَمَنْصُورٌ يَرْوِي، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «سَتَزُولُ رَحَا الْإِسْلَامِ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»

زَادَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزُولُ رَحَا الْإِسْلَامِ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ» .

٦٥٠ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: لَوْ تَدَبَّرَ النَّاسُ كَلَامَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله فِي كُلِّ شَيْءٍ وَعَقَلُوا مَعَانِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَخْذُوهُ بِفَهْمٍ وَتَوَاضُعٍ، لَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهُ فِي زَمَانِهِ أَتْبَعَ مِنْهُ لِلْحَدِيثِ، وَلَا أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَعَانِيهِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَبَيَّنْتُ عَنْهُ مَعَانِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ، فَانْظُرُوا إِلَى مَا تَكَلَّمَ فِيهِ

أَيْضًا فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا دَفَعَ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَا رَدَّ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ مَعَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِهِمْ حَتَّى أَوْضَحَ لَهُمْ أَمْرَ تَثْبِيتِ الشَّهَادَةِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحُجَّةِ بِهِ، وَمَا بَيَّنَ أَيْضًا مِنْ تَثْبِيتِ خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله، وَكَيْفَ احْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ فِي تَثْبِيتِهَا وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَجَاهَدَهُمْ جِهَادًا فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَوابَاتِهِ لَهُمْ عَلَى مَعَانِي النُّصْحِ وَالشَّفَقَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالدَّعْوَةِ لَهُ إِلَى مِنْهَاجِ الْحَقِّ، وَقَبُولِهِ لِقَوْلِهِمْ وَلِآرَائِهِمْ، وَلِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى لَا يُخَالَفُونَ فِي قَوْلٍ قَالُوهُ، وَلَا فِعْلٍ فَعَلُوهُ، فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الدَّالُّونَ عَلَى مِنْهَاجِ شَرَائِعِ الدِّينِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا مِنْ نَبِيٍّ خَيْرًا، وَأَنْ يَجْزِيَ عَنَّا أَصْحَابَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْضَحُوا السَّبِيلَ، وَنَصَحُوا لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ فَجَزَى اللَّهُ الْعَظِيمُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، الْمُعَلِّمَ الْمُشْفِقَ، الدَّالَّ عَلَى مَا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ تبارك وتعالى مِنَ اتِّبَاعِهِمْ وَذِكْرِهِمْ بِالْجَمِيلِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ

٦٥١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَكَانَ ثَمَّ رَجُلٌ انْتَقَصَ أَبَا مُوسَى بِاتِّبَاعِهِ عَلِيًّا، فَغَضِبَ الْحَسَنُ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ، أَفَيُلَامُ أَبُو مُوسَى وَأَتْبَاعُهُ»

٦٥٢ - ذِكْرُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَخِلَافَتِهِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْعِجْلِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: " يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، أَوْ قَالَ: خَلِيفَةً "، فَقَالَ: «قَدْ جَاءَ»

٦٥٣ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مُهَنَّا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «لَهُ صُحْبَةٌ» . قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «مَكِّيُّ قَطَنَ الشَّامَ»

٦٥٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا صِهْرِي وَنَسَبِي»؟ قَالَ: " بَلَى، قُلْتُ: وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

٦٥٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي»

٦٥٦ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسُبَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: «مَهْلًا، لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٦٥٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَابْنُ عُمَرَ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مُعَاوِيَةُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحِمَهُمَا، وَابْنُ عُمَرَ أَخُو حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَحِمَهُمَا، قُلْتُ: أَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا نَقُولُ: مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا»

٦٥٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتَبُ الْوَحْيِ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ، يُجَانَبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَلَا يُجَالَسُونَ، وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ

٦٦٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ، لَسْنَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا» . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيَ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ»

٦٦١ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ: مَنْ أَفْضَلُ: مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَ:

«مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»

٦٦٢ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: هَلْ يُقَاسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ؟ قَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ»، قِيلَ: فَمُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَ: «إِي لَعَمْرِي»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي

٦٦٣ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ صَدَقَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ، وَذَكَرُوا لَهُ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: «لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»

٦٦٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: سُئِلَ الْمُعَافَى وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ سَأَلْتُهُ: مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟، فَقَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْ سِتِّمِائَةٍ مِثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنَا وَمَنْ مَعِي» قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الَّذِينَ

عَلَى الْأَثَرِ» . قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «الَّذِي عَلَى الْأَثَرِ» . ثُمَّ رَفَضَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ "

٦٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّهْرَوَانِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيْشِ تَقُولُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبَّادٍ السَّمَّاكِ عَنْ سُفْيَانَ: " أَئِمَّةُ الْعَدْلِ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ "، فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ. يَعْنِي مَا ادَّعَى عَلَى سُفْيَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ ". قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْكَرْخِيَّ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا إِنْسَانًا يَقُولُ: وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: مَا قَالَ بِهَذَا أَحَدٌ، وَيْحَكَ مَنْ هَذَا؟ لِمَ تَصْحَبُونَ مِثْلَ هَذَا؟ لِمَ يُخَطَّأُ مُعَاوِيَةَ؟ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي قَلْبِهِ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿أَخْرَجَ شَطْأَهُ

فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ فَهُوَ كَافِرٌ "

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ أَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُكْتِبُ حُبَابٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْأَعْمَشِ فَذَكَرُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَدْلِهِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ: " فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكْتُمْ مُعَاوِيَةَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يَعْنِي فِي حِلْمِهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، أَلَا بَلْ فِي عَدْلِهِ "

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " لَوْ أَصْبَحْتُمْ فِي مِثْلِ عَمِلَ مُعَاوِيَةَ لَقَالَ أَكْثَرُكُمْ: هَذَا الْمَهْدِيُّ "

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " لَوْ رَأَيْتُمْ مُعَاوِيَةَ لَقُلْتُمْ: هَذَا الْمَهْدِيُّ "

٦٧٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،: «مَا رَأَيْتُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ»

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: قَالَ الْفُضَيْلُ: أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَحُبِّي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عليه السلام جَمِيعًا، وَكَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَيَقُولُ: كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام "

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «لَوْ أَدْرَكْتُمُوهُ، أَوْ أَدْرَكْتُمْ زَمَانَهُ كَانَ الْمَهْدِيَّ»

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتَيْبَةَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَبَاءً مَرْقُوعًا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ»

٦٧٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَمًا "

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ يَعْنِي الْحَسَوِيَّ، قَالَ: وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاوِيَةُ عَرَضَ النَّاسَ عَلَى عَطِيَّةِ آبَائِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ»

٦٧٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَحْلَقَ لِلْمُلْكِ مِنْ مُعَاوِيَةَ، إِنْ كَانَ النَّاسُ لَيَرِدُونَ مِنْهُ عَلَى وَادِي الرَّحْبِ وَلَمْ يَكُنْ كَالضَّيِّقِ الْحَصِيصِ، الضَّجِرِ الْمُتَغَضِّبِ» . سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ كَالضَّيِّقِ الْحَصِيصِ»، فَقَالَ: يَضْبِطُ الْأُمُورَ، قُلْتُ لِثَعْلَبٍ: يَكُونُ أَنَّهُ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ ضَيِّقَ الْخُلُقِ؟ قَالَ: يَكُونُ فِي الْخُلُقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَالِ أَكْثَرُ، وَرَأَيْتُ مَا يَغْلِبَ عَلَى ثَعْلَبٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ يَضْبِطُ الْأُمُورَ

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ» . قَالَ: " تَفْسِيرُهُ: أَسْخَى مِنْهُ ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ غَيْرُ وَاحِدٍ ثِقَةٌ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى صَاحِبُ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ رحمه الله، وَالدُّورِيُّ حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا رَوَيَا الْحَدِيثَ عَنْ نُوحِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَاهُ الدُّورِيُّ قَالَ: ثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُؤَدِّبُ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ» . قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَخْيَرُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ". قَالَ: قُلْتُ: فَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ وَاللَّهِ كَانَ أَخْيَرَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهِ أَسْوَدُ مِنْ عُمَرَ ". قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ ". قَالَ الدُّورِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَعْنَى أَسْوَدًا أَيْ أَسْخَى

٦٧٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِيَارٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: وَسَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ مُؤَدِّبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَحَجَّ مَعَهُ. قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَكَانَ هُوَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ» . قَالَ: قُلْتُ: أَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: «عُمَرُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ اللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ» . قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَمُعَاوِيَةُ وَاللَّهِ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ» . قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيْشِ مَعْنَى السَّيِّدِ؟ قَالَ: السَّيِّدُ: الْحَلِيمُ، وَالسَّيِّدُ: الْمُعْطِي، أَعْطَى مُعَاوِيَةُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَطَايَا مَا أَعْطَاهَا خَلِيفَةٌ كَانَ قَبْلَهُ

٦٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَنْصُورِ بْنُ دَاوُدَ بْنِ طَوْقٍ الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " مَا رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ،

فَقِيلَ: وَلَا أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي عُمَرُ رحمه الله خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَسْوَدَ مِنْهُ "

٦٨١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادُ أَبِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ مُعَاوِيَةُ أَحْلَمَ النَّاسِ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ رحمه الله خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عُمَرُ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ "

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: مَرِضَ مُعَاوِيَةُ مَرَضًا عَاوَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ذِرَاعَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَسِيبَا نَخْلٍ وَيَقُولُ: " هَلِ الدُّنْيَا إِلَّا مَا ذُقْنَا أَوْ جَرَّبْنَا، وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَغْبُرَ فِيكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. قَالُوا: إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؟ قَالَ: إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَضَاءٍ قَضَاهُ لِي، قَدْ عَلِمَ أَنِّي لَمْ آلُ وَمَا كَرِهَ. وَاللَّهُ عز وجل غَيْرُ "

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «عَمِلَ مُعَاوِيَةُ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سِنِينَ لَا يَخْرِمُ مِنْهَا شَيْئًا»

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّا، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ، وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: «لَا حِلْمَ إِلَّا التَّجْرِبَةُ» . فَقَالَ: مَا أَعْجَبَ هَذَا؟ . قَالَ مُهَنَّا: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: هَلْ سَمِعَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: يَقُولُ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا حِلْمَ إِلَّا التَّجْرِبَةُ»، قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ: قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يَقُولُ عَنْ عُرْوَةَ

٦٨٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَتَشَبَّهُ بِمُعَاوِيَةَ فِي الْحِلْمِ»

٦٨٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَحْلَمِ النَّاسِ»

٦٨٧ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: " بَلَغَنَا أَنَّكَ تُبْغِضُ عُثْمَانَ؟ فَفَزِعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا مُعَاوِيَةَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ "

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ابنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ رِمْثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا» قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا كُلَّ مَنْ كَانَ اسْمُهُ عَمْرًا، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا» . قَالَ: ثُمَّ نَعَسَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا» . قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ عَمْرٌو هَذَا؟ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» قُلْنَا: مَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: " كُنْتُ إِذَا نَدَبْتُ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ جَاءَ فَأَجْزَلَ مِنْهَا، فَأَقُولُ: يَا عَمْرُو أَنَّى لَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ".

قَالَ: «صَدَقَ عَمْرُو إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا كَثِيرًا» . قَالَ زُهَيْرُ بْنُ قَيْسٍ: فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ عليه السلام قُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا كَثِيرًا» حَتَّى أَمُوتَ

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: عَلَى مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ»

٦٩٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، أَيُقَالَ لَهُ رَافِضِيٌّ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةُ سَوْءٍ، مَا انْتَقَصَ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَهُ دَاخِلَةُ سَوْءٍ» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»

٦٩١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يُكْتَبُ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا قَالَ: مُعَاوِيَةُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ كَافِرٌ؟ قَالَ: " لَا، ثُمَّ قَالَ: لَا يُكَفَّرُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "

٦٩٢ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ مُعَاوِيَةَ، يُصَيِّرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «أَخْلَقُ أَنْ يُتَعَدَّى عَلَيْهِ»

٦٩٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ سِنْدِيٍّ قَرَابَةَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: كُنْتُ، أَوْ حَضَرْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لِي خَالٌ ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَقِصُ مُعَاوِيَةَ، وَرُبَّمَا أَكَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُبَادِرًا: «لَا تَأْكُلْ مَعَهُ»

٦٩٤ - أَمْلَى عَلَيَّ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْجَبَلِيِّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، «ذَكَرَ مَنْ كَتَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ»

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَنٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ» أَوْ قَالَ: «وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ الْحَاجَةِ، وَالْخَلَّةِ، وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ دُونَ

خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» . قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ "

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ يَقُولُ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْحِسَابَ وَالْكِتَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ»

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَبُو يُوسُفَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ بَعْثًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَانُوا مُرَابِطِينَ بِآمِدَ، وَكَانَ عَلَى حِمْصَ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ فَعَزَلَهُ عُثْمَانُ وَوَلَّى مُعَاوِيَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلُ حِمْصَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمِيرَةَ الْمُزَنِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِهِ وَاهْدِ بِهِ»

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْفَتْحِ السِّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ:

ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، قَالَ: رَأَى مُعَاوِيَةَ يَأْكُلُ، أَوْ حَدَّثَهُ مَسْلَمَةُ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: رَأَى مُعَاوِيَةَ يَأْكُلُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ هَذَا الْمُخَضَّدُ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَقُولُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ، وَمَكِّنْهُ فِي الْبِلَادِ، وَقِهِ الْعَذَابَ»

٦٩٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْفَتْحِ، قَالَ: قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي بِشْرًا، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ»

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْفَتْحِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَصْرٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتْحَ الشَّامِ فَقَالَ: «كَيْفَ وَإِنَّ مِنْهَا لَرِجَالًا نَحْنُ أَحْقَرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَسْتَاهِ الْإِبِلِ» . وَفِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِحْصَرَةٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيْ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ بِغُلَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ» . وَقَالَ بِالْعَصَا فَثَبَّتَهَا بَيْنَ كَتِفَيْ مُعَاوِيَةَ

٧٠١ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَمَّادُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاوِيَةُ أَحْلَمُ أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا»

٧٠٢ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَاوِيَةُ أَحْلَمُ أُمَّتِي وَأَجْوَدُهَا»

٧٠٣ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرْجَلًا فَأَعْطَى مُعَاوِيَةَ ثَلَاثَ سَفَرْجَلَاتٍ وَقَالَ: «الْقَنِي بِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ»

٧٠٤ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، لَتُزَاحِمَنِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ عز وجل وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ أَحْمَدُ: «أَنْعَمَ اللَّهُ تبارك وتعالى عَلَيْهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ» . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: كَمَا قَالَ

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ آلِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ مِنْ دُونِ النَّاسِ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَوْلًى»

٧٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَغِفَارٌ، وَأَسْلَمُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِيدُ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ»

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ الْحَادِي يَحْدُو بِعُثْمَانَ وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ الْأَمِيرَ بَعْدَهُ عَلِيًّا ... وَفِي الزُّبَيْرَ خَلَفًا رَضِيًّا

قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: «لَا، وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ. يَعْنِي مُعَاوِيَةَ»، فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ كَعْبًا يَسْخَرُ بِكَ، يَزْعُمُ أَنَّكَ تَلِي هَذَا الْأَمْرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَكَيْفَ وَهَا هُنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنْتَ صَاحِبُهَا»

٧١٠ - أَخْبَرَنِي بَنَانُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ابْنِ أَخِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَكَانَ يَوْمُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكِ يَا حُمَيْرَاءُ؟» . قَالَتْ: قُلْتُ: حَاجَةٌ بَدَتْ، قَالَتْ: دَقَّ

الْبَابَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ»، قَالَتْ: فَدَخَلَ يُمَطِّطُ فِي مِشْيَتِهِ، قَالَ: «كَأَنِّي بِرِجْلَيْهِ تَرْفُلَانِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ: فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا الْقَلَمُ عَلَى أُذُنِكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟» . قَالَ: قَلَمٌ أَعْدَدْتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَكْتَبْتُكَ إِلَّا بِوَحْي، وَمَا أَعْمَلُ مِنْ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا بِوَحْي، فَكَيْفَ إِذَا قَمَّصَكَ اللَّهُ قَمِيصَكَ» قَالَتْ: فَوَثَبَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: تَرَى اللَّهَ تَعَالَى مُقَمِّصًا قَمِيصًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لِأَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «جَنَّبَكَ اللَّهُ الرَّدَى، وَزَوَّدَكَ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»

٧١١ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رحمه الله قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى حِمَارٍ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ انْصَرَفَ، قَالَ: فَلَمَّا هاجَ النَّاسُ لِقَتْلِ عُثْمَانَ رحمه الله جَاءَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، وَاسْتَعْتِبُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُمَّةٍ قَتَلَتْ نَبِيَّهَا فَيُصْلِحَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ أَبَدًا حَتَّى يُهَرِيقُوا دِمَاءَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَلَا قَتَلَتْ أُمَّةٌ

خَلِيفَتَهَا فَيُصْلِحَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ أَبَدًا حَتَّى يُهَرِيقُوا دِمَاءَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْهُمْ، وَلَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى يَرْفَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ ". قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لِحُمَيْدٍ: مَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ عَلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كَيْفَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، يَطْعَنُونَ بِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَلَا تَقْتُلُوا عُثْمَانَ، فَأَبَوْا، فَلَمَّا قَتَلُوهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْعِرَاقَ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّكَ إِنْ فَارَقْتَهُ لَمْ تَرَهُ أَبَدًا. فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: دَعْنَا فَلْنَقْتُلْ هَذَا، قَالَ عَلِيٌّ: مَهْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، رَجُلٌ مِنَّا صَالِحٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ: كُنْتُ أَسْتَشِيرُهُ فِي شِرَاءِ أَرْضٍ إِلَى جَنْبِ أَرْضِهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرِ تِلْكَ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا كَانَ فِيهَا حَدَثٌ. قَالَ: فَوَقَعَ صُلْحُ النَّاسِ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ مُهَاجَرِ النَّبِيِّ إِلَى الْمَدِينَةِ "

٧١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَلْخِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِمُعَاوِيَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ»

ذِكْرُ صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، وَذِكْرُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ

---

٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ وَهُوَ يَعْقُوبُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَقُولُ فِيهَا إِلَّا الْحُسْنَى، رحمهم الله أَجْمَعِينَ»

٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَأَظُنُّ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟ أَقُولُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ»

٧١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا نَزْغٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَا تَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا قَالَهُ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُصَّ عَلَيْكُمْ مَا قَالَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَحَا حَتَّى اصْطَلَحَا وَاسْتَغْفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ "

٧١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أَوَّلُ الْقِصَّةِ فَلَا أُنْكِرُهَا، فَمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ أَحَدُهُمَا آخِذًا بِيَدِ صَاحِبِهِ كَأَنَّهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. يَعْنِي عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَحِمَهُمَا اللَّهُ»

٧١٧ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ أَبُو عُمَرَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ جَحْشَفَةَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِفِّينَ، وَالْجَمَلِ، قَالَ: «أَمْرٌ أَخْرَجَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهُ، لَا أُدْخِلُ لِسَانِي فِيهِ»

٧١٨ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: رَوَى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدَسَةَ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، يَقُولُ: «مَا وَجَدْنَا إِلَّا قِتَالَ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ دُخُولَ النَّارِ»، مَنْ بُكَيْرٌ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ.

٧١٩ - وَأَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَدَسَةُ الطَّائِيُّ عَدَسَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ يَنْزِلُ الْبَادِيَةَ بِشَرَافٍ

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» . قَالَ: «لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ» . زَادَ الطَّيَالِسِيُّ: «تَرْكُهُ أَسْلَمُ»

٧٢١ - أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَيَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي حَلْقَةٍ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَبَا خَيْثَمَةَ وَالْمُعَيْطِيَّ ذَكَرُوا: «يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» فَقَالُوا: مَا فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

٧٢٢ - سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: رُوِيَ فِي: «تَقْتُلُ عَمَّارًا

الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ الْفَرَّاءِ: وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ مُسْنَدِ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» . فَقَالَ أَحْمَدُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَتْهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. وَقَالَ: فِي هَذَا غَيْرُ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا "، فَهَذَا الْكِتَابُ يَرْوِيهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزَجِيُّ عَنِ ابْنِ حَمَّةَ الْخَلَّالِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ

٧٢٣ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ حَنْبَلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابَ صِفِّينَ وَالْجَمَلَ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أُكَلِّمُهُ فِي ذَاكَ وَأَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَصْنَعُ بِذَاكَ وَلَيْسَ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ؟ وَقَدْ كَتَبْتُ مَعَ خَلَفٍ حَيْثُ كَتَبَهُ، فَكَتَبْتُ الْأَسَانِيدَ وَتَرَكْتُ الْكَلَامَ، وَكَتَبَهَا خَلَفٌ، وَحَضَرْتُ عِنْدَ غُنْدَرٍ وَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَكَتَبْتُ أَسَانِيدَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَكَتَبَهَا خَلَفٌ عَلَى وَجْهِهَا»، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ كَتَبْتَ الْأَسَانِيدَ وَتَرَكْتَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ مِنْهَا. قَالَ حَنْبَلٌ: فَأَتَيْتُ خَلَفًا

فَكَتَبْتُهَا، فَبَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَبِي: خُذِ الْكِتَابَ فَاحْبِسْهُ عَنْهُ، وَلَا تَدَعْهُ يَنْظُرُ فِيهِ "

٧٢٤ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " سَمِعْتُهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَرَّةً قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ "

٧٢٥ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: " وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ. وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَدٌ "

٧٢٦ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ: " شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا. فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ بِذَلِكَ وَذَكَرْنَا فِي بَيْتِهِ فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ "

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثنا رَوْحٌ قَالَ: «كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ شَهِدَ صِفِّينَ»

٧٢٨ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ»

٧٢٩ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاوَزُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ»

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو جُحَيْفَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

٧٣١ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " لَمْ يَشْهَدْ مَسْرُوقٌ الْجَمَلَ، وَلَا مُرَّةَ، أَمَا

مُرَّةُ فَلَحِقَ بِالدَّيْلَمِ وَلَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَوْ قَدَرُوا أَنْ يُلَطِّخُوا كُلَّ أَحَدٍ لَفَعَلُوا "

٧٣٢ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ تَلِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا تَلِيدٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «مَا مَرَرْتُ بِدَارِ الْقَصَّارِينَ إِلَّا ذَكَرْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ»، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي مِنْ أَجْلِ الصَّوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ

٧٣٣ - أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: «رَأَيْتُ إِصْبَعَيْ طَلْحَةَ قَدْ شُلَّتَا، اللَّتَيْنِ وَقَى بِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ. يَعْنِي قَوْلَهُ: «الزُّبَيْرُ حَوَارِيَّ وَابْنُ عَمَّتِي»

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «كَمْ مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَّجَهَا السَّيْفُ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيْفِ الزُّبَيْرِ، بَشِّرْ قَاتِلَهُ بِالنَّارِ»

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ صَاحِبُ السِّلْعَةِ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «إِنِّي مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عز وجل يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٧٣٧ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنِّي لَفِي بَيْتِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْفِنَاءِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمُ السِّتْرُ، إِذْ أَقْبَلَ طَلْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ قَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ»

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ»

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: «أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، رحمه الله»

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَوَّلُ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفَهُ فِي اللَّهِ عز وجل الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، نَفْخَةٌ نَفَخَهَا الشَّيْطَانُ، أُخِذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ الزُّبَيْرُ يَشُقُّ بِسَيْفِهِ النَّاسَ، وَالنَّبِيُّ عليه السلام بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟» . قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَلِسَيْفِهِ "

٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: خَرَجْتَ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَضْرِبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ أَطْعَنْ بِرُمْحٍ، وَلَمْ أَرْمِ بِسَهْمٍ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»، فَأَطَعْتُهُ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «قَاتَلَ عَلْقَمَةُ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى عَرِجَ بِصِفِّينَ»

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي، وَحَوَارِيَّ مِنْ أُمَّتِي»

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ»

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ابْنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام يُقْرِئُكِ السَّلَامَ» . قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَّادٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مِنْهُ فَلَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ عَلَى عَلِيٍّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ»

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ: «يَا حَسَنُ، يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً»

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا قُرَادٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي رَكْبٍ فَنَزَلَ سَعْدٌ وَنَزَلْتُ، وَاغْتَنَمْتُ نُزُولَهُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي إِلَى جَانِبِهِ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ طَعَنَ طَعْنًا بَيْنَنَا لَا أُرَاهَا إِلَّا قَاتِلَتُهُ، وَإِنَّ النَّاسَ قَاتِلُونَ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ الشُّورَى وَبَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، أَوْ تَشُقُّ عَصَاهُمْ، وَأَنْ تُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ، أَوْ تَدَعَهُمْ إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ. فَحَمِدَ سَعْدٌ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَا أَشُقُّ عَصَاهُمْ، وَلَا أُفَرِّقُ جَمْعَهُمْ، وَلَا أَدَعُهُمْ

إِلَى أَمْرِ هَلَكَةٍ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيْفٍ. يَقُولُ: يَا سَعْدُ، هَذَا مُؤْمِنٌ فَدَعْهُ، وَهَذَا كَافِرٌ فَاقْتُلْهُ ". قَالَ جُنْدُبٌ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيْرًا

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَذَكَرَ زُهْدَهَا وَوَرَعَهَا وَعِلْمَهَا، فَإِنَّهَا قَسَمَتْ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَتْ تَرْقَعُ دِرْعَهَا، وَكَانَتِ ابْنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَسْأَلُونَهَا، يَعْنِي عَنِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، مِثْلَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ يَسْأَلُونَهَا "

٧٥١ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، فَذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» . قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْخَبِيثُ، لَعَنَهُ اللَّهُ»

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِيسَى جَارٍ لِمَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «لَوْلَا بَعْضُ الْأَمْرِ لَأَقَمْتُ عَلَى عَائِشَةَ الْمَنَاحَةَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُقَالَ إِنَّهَا شَقْرَاءُ بَيْضَاءُ، رَحِمَهَا اللَّهُ

٧٥٣ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ثَنَا رَبَاحٌ، قَالَ: ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جُمِعَ عِلْمُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِيهِنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ عِلْمَ عَائِشَةَ أَكْثَرُ مِنْ عِلْمِهِنَّ»

٧٥٤ - أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»

٧٥٥ - ذِكْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَنَا وَأَبُوجَعْفَرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: أَلَيْسَ نَتَرَحَّمُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلِّهِمْ: مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُغِيرَةِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، كُلُّهُمْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] "

٧٥٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذُكِرَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « رحمهم الله أَجْمَعِينَ»

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ مِنْ آلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «وَيُتَرَحَّمُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعِينَ»

٧٥٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» . فَلَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِهِ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَنْطَوِي إِلَّا عَلَى بَلِيَّةٍ، وَلَهُ خَبِيئَةُ سَوْءٍ، إِذَا قَصَدَ إِلَى خَيْرِ النَّاسِ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» حَسْبُكَ

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: قَالَ بِشْرٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: «لَوْ أَنَّ الرُّومَ سَبَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرُّومِ إِلَى الْحِيلَةِ ثُمَّ رَدَّهُمْ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا قَبْلَ اللَّهُ مِنْهُ ذَلِكَ»

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُرْوَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا يَنْتَقِصُ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ

رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فَقَالَ مَالِكٌ: «مَنْ أَصْبَحَ وَفِي قَلْبِهِ غَيْظٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْآيَةُ»

٧٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: " أَضْلَلْتُ بَعِيرًا فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ "، قَالَ: «الْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَنْ وَالَاهَا»

٧٦٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: الشُّرَاةُ يَأْخُذُونَ رَجُلًا فَيَقُولُونَ لَهُ: تَبَرَّأْ مِنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، كَيْفَ تَرَى لَهُ أَنْ يَفْعَلَ؟، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا عُذِّبَ وَضُرِبَ فَلْيَصِرْ إِلَى مَا أَرَادُوا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ خِلَافَهُ»

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: الْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ، وَالْوَلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ؟ قَالَ:

«الْبَرَاءَةُ أَنْ تَتَبَرَّأَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوَلَايَةُ أَنْ تَتَوَلَّى بَعْضًا وَتَتْرُكَ بَعْضًا، وَالشَّهَادَةُ أَنْ تَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ فِي النَّارِ»

٧٦٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، يَقُولُ: «مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا خَيْرٌ، قَاتَلُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ عز وجل، مَا يَنْبَغِي هَا هُنَا إِلَّا الشُّكْرُ لِلَّهِ عز وجل، ثُمَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم»

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْفَتْحِ السِّمْسَارُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: «خَطَأُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ»

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، يَقُولُ: «أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَصَابَتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْجَلَّاءَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: «أَرْجُو أَنْ أَقْدَمَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا أُخْزَى فِي أَصْحَابِهِ غَدًا»

٧٦٨ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: الْغُلُوُّ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، الْغُلُوُّ فِي ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا»

وَقَالَ: «إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، بِمَنِ اقْتَدَيْتُمْ مِنْهُمُ اهْتَدَيْتُمْ» . فَالنَّبِيُّ عليه السلام قَدْ نَهَى عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِهِ وَأَنْ يُنْتَقَصَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَبَّأُ بِذَلِكَ، فَالِاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِهِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَنُقَدِّمُ مَنْ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَرْضَى بِمَنْ رَضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ. قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيَ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ، ثُمَّ»

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» . فَالْفَضْلُ لَهُمْ، وَدَعْ عَنْكَ ذِكْرَ مَا كَانُوا فِيهِ "

قَالَ عَلِيٌّ رحمه الله: " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]

"، فَعَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَلِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَنَحْنُ فَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِمَا أَمَرَنَا اللَّهُ عز وجل بِهِ ﴿اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] . وَقَالَ عز وجل: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، وَالْمِنْهَاجُ الْمُسْتَوِي، لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَفَقَّهَهُ، وَعَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ بِرَحْمَتِهِ ". قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَلِمَ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَرْجُو أَنْ يَسْلَمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَا أَجِدُ فِي الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ مِنَّةً عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رحمه الله لِقِتَالِهِ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَقِيَامِهِ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمه الله وَرَحِمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَنَفَعَنَا بِحُبِّهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو لِمَنْ سَلِمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الْفَوْزَ غَدًا لِمَنْ أَحَبَّهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عِمَادًا لِلدِّينِ، وَقَادَةً لِلْإِسْلَامِ، وَأَعْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْصَارَهُ، وَوُزَارءَ عَلَى الْحَقِّ، وَاتِّبَاعُ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ السُّنَّةُ، وَلَا يَذْكُرُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَى أَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]

. قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ» . قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو بِشْرٍ هَذَا هُوَ الْحَلَبِيُّ، مَرَّ بِهِمْ بِالْكُوفَةِ فَسَمِعُوا مِنْهُ

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: ابنا الْمُحَارِبِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ عُمَرَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي، وَأَصْهَارِي، وَأَنْصَارِي، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِكُمْ يَسُبُّونَهُمْ، أَوْ قَالَ: يَنْتَقِصُونَهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ، وَلَا تُشَارِبُوهُمْ، وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ "

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَنْقُصُونَ مِنْ كَثِيرٍ، وَأَنْتُمْ تَنْقُصُونَ مِنْ قَلِيلٍ»

٧٧١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَرِيمٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَقُولُ لَنَا: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقُلْنَا: لَوْ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هاهُنَا؟» . قُلْنَا: نَعَمْ، نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ» . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلصَّحَابَةِ، وَلِمَنْ رَآنِي، وَلِمَنْ رَآنِي» . قَالَ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: لِمَنْ رَأَى، بِلَا نُونٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ: «وَلِمَنْ رَأَى، وَلِمَنْ رَأْيِ» .؟ قَالَ: مَنْ رَأَى مَنْ رَآهُمْ

جَامِعُ الْفَضْلِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٧٧٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُحَمَّدٍ الرَّاسِبِيَّ ثِقَةٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: " لَيْسَ فِي الْقَرْنِ وَمِقْدَارِهِ، قَالَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ: وَتَفْسِيرِهِ، شَيْءٌ أَثْبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعِيشُ هَذَا الْغُلَامُ قَرْنًا»، قَالَ: فَعَاشَ مِائَةَ سَنَةً "

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: ثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَيْوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لِيَعِيشُ هَذَا الْغُلَامُ قَرْنًا» . قَالَ: فَعَاشَ مِائَةَ سَنَةً

ذِكْرُ الرَّوَافِضِ

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدَةَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: فِي رَجُلٍ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَظَّمَهُ، وَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ رَافِضِيًّا»

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَنِ الرَّافِضَةُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَشْتِمُ وَيَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ»

٧٧٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الرَّافِضِيُّ الَّذِي يَشْتِمُ»

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ: مَا أُرَآهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: " الَّذِي يَشْتِمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ "

٧٨٠ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " مَنْ شَتَمَ أَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مِثْلَ الرَّوَافِضِ، ثُمَّ قَالَ:

مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَقَ عَنِ الدِّينِ "

٧٨١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَشْتِمُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ "

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»

٧٨٣ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ، وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: " سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ جَارٍ لَنَا رَافِضِيٍّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، أَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا "

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ رَافِضِيٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ»

٧٨٥ - كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

قَالَ: «إِذَا كَانَ جَهْمِيًّا، أَوْ قَدَرِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا دَاعِيَةً، فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ»

٧٨٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الرَّافِضَةُ لَا تُكَلِّمْهُمْ»

٧٨٧ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَمَّادُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَيْضَمٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ، وَسُبَّ أَصْحَابِي، فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» قَالَ: قُلْتُ لِلْوَلِيدِ: وَمَا إِظْهَارُ عِلْمِهِ؟ قَالَ: السُّنَّةُ، قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ

٧٨٨ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هَانِي بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَنْ غِيبَتِهِ الرَّافِضَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ إِذًا لِقَوْمُ صِدْقٍ» . قَالَ حُسَيْنٌ: لَمْ يَرَ بِغِيبَتِهِمْ بَأْسًا

٧٨٩ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنْصُورٍ: " يَا أَبَا عَتَّابٍ، الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَحَدُنَا يَنْتَقِصُ الَّذِينَ يَنْتَقِصُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٧٩٠ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: " يَهْلِكُ فِيَّ اثْنَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ، وَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ "

جَامِعُ أَمْرِ الرَّافِضَةِ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: " يَا مَالِكُ، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَطَأَ رِقَابَهُمْ عَبِيدًا، وَيَمْلَئُوا بَيْتِي ذَهَبًا عَلَى أَنْ أَكْذِبَ لَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ عَلَيْهِ أَبَدًا، يَا مَالِكُ، إِنِّي دَرَسْتُ الْأَهْوَاءُ فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَحْمَقَ مِنَ الْخَشَبِيَّةِ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الدَّوَابِّ كَانُوا حُمُرًا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ كَانُوا رَخَمًا. ثُمَّ قَالَ:

أُحَذِّرُكُمُ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ، وَشَرُّهَا الرَّافِضَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ يَهُودًا يَغْمِصُونَ الْإِسْلَامَ لِيَتَجَاوَزَ بِضَلَالَتِهِمْ، كَمَا يَغْمِصُ بُولُسُ بْنُ شَاوِلَ مَلِكُ الْيَهُودِ النَّصْرَانِيَّةَ لِيَتَجَاوَزَ ضَلَالَتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً عَنْهُ، وَلَا رَهْبَةً مِنَ اللَّهِ عز وجل، وَلَكِنْ مَقْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَبَغْيًا عَلَيْهِمْ، قَدْ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، وَنَفَاهُمْ فِي الْبُلْدَانِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ نَفَاهُ إِلَى إِسْبَاطٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ نَفَاهُ إِلَى حَازِرٍ، وَأَبُو الْكَرَوَّسِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مِحْنَةَ الرَّافِضَةِ مِحْنَةُ الْيَهُودِ، قَالَتِ الْيَهُودُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ آلِ دَاوُدَ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَيَنْزِلُ سَبَبٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْيَهُودُ: يُؤَخِّرُونَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»، وَالْيَهُودُ تَزُولُ عَلَى الْقِبْلَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ تَنَودُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، «وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فَغَمَصَهُ عَلَيْهِ»،

وَالْيَهُودُ يَسْتَحِلُّونَ دَمَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةً، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَالْيَهُودُ حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ، وَالْيَهُودُ يَبْغَضُونَ جِبْرِيلَ، وَيَقُولُونَ: هُوَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ صِنْفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَقُولُونَ غَلَطَ بِالْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ "

٧٩٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ فَقَالَ: " لَا حَظَّ لِلرَّافِضِيِّ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ حِينَ ذَكَرَ آيَةَ الْفَيْءِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ فَقَالَ فِي آخِرِ آيَةِ الْفَيْءِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ "

٧٩٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي الرَّافِضِيِّ: قَالَ: " أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَا، الدَّيْنِ، وَالْغُلُولِ، وَالْقَتِيلِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ، وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقَاتِلُ أَهْلَ خَيْبَرَ مِنْ نَوَاحِيهَا، فَثَبَتَ رَجُلٌ فَقُتِلَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يَرْوِيهِ؟ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَلَعَلِّي

كَتَبْتُهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَصَارَى مَنْ يَشْهَدُهُ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُجِيبًا لَهُ: أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ "

٧٩٤ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: كَافِرٌ، قَالَ: فَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَهُو يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: «لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ، ارْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ»

٧٩٥ - أَخْبَرَنِي الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ، يَقُولُ: " عَاشَرْتُ النَّاسَ وَكَلَّمْتُ أَهْلَ الْكَلَامِ، وَكَذَا، فَمَا رَأَيْتُ أَوْسَخَ وَسَخًا، وَلَا أَقْذَرَ قَذَرًا، وَلَا أَضْعَفَ حُجَّةً، وَلَا أَحْمَقَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَلَقَدْ وُلِّيتُ قَضَاءَ الثُّغُورِ، فَنَفَيْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ جَهْمِيِّينَ وَرَافِضِيًّا، أَوْ رَافِضِيَّيْنِ وَجَهْمِيًّا، وَقُلْتُ: مِثْلُكُمْ لَا يُسَاكِنُ أَهْلَ الثُّغُورِ، فَأَخْرَجْتُهُمْ "

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: وَقَالَ عَلْقَمَةُ: «لَقَدْ هَلَكَ قَوْمٌ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرَأْيِهِمْ فِي عَلِيٍّ كَمَا هَلَكَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: " يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: عَدُوٌّ مُبْغِضٌ، وَمُحِبٌّ مُفْرِطٌ "

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، حِبُّونَا حُبَّ الْإِسْلَامِ، فَوَاللَّهِ إِنْ زَالَ بِنَا حُبُّكُمْ حَتَّى صَارَ عَلَيْنَا شَيْنًا»

التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعْنٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا يَكْتُبُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَكَوْا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتُ: أَنَا لَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ حَدِيثٍ يَكْتُبُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَعْرِفُهَا، فَغَضِبَ وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: " بَاطِلٌ، مَعَاذَ اللَّهِ، أَنَا لَا أُنْكِرُ هَذَا، لَوْ كَانَ هَذَا فِي أَفْنَاءِ النَّاسِ لَأَنْكَرْتُهُ، كَيْفَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ: أَنَا لَمْ أَكْتُبْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ "، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ عَرَفْتَهُ يَكْتُبُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ وَيَجْمَعُهَا أَيُهْجَرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْتَأْهِلُ صَاحِبُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الرَّدِيئَةِ الرَّجْمَ»، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: تُحَدِّثُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدْ حَدَّثَ بِهَا فُلَانٌ، وَحَدَّثَ بِهَا فُلَانٌ، وَأَنَا أَرْفُقُ بِهِ، وَهُوَ يَحْتَجُّ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ "

٨٠٠ - وَكَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْوِي الْحَدِيثَ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، يَقُولُ: أَرْوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: " مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَرْوِيَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ، قَالَ: وَإِنِّي لَأُضْرِبُ عَلَى غَيْرِ حَدِيثٍ مِمَّا فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ "

٨٠١ - أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخُو أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ رَفِيقَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَسْمَعُ، فَلَمَّا جَاءَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا بَعْضُ مَا فِيهَا قَامَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَاعْتَزَلَ نَاحِيَةً، وَقَالَ: «مَا أَصْنَعُ بِهَذِهِ»، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَسْمَعُ

٨٠٢ - وَأَخْبَرَنَا مُقَاتِلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسًا الدُّورِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَجَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْمَثَالِبِ، اعْتَزَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَتَّى نَفْرُغَ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُحَدِّثُ رَجَعَ فَسَمِعَ، قَالَ مُقَاتِلٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ شَيْخٍ يَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هَذَا

٨٠٣ - وَأَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَحْمَدُ، وَخَلَفٌ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا مَرَّتْ أَحَادِيثُ الْمَثَالِبِ وَضَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ طَوِيلًا حَتَّى مَرَّ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى مَضَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا أَوْ كَمَا قَالَ

٨٠٤ - سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنَادِيَ، يَحْكِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ وَلَمْ أَكْتُبْهُ، فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنَادِي، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَأَخْرَجَ الْمَوْصِلِيُّ مِنْ كُمِّ ابْنِهِ دَفْتَرًا فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَنَظَرَ أَحْمَدُ فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ كَأَنَّهُ يُنْتَقَصُ،

فَلَمَّا فَرَغَ أَحْمَدُ مِنَ النَّظَرِ فِي الدَّفْتَرِ قَالَ: قَالَ عز وجل ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ، أَمَا يَخَافُ الَّذِي حَدَّثَ بِهَذِهِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بَعْدَ أَنْ مَضَى الْمَوْصِلِيُّ: تَدْرِي مَنْ يُحَدِّثُ بِهَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَذَا جَارُكَ، يَعْنِي خَلَفًا

٨٠٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَلَفٍ الْمُخَرِّمِيُّ؟ فَقَالَ: خَرَجَ مَعِي إِلَى طَرَسُوسَ، وَكُتُبِهِ عَلَى عُنُقَهُ، خَرَجْنَا مُشَاةً فَمَا بَلَغْنَا رَحَبَةَ طَوْقٍ حَتَّى أَزْحَفَ بِي قَالَ: وَخَرَجْنَا فِي اللِّقَاطِ يَعْنِي بِطَرَسُوسَ، وَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ إِلَّا عَفِيفَ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَهَبْتُ إِلَى مَنْزِلِ عَمِّي بِالْمُخَرِّمِ، فَرَأَيْتُهُ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْشِ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَى خَلَفٍ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ؟ لَقَدْ كَانَ عِنْدَ غُنْدَرٍ وَرَقَةٌ، أَوْ قَالَ رُقْعَةً، فَخَلَا بِهِ خَلَفٌ، وَيَحْيَى فَسَمَعُوهَا، فَبَلَغَ يَحْيَى الْقَطَّانَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ شَدِيدٍ.

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ، فَلَمْ يَحْمَدْ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ.

٨٠٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ،؟ فَقَالَ: كُوفِيٌّ، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: كَمَا شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ فِيهَا تَنَقُّصٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٠٨ - سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنَادِيَ، يَقُولُ: كُنَّا بِمَكَّةَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَكَانَ مَعَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَحَدَّثَ فِي الطَّرِيقِ فَمَرَّ حَدِيثٌ لِمُعَاوِيَةَ، فَلَعَنَ مُعَاوِيَةَ، وَلَعَنَ مَنْ لَا يَلْعَنُهُ، قَالَ ابْنُ الْمُنَادِي: فَأَخْبَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مُتَعَدِّي يَا أَبَا جَعْفَرٍ، فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَحْسَبُ هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُ، وَضَعَ الطَّعْنَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مُنْذُ أَيَّامٍ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ لَعَنَ فِيهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَلَعَنَ مَنْ لَا يَلْعَنُهُ، فَهَذَا أَهْلُ يُحَدَّثُ عَنْهُ؟، عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَيْ إِنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ

٨٠٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَّرَ خَالِدًا فِي عَلِيٍّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تُكْتَبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ»

٨١٠ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَحَادِيثُ الْمَوْتَى»

٨١١ - أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُتُبَهُ عَنْ شُعْبَةَ، فَكَتَبْنَا مِنْهَا: كُنْتُ أَنَا وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ، وَكَانَ فِيهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، فَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكْتُبْهَا، وَأَمَّا خَلَفٌ فَكَتَبَهَا عَلَى الْوَجْهِ كُلِّهَا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْأَسَانِيدَ وَأَدَعُ الْكَلَامَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَعْرِفَ مَا رَوَى شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ، وَلَا سُنَنٌ، قُلْتُ: أَكْتُبُهَا؟ قَالَ: لَا

تَنْظُرْ فِيهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ فِي تِلْكَ مِنَ الْعِلْمِ، عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ، وَمَا يَنْفَعُكُمْ

٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَعْرِفُ أَبَا سَيَّارٍ سَمَّاهُ، بَلَغَنِي أَنَّهُ رَدَّ عَلَى أَبِي هَمَّامٍ حَدِيثًا حَدَّثَ بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَ أَبُو هَمَّامٍ بِحَدِيثٍ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَنَّ أَبُو هَمَّامٍ أَنَّهُ فَضِيلَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي، وَنَحْنُ حُضُورٌ فَوَثَبَ جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: يَا أَبَا هَمَّامٍ، حَدَّثْتَ بِحَدِيثٍ رَدِيءٍ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخْطَأْتُ، اضْرِبُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَحْكُوهُ عَنِّي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدِ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي هَمَّامٍ، فَقَالَ: أَيْشِ حَدَّثَكُمُ الْيَوْمَ؟ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَنَظَرَ، فَإِذَا فِيهِ أَحَادِيثُ، رُخْصَةُ مَنْ كَانَ يَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: هَذَا زَمَانٌ يُحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرُّخَصِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَجَاءُوا بِأَحَادِيثَ كُتِبَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَشْتَرِي لِي حَوَائِجَ، فَكَتَبَ مِنْ كِتَابِي مَا لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَضْرِبُ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِي، وَلَا أُحَدِّثُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَأَقُولُ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَقَامَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ

مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ابْنُ الْكُرْدِيَّةِ فِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عِنْدِي، وَلَا يُحَدِّثُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَجَاءَ ابْنُ الْكُرْدِيَّةِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهَ اللَّهَ، هَاتِ الْأَحَادِيثَ حَتَّى نُقَطِّعَهَا، وَلَا نُحَدِّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَنَضْرِبُ عَلَيْهَا بِحَضْرَتِكَ، فَأَخْرَجْتُ الْكِتَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْكُرْدِيَّةِ يَضْرِبُ عَلَيْهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَا عَلِمْتُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى مَاتَ

٨١٣ - سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَنْدَنِجِيَّ، قَالَ: جَمَعْنَا أَحَادِيثَ فِيمَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: الْمَثَالِبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِهَا سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَيْنَا، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا تُحَدِّثُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثَ، قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ إِذَا مَرَّ مِنْهَا بِشَيْءٍ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ

٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، يَقُولُ: وَذَكَرَ حَدِيثَهُ الَّذِي يُنْكِرُونَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ أُحَدِّثُهُمْ بِأَحَادِيثَ يَقُولُهَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي الْغَضَبِ، فَاتَّخَذُوهَا دِينًا، لَا جَرَمَ، لَا أَعُودُ لَهَا»

٨١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ وَمَا يَغْلَطُ فِيهِ، وَمَا يَرَى مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمُظْلِمَةِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَعَ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: هَا أَيْ يَثْبُتُ، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْمَعَهَا، لَقَدْ بَلَغَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَنَّ غُنْدَرَ حَدَّثَ بِشَيْءٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَلَمْ أَذْهَبْ أَنَا، فَقَالَ يَحْيَى: مَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهَا، لَعَلَّ رَجُلًا قَدْ غَلَطَ فِي شَيْءٍ فَحَدَّثَ بِهِ، يُحَدِّثُ بِهِ عَنْهُ

٨١٦ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُئِلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: كَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ، فِيمَا حَدَّثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قِيلَ: حَدِيثُ مِينَا؟ قَالَ: مَنْ مِينَا؟ مَا فَحَصْتُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي عَيْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، تُرَى مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَلِمَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِتَرْكِهِ، هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُورِثُ الْغِلَّ فِي الْقَلْبِ

٨١٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَهَا؟ قَالَ: " لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ مِنْهَا شَيْئًا، قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَطْلُبُهَا وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فِيهَا ذِكْرُ

عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ هَذِهِ وَيَجْمَعُهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيئَةُ سُوءٍ ".

٨١٨ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَمْدُونَ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ أَخَذَ كِتَابَ أَبِي عَوَانَةَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْرَقَ أَحَادِيثَ الْأَعْمَشِ تِلْكَ

٨١٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: قَالَ سَلَّامٌ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، قَالَ: جَاءَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: هَاتِ هَذِهِ الْبِدَعَ الَّتِي قَدْ جِئْتَنَا بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ كُتَبَهُ، فَأَلْقَاهَا فِي التَّنُّورِ، فَسَأَلْتُ خَالِدًا مَا كَانَ فِيهَا؟ قَالَ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ»، وَأَشْبَاهِهِ، قُلْتُ لِخَالِدٍ: وَأَيْشٍ؟ قَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَنَا قَسِيمُ النَّارِ»، قُلْتُ لِخَالِدٍ: حَدَّثَكُمْ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٢٠ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ بَلَايَا، فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوَانَةَ، أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَأَعْطَاهُ، فَأَخَذَهُ سَلَّامٌ فَأَحْرَقَهُ

٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ كِتَابًا، يَعْنِي فِيهِ الْأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ، تَرَى أَنْ أُحَرِّقَهُ، أَوْ أُخَرِّقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدِ اسْتَعَارَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا، فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَأَحْرَقَ سَلَّامٌ الْكِتَابَ، قُلْتُ: " فَأَحْرِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ مُجْتَمِعَةٌ، مَا يُنْكَرُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوَهُ، فَنَظَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَجْمَعُ هَذِهِ إِلَّا رَجُلُ سُوءٍ»، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَاسْتَعَارَ مِنْهُ كِتَابًا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ بَلَايَا، مِمَّا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ،

فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، فَذَهَبَ سَلَّامٌ بِهِ فَأَحْرَقَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرْجُو أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَضُرُّهُ؟ بَلْ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨٢٣ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ، قُلْتُ: رَجُلٌ سَرَقَ كِتَابًا مِنْ رَجُلٍ فِيهِ رَأْيُ جَهْمٍ أَوْ رَأْيُ الْقَدَرِ؟ قَالَ: " يَرْمِي بِهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّقَهُ أَوْ يَرْمِيَ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ فِيهِ رَأْيُ الْإِرْجَاءِ أَوِ الْقَدَرِ أَوْ بِدْعَةٌ، فَاسْتَعَرْتُهُ مِنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِي أَحْرَقْتُهُ أَوْ مَزَّقْتُهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَا نَقُولُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْحُسْنَى»

٨٢٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَنَا عَدَدٌ وَمَعَهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ مِنَ الرَّقَّةِ، فَوَجَّهْنَا بِهَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَاوِئِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا

كَلَامُ سُوءٍ رَدِيءٌ، يُجَانَبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَلَا يُجَالَسُونَ، وَيُبَيَّنُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ»

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ إِلَى أَبِي مَعْمَرٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الرَّدِيئَةِ، فَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: خُذُوا بِرِجْلِهِ، وَجُرُّوهُ، وَأَخْرِجُوهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَجُرَّ بِرِجْلَيْهِ، وَأُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَاضِرَ، وَرَأَيْتُ، فِي كُتُبِهِ أَحَادِيثَ مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْعَقَارِبُ، نَهَانِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنْ أُحَدِّثَ بِهَا

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ، رحمه الله، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرْوِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَتَذَاكَرُوا، مَا كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَرَى مِنَ الْكَلَامِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ مَا قَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ بِحَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَمِّهِ: «تَذَاكَرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْ تَأْتَلِفَ عَلَيْهِمْ قُلُوبُ النَّاسِ، وَلَا تَذْكُرُوا مَسَاوِئَهُمْ»

٨٢٩ - وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنْ عَمِّهِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عليه السلام تَأْتَلِفُ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ، وَلَا تَذْكُرُوا مَسَاوِيَهُمْ، فَتُحَرِّشُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ»

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْوَرْكَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ عز وجل يُوشِكُ أَنْ يَخْذُلَهُ» .

٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السِّمْسَارُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْفَتْحِ السِّمْسَارُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ، رحمه الله يَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْوَرْكَانِيِّ.

٨٣٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي رَايِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي رَايِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو شَيْبَةَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ الطَّوِيلِ التَّيْمِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ مِنْهُمْ أَصْهَارًا، وَأَنْصَارًا، وَوُزَرَاءَ، فَمَنْ

سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عز وجل مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»

٨٣٥ - وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَكِيعٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الرَّدِيئَةُ نَكْتُبُهَا؟ فَقَالَ: مَا طَلَبَهَا إِنْسَانٌ فَأَفْلَحَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا هَمَّامٍ؟ فَقَالَ: لَا تَكْتُبْهَا، وَسَأَلْتُ مُجَاهِدَ بْنَ مُوسَى؟ فَقَالَ: لِأَيْشِ تَكْتُبُهَا؟ قُلْتُ: نَعْرِفُهَا، قَالَ: تَعْرِفُ الشَّرَّ

ذِكْرُ الْفِتَنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَغَيْرِهِمْ

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: نَبَّأَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ مَعَاشِرَ مَذْحِجٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَقْرَبِهِمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَى الْأَشْتَرِ وَيَصْرِفُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: أَمِنْكُمْ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا لَهُ، قَاتَلَهُ اللَّهُ، كَفَى اللَّهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ شَرَّهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ يَوْمًا عَصِيبًا "

٨٣٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى وَدَفَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ سَمِعَ مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَالِكٍ الْأَشْتَرِ،

يُرْوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَوَّاءِ؟ قَالَ: كُوفِيٌّ، قُلْتُ: يُرْوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ؟ قَالَ: لَا "

٨٣٨ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ فِي حَدِيثٍ فَقَالَ: أَبُو الْكَوَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ أَبُو الْكَوَّاءِ وَهُوَ ابْنُ الْكَوَّاءِ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَبُو الْكَوَّاءِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ

٨٣٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَنْ قَتَلَهُ؟، قَالَ: يَقُولُونَ: مَرْوَانُ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: نَظَرَ مَرْوَانُ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: «لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، قَالَ: فَرَمَى بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، قُلْتُ: مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: " نَظَرَ مَرْوَانُ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ "، فَقَالَ: مَا أَدْرِي

٨٤٠ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ مَرْوَانَ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ طَلْحَةَ

٨٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: " لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: أَخُو عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخُو مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْجُيُوشِ، وَصَاحِبُ الدِّمَاءِ، قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ

٨٤٢ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: «كَانَ الْعُلَمَاءُ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ خَارِجَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاجِمِ، وَالْخُبُرِ»

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعْدٍ: «رَأَيْتُ فِيَ أَيْدِيهِمُ الْمَصَاحِفَ وَالسُّيُوفَ وَهُمْ يَشْتَدُّونَ، يَعْنِي يَوْمَ شَبِيبٍ»

٨٤٤ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: «لَمْ يُبَايِعِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا حُسَيْنٌ

وَلَا ابْنُ عُمَرَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي حَيَاةِ مُعَاوِيَةَ، فَتَرَكَهُمْ مُعَاوِيَةُ»

٨٤٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: هُوَ فَعَلَ بِالْمَدِينَةَ مَا فَعَلَ؟ قُلْتُ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: قَتَلَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعَلَ، قُلْتُ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: نَهَبَهَا، قُلْتُ: فَيُذْكَرُ عَنْهُ الْحَدِيثُ؟ قَالَ: لَا يُذْكَرُ عَنْهُ الْحَدِيثُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ حَدِيثًا، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ؟ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ؟ قُلْتُ لَهُ: وَأَهْلُ مِصْرَ، قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ مِصْرَ مَعَهُمْ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ رحمه الله

٨٤٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: لَا أَتَكَلَّمُ فِي هَذَا "، قُلْتُ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ رَجُلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَا صَائِرٌ إِلَى قَوْلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» وَقَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَقَدْ صَارَ يَزِيدُ فِيهِمْ، وَقَالَ: «مَنْ لَعَنْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمَةً»، فَأَرَى الْإِمْسَاكَ أَحَبُّ لِي

٨٤٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُقْرِئُ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الضَّيْفِ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، يَقُولُ: " الْعَنُوا قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَيُقَالَ لَهُ: قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَيَقُولُ: الْعَنُوا قَتَلَةَ عُثْمَانَ، قَتَلَهُ مَنْ قَتَلَهُ ".

٨٤٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: وَبَعْدَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّوَقِّي لِلَّعْنَةِ، فَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ إِذَا أَنْصَفَ فِي الْقَوْلِ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: " ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ مِثْلُ الْحَجَّاجِ وَضَرْبِهِ "، وَنَحْنُ نَتَّبِعُ الْقَوْمَ وَلَا نُخَالِفُ، وَنَتَّبِعُ مَا قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، فَهُمَا الْإِمَامَانِ الْعَدْلَانِ فِي زَمَانِهِمَا، الْوَرِعَانِ، الْفَقِيهَانِ، وَمِنْ أَفَاضِلِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَعْلَمِهِمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَمْرِ الدِّينِ، وَلَا نَجْهَلُ وَنَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ عُمَرَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ عَلِيًّا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا قَتْلًا،

وَيُقَالَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، إِذَا ذُكِرَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ، وَعَلَى مَا تَقَلَّدَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٨٤٩ - قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: «مَا بَقِيَ أَرْضٌ إِلَّا مَلَكَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَّا الْأُرْدُنَّ»

٨٥٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا تَرَى فِي لَعْنِ الْحَجَّاجِ وَضَرْبِهِ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٨٥١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: الرَّجُلُ يُذْكَرُ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ أَوْ غَيْرُهُ فَيَلْعَنُهُ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، لَوْ عَبَّرَ فَقَالَ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَرُوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْمِسْكِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ

٨٥٢ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُذْكَرُ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ فَيَقُولُ: كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، قُلْتُ: فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ يَلْعَنُهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الْمِسْكِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: وَمَنْ يَرْعَ عَنْ ذِكْرِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَسَكَتَ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا

٨٥٣ - وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ رَجُلَ سُوءٍ»

٨٥٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ، قَالَ: بَصْرِيٌّ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: كَانَ صَاحِبَ فِتْنَةٍ، يَقُولُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ ابْنُ الْمُهَلَّبِ»

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ، عَلَى مِنْبَرِ وَاسِطٍ يَقُولُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، لَوْ أَدْرَكْتُهُ لَسَقَيْتُ الْأَرْضَ مِنْ دَمِهِ»

٨٥٦ - أَخْبَرَنِي الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: أُتِيتُ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لِي: إِيَّاكَ وَالزِّنَا، إِيَّاكَ وَالسَّرِقَةَ، إِيَّاكَ وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، أَوِ الْحَرَامِ،

إِيَّاكَ وَالصَّلَاةَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ، فَإِنِّي أَقْسَمْتُ لَأَقْصِمَنَّهُ كَمَا يَقْصِمُ عِبَادِي

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانَ، قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْحَجَّاجُ يَوْمًا: " مَنْ كَانَ لَهُ بَلَاءٌ فَلْيَقُمْ فَلْتُعْطِهِ عَلَى بَلَائِهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي عَلَى بَلَائِي، قَالَ: وَمَا بَلَاؤُكَ؟ قَالَ: قَتَلْتُ الْحُسَيْنَ، قَالَ: وَكَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: دَسَرْتُهُ وَاللَّهِ بِالرُّمْحِ دَسْرًا، وَهَبَرْتُهُ بِالسَّيْفِ هَبْرًا، وَمَا أَشْرَكْتُ مَعِي فِي قَتْلِهِ أَحَدًا، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ وَإِيَّاهُ لَنْ تَجْتَمِعَا فِي مَكَانٍ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَلَمْ يُعْطِهِ، أَحْسَبُهُ، شَيْئًا "

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثَنَا شَاذَانُ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى الْحَجَّاجِ»

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْقَدَرِ

ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ

٨٥٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْوَرَّاقُ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيِّ، وسَسَلُوا رَجُلٌ مِنَ الْأَسَاوِرَةِ

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: كَانَ مُسْلِمٌ يَقْعُدُ إِلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ مَعْبَدًا يَقُولُ بِقَوْلِ النَّصَارَى: يَعْنِي مَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْقَدَرِيَّةُ أَشَدُّ اجْتِهَادًا مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ»

ذِكْرُ الْقَدَرِيَّةِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى اللَّهِ عز وجل

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ عَمَّنْ قَالَ بِالْقَدَرِ يَكُونُ كَافِرًا، فَقَالَ أَبِي: إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ، إِذَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا حَتَّى خَلَقَ عِلْمًا فَعَلِمَ. فَجَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ عز وجل كَافِرٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: الْعِلْمُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ حَتَّى خَلَقَهُ

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ لَا يُقِرُّ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ عز وجل

٨٦٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " الْقَدَرِيُّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ، هَذَا كَافِرٌ "

٨٦٥ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِمًا»

٨٦٦ - وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: آدَمُ عليه السلام خَلَقَهُ اللَّهُ عز وجل لِلْأَرْضِ،

وَعَلِمَ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، قَالَ اللَّهُ عز وجل لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، هَذَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «عَلِمَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ آدَمَ سَيَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرَةَ الَّتِي نَهَاهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ»

٨٦٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، ﴿وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣] قَالَ: مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عز وجل.

٨٦٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ نَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: ثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، كَتَبَ إِلَيَّ رَجُلٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَأْمُرْ بِالْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ إِلَّا فَرَّطِ فِي الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ مِنَ الْإِهْمَالِ، وَالسَّلَامُ

٨٧٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ قَرَابَةٌ قَدَرِيٌّ؟ قَالَ: الْقَدَرُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ:

أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ إِلَى الْقَدَرِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ عَالِمًا وَجَحَدَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: إِذَا جَحَدَ كَفَرَ

٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدَرِيِّ، فَلَمْ يُكَفِّرْهُ إِذَا أَقَرَّ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ، اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَقَالَ: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ

٨٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَمِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا؟ قَالَ: «لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ إِذًا جَحَدَ الْعِلْمَ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»

٨٧٤ - أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ صَاحِبَ أَبِي عُبَيْدٍ وَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ جَحَدَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: «يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ»

٨٧٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدَرِيِّ، يُسْتَتَابُ؟ وَقُلْتُ: إِنَّ مَالِكًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرَوْنَ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، قَالَ: " أَرَى أَنْ أَسْتَتِيبَهُ إِذَا جَحَدَ عِلْمَ اللَّهِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَجْحَدُ عِلْمَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ أَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، قَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ فِي عِلْمٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْمُرْكَ بِالْمَعْصِيَةِ "

٨٧٦ - أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ، قُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَلِكَ رَأْيِي، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

٨٧٧ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ: قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ عَمِّي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَذَلِكَ رَأْيِي

قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»

٨٧٨ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: «الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا»

٨٧٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ، وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهَ عز وجل الْعِبَادَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ»

٨٨٠ - أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ: «كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: " عَلَى الشَّقَاءِ، وَالسَّعَادَةِ، قَالَ: يَرْجِعُ عَلَى مَا خُلِقَ ".

٨٨١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ الْأُولَى الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عز وجل عَلَيْهَا»، قُلْتُ لَهُ أَنَا: فَمَا الْفِطْرَةُ الْأُولَى، هِيَ الدِّينُ؟ قَالَ: نَعَمْ "

٨٨٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، مَا تَفْسِيرُهَا؟ قَالَ: " هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عز وجل النَّاسَ عَلَيْهِ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْسَانٌ بِمَكَّةَ، وَكَانَ قَدَرِيًّا، فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ كَأَنِّي أَلْقَمْتُهُ حَجَرًا "

٨٨٣ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، أَوْ قَالَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَتَجَاوَزَ قَوْمٌ إِلَى الذُّرِّيَّةِ لِيَقْتُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ تَجَاوَزُوا إِلَى الذُّرِّيَّةِ يَقْتُلُونَهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ إِلَّا تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا، فَإِمَّا يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا» . سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لِي: نَقُولُ: الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِبَادَ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٨٨٤ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ، «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ»، فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عز وجل الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»

قَوْلُهُ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»

٨٨٥ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: أَفَاعِيلُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، مُقَدَّرَةٌ عَلَيْهِمْ بِالشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، قُلْتُ لَهُ: الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ مَكْتُوبَانِ عَلَى الْعَبْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ سَابِقٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَهُمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَالشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِغَيْرِهِ»، قَالَ: وَكَتَبَ اللَّهُ عز وجل عَلَى آدَمَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْخَطِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ، قُلْتُ: فَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل الْعِبَادَ بِالطَّاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَتَبَ عَلَيْهِمُ الْمَعْصِيَةَ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَيُعَذِّبُ اللَّهُ الْعِبَادَ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَقَالَ: قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ

مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١] وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] وَفِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ لِمَنْ تَفَهَّمَهُ وَتَدَبَّرَهُ

٨٨٦ - وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالشَّقْوَةُ وَالسَّعَادَةُ مَكْتُوبَانِ عَلَى الْعَبْدِ»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَا كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا قَالَ: هَذَا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ؟ قَالَ: نُؤْمِنُ بِهِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ يُخْطِئُنَا، وَمَا أَخْطَأَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنَا، وَأَنَّ اللَّهَ عز وجل قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَهُوَ سَابِقٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، الشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ مَكْتُوبَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ، وَنَحْنُ فِي أَصْلَابِ الْآبَاءِ

٨٨٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»

٨٨٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَلَى الْقَدَرِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يُضِلَّ أَحَدًا هُوَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُضِلَّ أَحَدًا، ثُمَّ يُعَذِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]، فَاللَّهُ عز وجل قَدَّرَ الطَّاعَةَ وَالْمَعَاصِيَ، وَقَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَمَنْ كُتِبَ سَعِيدًا فَهُوَ سَعِيدٌ، وَمَنْ كُتِبَ شَقِيًّا فَهُوَ شَقِيٌّ

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسْفَاطِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ جَالِسًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمه الله، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، حَدَّثَ بِحَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، أُرِيدُ حَدِيثَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَدَّثْتُهُ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا، غَفَرَ اللَّهُ لِلْأَعْمَشِ كَمَا حَدَّثَ بِهِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْأَعْمَشِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الْأَعْمَشِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ، فَبَكَى، يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: وَهَذَا الْأَسْفَاطِيُّ ضَرَبَهُ الزِّنْجُ فَمَاتَ، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمِتَّ؟ قَالَ: أَنَا حَيٌّ

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ، وَيَقُولُ: اكْتُبْ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا "

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ «جَفَّ الْقَلَمُ»، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز

وجل لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اهْتَدَى»

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَهَنَّمَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ نَالَتْ كُلَّ شَعْرٍ وَبِشْرٍ، ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعَظْمَ لَحْمًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عز وجل وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَرِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، وَأَنْتُمْ تُعَلِّقُونَ عَلَى أَوْلَادِكُمُ التَّمَائِمَ "

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: ثَنَا الْأَغْضَفُ عَمْرُو بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ مَنْصُورٍ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ «أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِهِ فِي

الْقَدَرِ»؟ قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَنَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: الشَّيْطَانُ

قَوْلُهُ: الْمَعَاصِي أَفَاعِيلُ الْعِبَادِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُقَدَّرَةٌ

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزِّنَا، بِقَدَرٍ؟ فَقَالَ: " الْخَيْرُ وَالشَّرُّ بِقَدَرٍ، ثُمَّ قَالَ: الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ، وَذَكَرَ عَنْ سَالِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ بِقَدَرٍ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَدْ سَأَلُوهُ عَنْ ذَا؟ فَقَالَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ بِقَدَرٍ، فَفَحَشُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: الزِّنَا وَالسِّحَاقُ بِقَدَرٍ؟ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ أَجَابَهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَدَرٍ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ لَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْدَارِ

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَجَاءُوا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ: قُلِ السِّحَاقُ بِقَدَرٍ؟ يَعْنِي سِحَاقَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: لَا أَقُولُ: يُسْتَخَفُّ بِي، وَلَكِنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ،

قَالَ: جَاءُوا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا: قُلِ: الزِّنَا بِقَدَرٍ؟ قُلِ: اللِّوَاطُ بِقَدَرٍ؟ فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «نُهِينَا عَنْ مُجَالَسَةِ السُّفَهَاءِ»

٨٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ مَوْلَى بَنِي عَفْرَاءَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: الزِّنَا بِقَدَرٍ؟ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَفِيهِ كَلَامٌ آخَرُ

٨٩٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَالِمٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: الزِّنَا بِقَدَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . فَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ يُقَدِّرُهُ عَلَيْهِ، وَيُعَذِّبُهُ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ.

٨٩٩ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الزِّنَا بِقَدَرٍ؟ فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَيْرَ، وَلَمْ يَخْلُقِ الشَّرَّ،

وَيَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَقَالَ: «هَذَا كُفْرٌ، هَؤُلَاءِ قَدَرِيَّةٌ جَهْمِيَّةٌ، الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرٌ عَلَى الْعِبَادِ»، قِيلَ لَهُ: اللَّهُ خَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللَّهُ قَدَّرَهُ»

٩٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يُلْجِئُنِي الْقَدَرِيُّ إِلَى أَنْ أَقُولَ: الزِّنَا بِقَدَرٍ وَالسَّرِقَةُ بِقَدَرٍ؟ فَقَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مِنَ اللَّهِ»

٩٠٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ بِقَدَرٍ، وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ كُلُّهُ بِقَدَرٍ»

٩٠٣ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَفَاعِيلُ الْعِبَادُ مَخْلُوقَةٌ، وَأَفَاعِيلُ الْعِبَادِ مَقْضِيَّةٌ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، قُلْتُ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَكْتُوبَانِ عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ: الْمَعَاصِي بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْمَعَاصِي بِقَدَرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ بِقَدَرٍ، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ بِقَدَرٍ، وَأَفَاعِيلُ الْعِبَادِ كُلُّهَا بِقَدَرٍ "، وَقَالَ حَنْبَلٌ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: مَنْ قَالَ: الْمَعَاصِي لَيْسَ

بِقَدَرٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ، وَرَدَّهُ فَقَدْ صَادَّ اللَّهُ عز وجل فِي أَمْرِهِ، وَرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَجَحَدَ الْقُرْآنَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَفَاعِيلُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ مَقْضِيَّةٌ عَلَيْهِمْ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَكْتُوبَانِ عَلَى الْعِبَادِ، وَالْمَعَاصِي بِقَدَرٍ، قَالَ اللَّهُ عز وجل ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

٩٠٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: " الْقَدَرُ قَدَّرَهُ اللَّهُ عز وجل عَلَى الْعِبَادِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ زَنَى فَبِقَدَرٍ، وَإِنْ سَرَقَ فَبِقَدَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ "

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا هَارُونُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَوَانَةَ: عِدْنِي، قَالَ: «مَا تَرْجُو أَنْ أَعِدَكَ، وَيَجِيءُ الْقَدَرُ فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَأْيِي فَآثَمُ»

٩٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ مَوْعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ قُدِّرَ»

٩٠٧ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: «الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ»

٩٠٨ - وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْقَدَرِ، فَقَالَ: " خَيْرُهُ وَشَرُّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عز وجل عَلَى الْعِبَادِ، قِيلَ لَهُ: مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَمِنْ مَنْ؟ وَأَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، فَمِنْ مَنْ "

٩٠٩ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ قَوْمًا يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَاللَّهُ قَضَاهَا»

٩١٠ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الزِّنَا بِقَدَرٍ وَالْعَجْزُ وَالْكَيْسُ بِقَدَرٍ، قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عز وجل إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ، وَهُنَّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»

٩١١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثَنَا الْحُبَيْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ بِقَدَرٍ»

٩١٢ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَنُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ بِالْقَدَرِ وَعَظَّمَ الْمَعَاصِيَ فَهُوَ أَقْرَبُ، مِثْلُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ، قُلْتُ: مَنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: عَلِيُّ الرِّفَاعِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، وَنَحْوُهُمْ، وَمَنْ قَالَ بِالْإِبْطَالِ بِالرُّؤْيَةِ كَانَ أَشَدَّ قَوْلًا وَأَخْبَثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَنُظَرَاؤُهُ يَقُولُونَ بِهَذَا: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِي الْقُرْآنِ كَذَا وَكَذَا مَوْضِعٌ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، قُلْتُ: فَالَّذِي يَلْزَمُ الْقَدَرِيَّةَ، قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عز وجل، ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَوْ تَدَبَّرَ إِنْسَانٌ الْقُرْآنَ كَانَ فِيهِ مَا يَرُدُّ عَلَى كُلِّ مُبْتَدِعٍ بِدْعَتَهُ

٩١٣ - قَالَ حَنْبَلٌ: وَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مُنَبِّهٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ كَتَبْتَ فِي الْقَدَرِ كِتَابًا قَطُّ؟

قَالَ: وَأَنَا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يُرِيدُ كِتَابَ وَهْبٍ كِتَابَ الْحِكْمَةِ، وَيَذْكُرُ فِيهِ الْمَعَاصِيَ، وَيُنَزِّهُ الرَّبَّ جَلَّ وَعَزَّ وَيُعَظِّمُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَؤُلَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ، يَعْنِي الْقَدَرِيَّةَ

٩١٤ - قَالَ حَنْبَلٌ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَا ابْتُدِعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل مَا يُكَذِّبُهُ»

٩١٥ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مُنَبِّهٍ وَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَطْعَمَنِي جَوْزًا مِنْ جَوْزَةٍ فِي الدَّارِ، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ كَتَبْتَ كِتَابًا فِي الْقَدَرِ قَطُّ؟ قَالَ: وَأَنَا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ "

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَذَكَرَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَّ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ سَنَةَ مِائَةٍ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ يُسَلِّمَانِ عَلَيْهِ وَيُذَكِّرَانِهِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْقَدَرِ، فَأَمْسَى فِي بَابٍ مِنَ الْحَمْدِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ إِلَى أَنِ انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يُذَاكِرُوهُ شَيْئًا

٩١٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ بِدِمْيَاطٍ، قَالَ: ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى وَضْعِكَ يَدَكَ عَلَى خَدِّكَ»

٩١٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَحِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، قَالَا: «غَلَبِ عَلَيْنَا قَضَاؤُكَ»

٩١٨ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا غَلَا أَحَدٌ فِي الْقَدَرِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ»

الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي

٩١٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُنَاظِرُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، يَعْنِي فِي الْقَدَرِ، فَذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " إِنَّمَا كُرِهَ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ: جَبَرَ اللَّهُ عز وجل "

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ، فَقَالَ: «هَكَذَا لَا تَقُلْ»، وَأَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣]

٩٢١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الطَّاعَةِ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَهُ.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَصْرِيٌّ. قُلْتُ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ غَيْرَ ذَاكَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا آخَرَ غَرِيبًا. قُلْتُ: اذْكُرْهُ لِي؟ فَحَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٩٢٣ - وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْقَدَرِ، قَالَ: «تَكْفِيكَ آخِرُ الْآيَةِ فِي الْفَتْحِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ﴾ [الفتح: ٢٩] . زَادَ أَبُو طَالِبٍ: فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ عز وجل فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «لَمْ نُوَكَّلْ إِلَى الْقَدَرِ، وَإِلَيْهِ نَصِيرُ»

قَالَ مُهَنَّى: وَسَمِعْتُ حَمْزَةَ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَتَّكِلَ عَلَى الْقَدَرِ، وَإِلَيْهِ نَصِيرُ»

٩٢٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي أَمْرِ حُسَيْنِ بْنِ خَلَفِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْعُكْبَرِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَنَزَّهَ

عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ قَدَرِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرِ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ، أَرَادَ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ، فَوَضَعَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ كِتَابًا يَحْتَجُّ فِيهِ، فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ: وَيَضَعُ كِتَابًا؟ وَأَنْكَرَ أَبُو عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، عَلَى ابْنِ رَجَاءٍ حِينَ قَالَ: جَبَرَ الْعِبَادَ، وَعَلَى الْقَدَرِيِّ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُجْبِرِ الْعِبَادَ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ وَضْعَهُ الْكِتَابَ، وَاحْتِجَاجَهُ، وَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِ لِوَضْعِهِ الْكِتَابَ، وَقَالَ لِي: يَجِبُ عَلَى ابْنِ رَجَاءٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ لِمَا قَالَ: جَبَرَ الْعِبَادَ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا الْجَوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ قَالَ: ﴿يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]

٩٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي قَالَ: لَمْ يُجْبِرْ، وَعَلَى مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلَّمَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً اتَّسَعُوا فِي جَوَابِهَا، وَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمُحْدَثَةٍ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ رَدَّ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا إِمَامٌ تَقَدَّمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ قَدِمَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ

عُكْبَرَا، وَمَعَهُ شِيَخَةٌ، وَكِتَابٌ مِنْ أَهْلِ عُكْبَرا، فَأَدْخَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ذَا الْكِتَابُ، ادْفَعْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى يُقَطِّعَهُ، وَأَنَا أَقُومُ عَلَى مِنْبَرِ عُكْبَرَا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عز وجل، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِي: يَنْبَغِي أَنْ تَقْبَلُوا وَتَرْجِعُوا لَهُ

٩٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ صَاحِبُ غُنْدَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْقُوبَ التُّسْتَرِيُّ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: تَكَلَّمَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ بِكَلَامٍ أَرَادَ بِهِ ضِدَّ الْقَدَرِيَّةِ، فَبَلَغَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، فَأَرْسَلَ بِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: أَدْرَكْتَ ابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ، هَلْ سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا؟

٩٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ صَاحِبُ ابْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ التُّسْتَرِيُّ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أَرَادَ بِهِ ضِدَّ الْقَدَرِيَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: أَدْرَكْتَ ابْنَ عَوْنٍ وَيُونُسَ،

سَمِعْتُهُمْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ يَحْيَى حَتَّى أَقُولَ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ، فَصَارَ إِلَى قَوْلِ يَحْيَى

٩٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: أَنْكَرَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ جَبَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ عز وجل جَبَلَ الْعِبَادَ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: أَظُنُّهُ أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ

٩٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، قَالَ: ﴿مِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] قَالَ: " قَدَّمَهُ عَلَى نُوحٍ، قَالَ: هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ "

٩٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمُقْرِئُ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَزَارِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَتَانِي رَجُلَانِ فَسَأَلَانِي عَنِ الْقَدَرِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِهِمَا تَسْمَعُ كَلَامَهُمَا، وَتُجِيبُهُمَا: قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنْتَ أَوْلَى بِالْجَوَابِ، قَالَ: فَأَتَانِي الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، فَقَالَ: تَكَلَّمَا، فَقَالَا: قَدِمَ عَلَيْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ، فَنَازَعُونَا فِي الْقَدَرِ وَنَازَعْنَاهُمْ، حَتَّى بَلَغَ بِنَا وَبِهِمُ الْجَوَابُ إِلَى أَنْ قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَبَرَنَا عَلَى مَا نَهَانَا عَنْهُ، وَحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا

أَمَرَنَا بِهِ، وَرَزَقَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَجِبْهُمَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ، قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنْتَ أَوْلَى بِالْجَوَابِ، قَالَ: أَجِبْهُمَا، فَكَرِهْتُ خِلَافَهُ، فَقُلْتُ: يَا هَؤُلَاءِ، إِنَّ الَّذِينَ أَتَوْكُمْ بِمَا أَتَوْكُمْ قَدِ ابْتَدَعُوا وَأَحْدَثُوا حَدَثًا، وَإِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْبِدْعَةِ إِلَى مِثْلِ مَا خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّبَيْدِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْجَبْرِ؟، فَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَمْرُ اللَّهِ أَعْظَمُ، وَقُدْرَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ أَوْ يَعْضِلَ، وَلَكِنْ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ وَيَخْلُقُ وَيَجْبِلُ عَبْدَهُ عَلَى مَا أَحَبَّهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا أَعْرِفُ لِلْجَبْرِ أَصْلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا السُّنَّةِ، فَأَهَابُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ، وَلَكِنِ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْخَلْقَ وَالْجَبْلَ، فَهَذَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ كِلَاهُمَا مَذْكُورَةً هَذَا مَخَافَةَ أَنْ يَرْتَابَ رَجُلٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَالتَّصْدِيقِ

٩٣٣ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قَالَ: جَبَلْتُهُمْ عَلَى الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٩٣٤ - وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قَالَ: مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ شِقْوَةٍ وَسَعَادَةٍ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَسَمَّى الْجَبَّارُ؛ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَرَادَ.

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمْيَاطِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، مِثْلَهُ

الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ فِي قَوْلِهِمُ: الْمَشِيئَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ إِلَيْنَا

---

٩٣٧ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ أَعْمَالِ الْخَلْقِ، مُقَدَّرَةٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَالشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ:

وَالنَّاسُ يَصِيرُونَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ فِيهِمْ مِنْ حَسَنٍ أَوْ سَيِّئٍ؟ قَالَ: نَعَمْ

٩٣٨ - وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ رَجُلًا مُحَدِّثًا قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ يَفْعَلُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لَا يَشَأُ اللَّهُ يَفْعَلُ، فَاسْتَعْظَمَ ذَاكَ، قُلْتُ: يُسْتَتَابُ؟ قَالَ: أَيْشِ يُسْتَتَابُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُفْرُ

٩٣٩ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ، هَذَا يَكُونُ مُشْرِكًا؟ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ فَهُوَ مُشْرِكٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، إِذَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ

٩٤٠ - أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الِاسْتِطَاعَةُ لِلَّهِ وَالْقُوَّةُ. مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ الِاسْتِطَاعَةُ إِلَيْهِمْ

٩٤١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَالَ رَجُلٌ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبٍّ يَرْزُقُ أَشْنَاسَ، فَقَالَ: هَذَا

كَافِرٌ، وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي عَقِبِ كَلَامِ هَذَا الشَّيْخِ: هَذَا هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْقَدَرِيَّةَ، قُلْتُ لَهُمْ: أَخْبِرُونِي عَنِ الظُّلْمِ مَا هُوَ كَلَامُ الْعَرَبِ؟ قَالُوا: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

٩٤٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِوَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ صُهَيْبٍ يَقُولُ: لَا أَقُولُ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَقَالَ وَهْبٌ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، نَعَمْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ، شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَأَوْمَأَ وَهْبٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَلَقِيتُ ابْنَ دَاوُدَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ وَهْبٍ، فَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: صَدَقَ وَهْبٌ فَلَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ عز وجل لَأَجَفَّ أَلْسِنَتُهُمْ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبَا جَهْلٍ أَبَا جَهْلٍ

٩٤٤ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً»، قَالَ: يَقُولُ: إِنْ ضَلَّ النَّاسُ ضَلَلْتُ، وَإِنْ اهْتَدَوُا اهْتَدَيْتُ

٩٤٥ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ وَعَظَ النَّاسَ عِظَةً رَقَّتْ مِنْهَا قُلُوبُهُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا تَقُولُ، إِنْ قُمْتُ إِلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، فَعَاهَدْتُ اللَّهَ أَنْ لَا أَعْصِيَهُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: «وَمَنْ أَعْظَمُ مِنْكَ جُرْمًا إِنْ تَأَلَّيْتَ عَلَى اللَّهِ عز وجل أَنْ لَا يَمْضِيَ فِيكَ حُكْمُهُ»

٩٤٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ قَدَرِيٌّ أَعُودُهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى هَوًى فَلَا»

٩٤٧ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الشَّاوِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَدَرِيٌّ أَعُودُهُ؟، قَالَ: «إِنْ كَانَ دَاعِيَةً يَدْعُو فَلَا»

٩٤٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أُصَلِّي عَلَيْهِ، يَعْنِي عَلَى الْقَدَرِيَّ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: إِذَا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَافَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَجَزَاكَ خَيْرًا "، كَالْمُعْجَبِ بِقَوْلِهِ

٩٤٩ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْقَدَرِيِّ أُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: إِذَا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَافَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَجَزَاكَ خَيْرًا»، كَالْمُعْجَبِ بِقَوْلِي

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَفْطَسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا غَلَا أَحَدٌ فِي الْقَدَرِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ»

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ

ذِكْرُ فِتْنَةِ الْمُرْجِئَةِ وَإِحْدَاثِهِمْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ

٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، يَقُولُ: «لَفِتْنَةُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ»

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «دِينٌ مُحْدَثٌ دِينُ الْإِرْجَاءِ»

٩٥٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِيمَانِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: " يَقُولُونَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ذَرٌّ "

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا يُونُسُ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعِيبُ عَلَى ذَرٍّ قَوْلَهُ فِي الْإِرْجَاءِ»

ذِكْرُ بَدْءِ الْإِيمَانِ كَيْفَ كَانَ وَالرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدَ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

٩٥٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: " كَذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ "

٩٥٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ رَأَوْهُ يُصَلِّي فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ» . قَالَ: وَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَقَدْ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ "

٩٥٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " إِذَا جَاءَ بِالْقَوْلِ، نَقُولُ: فَالْقَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا تَنْقُصُ الْأَعْمَالُ وَتَزِيدُ، مَنْ أَسَاءَ نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِ، وَمَنْ أَحْسَنَ زِيدَ فِي إِيمَانِهِ "

٩٥٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَيْشِ كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، أَلَيْسَ كَانَ نَاقِصًا فَجَعَلَ يَزِيدُ»

ذِكْرُ الْمُرْجِئَةِ مَنْ هُمْ، وَكَيْفَ أَصْلُ مَقَالَتِهِمْ

٩٥٩ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ: الْمُرْجِئَةُ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ»

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: مَنِ الْمُرْجِئُ؟ قَالَ: " الْمُرْجِئُ الَّذِي يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ "

٩٦١ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: " الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ "

٩٦٢ - وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ»

٩٦٣ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَنْ لَا يَرَى الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ»

٩٦٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ؟ قَالَ: " مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِئٌ "، قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِرْجَاءِ مَا هُوَ؟ قَالَ: " مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَهُوَ مُرْجِئٌ. وَالسُّنَّةُ فِيهِ أَنْ تَقُولَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ". وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: تَرَى الْإِرْجَاءَ؟ قَالَ: " أَنَا أَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَكَيْفَ أَكُونُ مُرْجِئًا "

٩٦٥ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ بِحِمْصَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَا مُؤْمِنٌ؟» قُلْتُ: مَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَثِقُ بِهِ. قَالَ: «لَمْ تَقُلْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَنَا»

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ عَلَيَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، إِنْ قُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " لَا تَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَلَا الْبَتَّةَ، وَلَا عِنْدَ اللَّهِ "

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قِيلَ لِي مُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ هَلْ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «هَذَا كَلَامُ الْإِرْجَاءِ. قَالَ اللَّهُ عز وجل وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ» .

٩٦٨ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ: ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]

٩٦٩ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، نَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ»

٩٧٠ - وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو حَامِدٍ الْخَفَّافُ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَرْجِعُ، قَالَ: " إِذَا صَلَّى وَشَهِدَ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُرْجِئَةِ، إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمُرْجِئَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ "

٩٧١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْخَلِيلُ النَّحْوِيُّ: " إِذَا قُلْتَ: إِنِّي مُؤْمِنٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ "

٩٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ حُمَيْدٍ الْوَاسِطِيَّ ذَكَرَ لَهُمْ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " أَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا، فَالْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا بِدْعَةٌ، وَالْكَلَامُ فِيهِ جَدَلٌ، لَمْ يَشْرَحْهُ لَنَا سَلَفُنَا، وَلَمْ نُكَلَّفْهُ فِي دِينِنَا، وَسَأَلْتُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا؟ فَلَعَمْرِي لَإِنْ كُنْتُ عَلَى الْإِيمَانِ، فَمَا تَرْكِي شَهَادَتِي لَهَا بِضَائِرِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ عَلَيْهَا، فَمَا شَهَادَتِي لَهَا بِنَافِعِي، فَقِفْ حَيْثُ وَقَفَتْ بِكَ السُّنَّةُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ، لَيْسَ مِنَ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ،

إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَالُوا حَيْثُ تَنَاهَى عِلْمُهُمْ: آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا "

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: هَلْ لِلْإِيمَانِ مُنْتَهًى حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَقُولَ: الْمَرْءُ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الطَّاعَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَشْهَدَ بِاسْتِكْمَالٍ لِأَحَدٍ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنْ كَانُوا أَذْنَبُوا فَقَدْ غُفِرَ ذَلِكَ الذَّنْبُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقُوا»

٩٧٤ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا؟ قَالَ: «هُوَ كَافِرٌ حَقًّا»

٩٧٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: " لَا يُعْجِبُنَا أَنْ نَقُولَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَلَا نُكَفِّرُ مَنْ قَالَهُ "

الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

٩٧٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: " الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ "

٩٧٧ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: مَا الْمُرْجِئَةُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ ". قِيلَ: فَالَّذِي يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا هَذَا»

٩٧٨ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ الْمُقْرِئُ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، وَهُوَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، قَالَ: «هَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ»

٩٧٩ - كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَافِيُّ يَذْكُرُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْإِسْكَافِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ سَرَّتْهُ سَيِّئَتُهُ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ سَلْهُمْ»

٩٨٠ - وَمِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَارِحَةِ فَإِذَا قَالَ: فَقَدْ عَمِلَتْ جَوَارِحُهُ، وَهَذَا أَخْبَثُ قَوْلٍ لَهُمْ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُرْجِئَةُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا عَرَفَ الرَّجُلُ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: " الْمُرْجِئَةُ لَا تَقُولُ هَذَا، بَلِ الْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ بِهَذَا، الْمُرْجِئَةُ تَقُولُ: حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَتَعْمَلَ جَوَارِحُهُ، وَالْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ: إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ جَوَارِحُهُ، وَهَذَا كُفْرُ إِبْلِيسَ، قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] ". قُلْتُ: فَالْمُرْجِئَةُ لِمِ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ وَهَذَا قَوْلُهُمْ؟ قَالَ: «الْبَلَاءُ»

٩٨١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " كَانَ شَبَابَةُ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَكَتَبْنَا عَنْهُ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَإِذَا قَالَ: فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ، قَوْلٌ رَدِيءٌ "

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: شَبَابَةُ، أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: شَبَابَةُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ "، قَالَ: " وَقَدْ حُكِيَ عَنْ شَبَابَةَ قَوْلٌ أَخْبَثُ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا عَنْ مِثْلِهِ، قَالَ: قَالَ شَبَابَةُ: إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ، قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا

يَقُولُونَ: فَإِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ بِجَارِحَتِهِ أَيْ بِلِسَانِهِ. فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ حِينَ تَكَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ، وَلَا بَلَغَنِي»

وَمِنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ: قَالَ مِسْعَرٌ: أَشُكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَسْهَلُ قَوْلٍ لَهُمْ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله

---

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ لِيَ الثَّوْرِيُّ: كَلِّمْ مِسْعَرًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " يُشَكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْإِيمَانِ، قَالَ: لَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ "

٩٨٤ - فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَوْلٌ، وَلَا يَسْتَثْنِي، فَذَكَرُوا مِسْعَرًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ؟ قَالَ: " إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّهُ قَالَ: أَشُكُّ فِي كُلِّ

شَيْءٍ إِلَّا فِي إِيمَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَلَيْسَ يَرْوُونَ عَنْ مِسْعَرٍ غَيْرَ هَذَا "، قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَشُكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ أَرَادَ تَقْوِيَةَ قَوْلِهِ فِي تَرْكِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَيُّ مَعْنًى لِقَوْلِهِ: أَشُكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا مَا يَشُكُّ نَحْنُ فِي الْمَوْتِ، وَلَا فِي الْجَنَّةِ، وَلَا فِي النَّارِ، وَلَا فِي الْبَعْثِ. فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ هَذَا الطَّرِيقَ، إِنَّمَا أَرَادَ فِيمَا أَرَى، أَيْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَغِيبُ عَنْهُ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَلَا تُكَلِّمْ مِسْعَرًا فِي هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ»: قَالَ: كَانَ مِسْعَرٌ عِنْدَهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا "

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: " أَلَا تَقُولُ لِمِسْعَرٍ: أَيْ بِالْهِلَالِيَّةِ، يَعْنِي فِي الْإِرْجَاءِ ". فَقَالَ أَبِي وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: «أَشُكُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي إِيمَانِي»

٩٨٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: " أَمَّا مِسْعَرٌ فَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ مُرْجِئًا، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَثْنِي "

٩٨٧ - وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ نَفْسِي مِنْ طَرِيقِ الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، وَلَا أَعْلَمُ مَا أَنَا عِنْدَ اللَّهِ عز وجل، قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِمُرْجِئٍ»

٩٨٨ - وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ تَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُفْرُ عَلَى مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ، فَقَالَ: «لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ»

٩٨٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، فَأَدْعُو لَهُمْ؟، قَالَ: «ادْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ»

وَمِنْ حُجَّةِ الْمُرْجِئَةِ بِالْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَأَلَهَا عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ

---

٩٩٠ - كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الْفَرَائِضُ»

٩٩١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى: أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، قَالَ: " لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْهَا. قَالَ: وَمَالِكٌ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، لَا يَقُولُ: فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَهِيَ حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ. هَذَا مَعْنَاهُ "

٩٩٢ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَوْمًا، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي حَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي أُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " هُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ،

يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، النَّبِيُّ عليه السلام لَمْ يَرْضَ مِنْهَا حَتَّى قَالَ: تُؤْمِنِينَ بِكَذَا، تُؤْمِنِينَ بِكَذَا "

٩٩٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقُولُ فِيهِ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، يَقُولُونَ: أَعْتِقْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، حِينَ تُقِرُّ بِذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُؤْمِنَةِ "

وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْمُرْجِئَةُ وَفَسَّرَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، «لَيْسَ مِثْلَنَا»، وَأَرَادَتِ الْمُرْجِئَةُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ غَشَّ أَوْ عَمِلَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ شَيْئًا فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْمِلَّةِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

---

٩٩٤ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، فَلَمْ يُجِبْ فِيهِ.

قِيلَ: فَإِنَّ قَوْمًا، قَالُوا: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلَنَا، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «هَذَا تَفْسِيرُ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ» قَالَ أَحْمَدُ: وَبَلَغَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ أَكَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ؟

٩٩٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُهَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا هُوَ لَيْسَ مِثْلَنَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مُنْكَرًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ عَمِلَ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»

٩٩٦ - وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فَسَّرَ قَوْلَهُ ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ مِثْلَنَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَيْسَ هَذَا التَّفْسِيرُ بِشَيْءٍ»، فَحَسَّنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَوَّبَهُ

٩٩٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّارَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، فَسَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَهِمُ فِيهِ، يَقُولُ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ وَصَلَّى، كَانَ يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَيْسَ مِنَّا»

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»

وَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَلَطَمَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

٩٩٨ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»: كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ بَلَغَنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ بِمِثْلِنَا، فَقَالَ: " لَوْ عَمِلُوا جَمِيعَ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا كَانُوا مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَمَلِهِمْ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ

فَلَيْسَ مِنَّا، يَحْمِلُ أَحَدٌ السِّلَاحَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُرِيدُ قَتْلَهُ، وَيَحْمِلُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْإِسْلَامِ، مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ، وَمَنْ غَشَّنَا، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: لَيْسَ مِنَّا أَيْ لَيْسَ مَعَنَا، هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا

٩٩٩ - وَكَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي إِلَّا عَلَى مَا رَوَى»، وَذَكَرَ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: هُوَ لَوْ لَمْ يَغُشَّ، كَانَ مِثْلَ النَّبِيِّ عليه السلام

١٠٠٠ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ، ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا؟ قَالَ: «عَلَى التَّأْكِيدِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا أُكَفِّرُ أَحَدًا إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ»

١٠٠١ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ

الْحُدُودَ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»، وَمَا أَشْبَهَ مِنَ الْحَدِيثِ؟ قَالَ سُفْيَانُ: فَأَطْرَقَ الزُّهْرِيُّ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مِنَ اللَّهِ عز وجل الْعِلْمُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ»

الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي زِيَادَةِ الْعَمَلِ وَنُقْصَانِهِ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنَ النِّيَّةِ مَعَ الْإِقْرَارِ، كَذَا يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

١٠٠٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ؟ فَقَالَ لِي: " كَيْفَ يَكُونُ بِلَا نِيَّةٍ، نَعَمْ، قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ، لَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، قَالَ لِي: النِّيَّةُ مُتَقَدِّمَةٌ "

١٠٠٣ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَنِيَّةٌ صَادِقَةٌ»

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ عز وجل فِي الْقَلْبِ، يُتَفَاضَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَيَزِيدُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٠٥ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «يَتَفَاضَلُ، كَلِمَةٌ أَحْسَنُ مِنْ كَلِمَةٍ»

١٠٠٦ - وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: " الْإِيمَانُ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْعَمَلُ "

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَالْقَوْلِ، تَزِيدُ وَتَنْقُصُ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ جِئْنَا بِالْقَوْلِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَبَقِيَ الْعَمَلُ»

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزِيَادَتُهُ فِي الْعَمَلِ، وَنُقْصَانُهُ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ مَقْرَبَةٌ»

قَوْلُهُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

١٠٠٩ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «هَذَا بَرِيءٌ مِنَ الْإِرْجَاءِ»

١٠١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، وَحَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١٠١١ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ»

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١٠١٣ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُمْ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، إِذَا

عَمِلْتَ الْخَيْرَ زَادَ، وَإِذَا ضَيَّعْتَ نَقَصَ»

١٠١٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرِيَّ أَبَا عُثْمَانَ صَاحِبَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

تَفْسِيرُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْإِيمَانِ

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: حَسَّنَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَرَآهُ

١٠١٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ»، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " لَا يُعَنَّفُ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَنْقُصُ "

١٠١٧ - وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ سُفْيَانُ»

١٠١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَقَالَ: " كَانَ يَقُولُ: " الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ "

١٠١٩ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «الْإِيمَانُ مِثْلُ قَمِيصِ أَحَدِكُمْ يَنْزِعُهُ»

١٠٢٠ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ»، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَا أُصَلِّي، فَهُوَ كَافِرٌ "

١٠٢١ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ»، فَيَكُونُ النُّصْحُ وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟

١٠٢٢ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ اللَّهَ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»

١٠٢٣ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيَّ، وَنَحْنُ خَلْفَ الْمَقَامِ: أَيْشِ تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ؟ قَالَ: فَوَثَبَ فِي وَجْهِي، وَقَالَ: " يَقُولُونَ: لَيْسَ الطَّوَافُ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْإِيمَانِ "

١٠٢٤ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: شَهِدَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَ شَرِيكٍ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، وَأَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، فَقَالَ: " أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ؟ "

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَذَكَرَ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ لَهُ وَبَعَثَهُ فِيهِمْ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ، فَقَالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، " وَيَقُولُونَ: إِنَّ فَرَائِضَ اللَّهِ عز وجل عَلَى عِبَادِهِ

لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُطْلَبُ بِلَا عَمَلٍ، وَقَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاضَلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ، وَأَنَّ بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي الْإِيمَانِ سَوَاءٌ، وَمَا هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ قَالَ: بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ جُزْءًا، أَوَّلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] . الدِّينُ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ، فَوَصَفَ اللَّهُ عز وجل الدِّينَ قَوْلًا وَعَمَلًا فَقَالَ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وَالتَّوْبَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ عَمَلٌ "

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُصَدِّقَ اللَّهَ عز وجل بِمَا قَالَ»

١٠٢٧ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ قَوْمًا

يَقُولُونَ:: " إِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُصَلِّيَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنْ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي إِيمَانِهِ إِذَا كَانَ يُقِرُّ الْفُرُوضَ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِعْلِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] . قَالَ حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ»

١٠٢٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنْ شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: نَعَمْ

١٠٢٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ»

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ: «زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ، وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ، مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ، فَهَذَا يَنْقُصُ، وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ» وَقَالَ: " إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا، فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ، فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ، وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ: تَرَى إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؟ "

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ: إِيمَانُهُ مِثْلُ إِيمَانِ النَّبِيِّ عليه السلام؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: فَيَكُونُ إِيمَانُهُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»

١٠٣٢ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي الْعَمَلِ، كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا قَتَلَ النَّفْسَ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا ارْتَكَبَ الْمُوبِقَاتِ»

١٠٣٣ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ إِلَّا نَقَصَ مِنْ إِيمَانِهِ»

١٠٣٤ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْبَيْتِ: «فَكَيْفَ بِصَلَاتِنَا الَّتِي صَلَّيْنَا إِلَيْهَا؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «فَجَعَلَ صَلَاتَهُمْ إِيمَانًا، فَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ»

١٠٣٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَقَالَ: هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " فَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَقَالَ: الزِّيَادَةُ فِي الْعَمَلِ، وَذَكَرَ النُّقْصَانَ إِذَا زَنَى وَسَرَقَ "

١٠٣٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي الْإِيمَانِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] "

١٠٣٧ - وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ خُرَاسَانِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَقَالَ: " مَا يَقْرَءُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] "

١٠٣٨ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنَا لِلَيْلَةٍ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَعَنَا الْحُمَيْدِيُّ، فَذَكَرْنَا شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: " لَيْسَ شَيْءٌ أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "، ثُمَّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ مِنْ هَذَا شَيْئًا قَبْلَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

١٠٣٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَفْعَلُ الصَّالِحَاتِ أَكْثَرُ إِيمَانًا مِنَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي»

١٠٤٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجٌ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالُوا: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَقَوْلُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُهُ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ كَذَا، أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ كَذَا»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ذَاكَ "

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ بُهْلُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: " قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، أَمَا تَقْرَأُ: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] "

١٠٤٣ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَقُولُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَكُونُ ذَاكَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى هَذَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا يَكُونُ أَنْقَصَ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَيَكُونُ هَذَا أَكْثَرَ إِيمَانًا مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ، هَكَذَا هُوَ " فَتَذَاكَرْنَا مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَعَدَّ غَيْرَ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَمَالِكُ

بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَالِكَ يَحْكُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَانَ ابْنُ نَافِعٍ يَحْكِيهِ عَنْ مَالِكٍ. فَقُلْتُ لَهُ: ابْنُ نَافِعٍ حَكَى عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ "

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ»

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، قَالَ: نُقْصَانُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٠٤٦ - فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ الْكِتَابَ فِي الزِّيَادَةِ، وَذَكَرَ الْحَيَاءَ، وَذَكَرَ جَرِيرًا، وَذَكَرَ النُّقْصَانَ، يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ، وَقَوْلُهُ: لَا يَزْنِي الزَّانِي

١٠٤٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا يَزْنِيَنَّ الزَّانِي، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ كَذَّابُونَ، سَمِعُوا هَذَا وَعَمِيَ عَلَى النَّاسِ؟»

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، وَمُقَاتِلُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَنْقُصُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ»

الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

١٠٤٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ، فَقَالَ: " نَعَمْ، الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى شَكٍّ مَخَافَةً وَاحْتِيَاطًا لِلْعَمَلِ، وَقَدْ اسْتَثْنَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشُّورَى، قَالَ اللَّهُ عز وجل: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَقَالَ فِي الْبَقِيعِ: عَلَيْهِ نُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠٥٠ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» . قَالَ: " هَذَا حُجَّةٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. لِأَنَّهُ لَا

بُدَّ مِنْ لُحُوقِهِمْ، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَهَذِهِ حُجَّةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ دَاخِلُوهُ "

١٠٥١ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ: " مَا تَقُولُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَيْهِ»، قِيلَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ،: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا بَلَغَنَا إِلَّا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ»

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، لَا ابْنَ عَوْنٍ، وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا وَهُمْ يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ»

١٠٥٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ عليه السلام حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَقَابِرِ. فَقَالَ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

لَاحِقُونَ»، وَقَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ أَنَّهُ صَائِرٌ إِلَى الْمَوْتِ وَفِي قِصَّةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ: «عَلَيْهِ حَبِيبٌ، وَعَلَيْهِ مُتُّ، وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»

وَفِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ النَّبِيَّ ﷺ: " أَحَدُنَا يُصْبِحُ جُنُبًا يَصُومُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَصُومُ» فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، أَنْتَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ»، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَأَشْبَاهُهُ عَلَى الْيَقِينِ "، قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» . فَقَالَ لَهُ: يَزِيدُ؟ فَقَالَ: «يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»، فَقَالَ لَهُ: أَقُولُ مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِي: إِنَّكَ شَاكٍّ. قَالَ: «بِئْسَ مَا قَالُوا» . ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَقَالَ: " أَلَيْسَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَؤُلَاءِ مُسْتَثْنُونَ» قَالَ لَهُ: كَيْفَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: " قُلْ لَهُمْ: زَعَمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. فَالْقَوْلُ قَدْ أَتَيْتُمْ بِهِ، وَالْعَمَلُ فَلَمْ تَأْتُوا بِهِ، فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لِهَذَا الْعَمَلِ "، فَقِيلَ لَهُ: فَيُسْتَثْنَى فِي

الْإِيمَانِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، أَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَسْتَثْنِي عَلَى الْيَقِينِ، لَا عَلَى الشَّكِّ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فَقَدْ عَلِمَ تبارك وتعالى أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ "

١٠٥٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ»، فَقَالَ: «هَذَا أَيْضًا أَرْجُو»، أَيْ: هُوَ حُجَّةٌ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، أَيْ إِنَّهُ قَدْ قَالَ: أَرْجُو، وَهُوَ أَخْشَاهُمْ

١٠٥٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيمَانِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَتَمُّ: قِيلَ لِي: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ هَلْ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَغَضِبَ أَحْمَدُ، وَقَالَ: " هَذَا كَلَامُ الْإِرْجَاءِ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ "، ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؟ " قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، قَالَ: «فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ؟» قَالَ: لَا،

قَالَ: «فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَسْتَثْنِي؟» . زَادَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: " أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَنَحْنُ مُسْتَثْنُونَ بِالْعَمَلِ، زَادَ الْفَضْلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَمَلَ هَذَا عَلَى التَّقَبُّلِ، يَقُولُ: نَحْنُ نَعْمَلُ وَلَا نَدْرِي يُتَقَبَّلُ مِنَّا أَمْ لَا

١٠٥٧ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " لَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ فَقَدْ جَاءَ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ "

١٠٥٨ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ. . . . . .

١٠٥٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي لَمَّا قَالَ لَهُ: الِاسْتِثْنَاءُ مَخَافَةً وَاحْتِيَاطًا، فَقُلْتُ لَهُ: كَأَنَّكَ لَا تَرَى بَأْسًا أَنْ لَا يُسْتَثْنَى، فَقَالَ: " إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَهُوَ

أَسْهَلُ عِنْدِي "، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ قَوْمًا تَضْعُفُ قُلُوبُهُمْ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ»، كَالْمُتَعَجَّبِ مِنْهُمْ

١٠٦٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " الِاسْتِثْنَاءُ وَتَرْكُ الِاسْتِثْنَاءِ سَوَاءٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فَهَذَا لَيْسَ عَلَى شَكٍّ. فَلَمْ أُرَاهُ يُعْجِبُهُ تَرْكُ الِاسْتِثْنَاءِ، وَرَأَيْتُهُ أَكْثَرَ عِنْدَهُ "

١٠٦١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ الْإِرْجَاءِ تَرْكُ الِاسْتِثْنَاءِ»

١٠٦٢ - وَأَخْبَرَنِي حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَصِحُّ قَوْلَ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجَعَ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ،؟ فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ، أَصْحَابُهُ يَعْنِي عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ حَائِكًا بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: زَلَّةُ عَالِمٍ، يَعْنِي حَيْثُ قَالَ لَهُ: إِنْ قَالُوا: إِنَّا مُؤْمِنُونَ، فَقَالَ: «أَلَا سَأَلْتُمُوهُمْ أَفِي الْجَنَّةِ هُمْ؟» وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ قَوْلِي: رَجَعَ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «كَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، يَقُولُونَ بِالِاسْتِثْنَاءِ»

١٠٦٣ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: هَذَا الْأَعْمَشُ وَزُبَيْدٌ وَمَنْصُورٌ حَدَّثُونَا، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»، فَأَيُّهُمْ نَتَّهِمُ؟ أَنَتَّهِمُ الْأَعْمَشَ، أَنَتَّهِمُ مَنْصُورًا أَنَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَأَيْشِ أَتَّهِمُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ؟ قَالَ: " اتَّهِمْ رَأْيَهُ الْخَبِيثَ، يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: " كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ: قَالَ: أَحْدَثَ الْإِرْجَاءَ "

١٠٦٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَتِ الْمُرْجِئَةُ أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ أَوْ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .

قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقُلْتُ لِحَمَّادٍ: أَتَّهِمُ زُبَيْدًا، أَتَّهِمُ مَنْصُورًا، أَتَّهِمُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ»

١٠٦٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " اذْهَبْ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، وَالْعَمَلُ الْفِعْلُ، فَقَدْ جِئْنَا بِالْقَوْلِ، وَنَخْشَى أَنْ نَكُونَ قَدْ فَرَّطْنَا فِي الْعَمَلِ، فَيُعْجِبُنِي أَنْ نَسْتَثْنِيَ فِي الْإِيمَانِ، نَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، الِاسْتِثْنَاءُ هَاهُنَا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ؟ قَالَ: «عَلَى الْبِقَاعِ، لَا يَدْرِي أَيُدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِهِ»

١٠٦٦ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ فِي: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمُؤْمِنٌ أَرْجُو، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَيْفَ أَدَاؤُهُ لِلْأَعْمَالِ، عَلَى مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ "

١٠٦٧ - وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " لَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِئَةُ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ، ثُمَّ اسْتَثْنَى بَعْدُ عَلَى الْقَوْلِ لَكَانَ هَذَا قَبِيحًا، أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى الْعَمَلِ "

الرَّجُلُ يُسْأَلُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ

١٠٦٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: إِذَا سَأَلَنِي الرَّجُلُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: " سُؤَالُهُ إِيَّاكَ بِدْعَةٌ، لَا يُشَكُّ فِي إِيمَانِكَ، أَوْ قَالَ: لَا نَشُكُّ فِي إِيمَانِنَا ". قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَحِفْظِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ طَاوُسٌ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»

١٠٦٩ - وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: " سُؤَالُهُ إِيَّاكَ بِدْعَةٌ، يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

١٠٧٠ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ، الْمَعْنَى قَرِيبٌ. قَالَ حَرْبٌ: ثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ:

سَمِعْتُ سُفْيَانَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «إِذَا سُئِلَ مُؤْمِنٌ أَنْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ لَمْ يُجِبْهُ، وَسُؤَالُكَ إِيَّايَ بِدْعَةٌ، وَلَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي» . قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ يَكْرَهُ، وَلَا يُدَاخِلُ الشَّكَّ»

١٠٧١ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ لِي: أَنْتَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: " سُؤَالُهُ إِيَّاكَ بِدْعَةٌ، وَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنٌ أَرْجُو "، قُلْتُ: أَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: " إِنْ قُلْتُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَرْجُو "

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُنِي: مُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: " تَقُولُ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: نَقُولُ نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّا الْمُسْلِمُونَ "

١٠٧٤ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّهُ سَمِعَ حَنْبَلًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ»

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ، وَيَهَابَانِ: مُؤْمِنٌ "

١٠٧٦ - وَأَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ

أَبِي ذِئْبٍ: " الْإِسْلَامُ: الْقَوْلُ، وَالْإِيمَانُ: الْعَمَلُ "، قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَوْ مُسْلِمٌ»

١٠٧٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَأَقُولُ: مُسْلِمٌ، وَلَا أَسْتَثْنِي "، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ؟ قَالَ: " عَامَّةُ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] " قُلْتُ: وَفِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ". وَقُلْتُ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَيْضًا آيَاتٌ، قَالَ لِيَ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يُفَرِّقُ

بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَذَكَرَ قَوْلَهُمْ، قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَ لِيَ ابْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ لِي رَجُلٌ: لَوْ لَمْ يَجِئْنَا فِي الْإِيمَانِ إِلَّا هَذَا لَكَانَ حَسَنًا، قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ: فَتَذْهَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ مَعَ السُّنَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْقَوْلُ؟ قَالَ: «هُمْ يُصِيِّرُونَ هَذَا كُلَّهُ وَاحِدًا، وَيَجْعَلُونَهُ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا شَيْئًا وَاحِدًا عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ، وَمُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ» . قُلْتُ: فَمِنْ هَاهُنَا حُجَّتُنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ

١٠٧٨ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ فُلَانٌ: «الْإِيمَانُ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْهِجْرَةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، اضْرِبْ بِسَهْمِكَ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»

١٠٧٩ - كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ أَوْكَدُ أَوِ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «جَاءَ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا وَحَدِيثُ سَعْدٍ أَحَبُّ لِي»

١٠٨٠ - وَأَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ، قَالَ: ثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو أَحْمَدُ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ». وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، قَوْلُهُ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَبَيْنَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُسْلِمِ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلٌ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ذَنْبًا مِنْ زِنًا أَوْ سَرَقَ يُزَايِلُهُ إِيمَانُهُ؟ قَالَ: هُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، فَخُلِعَ مِنْهُ كَمَا يُخْلَعُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ، فَإِذَا تَابَ وَرَاجَعَ عَادَ إِلَيْهِ إِيمَانُهُ قَالَ حَنْبَلٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: هَكَذَا يُرْوَى الْحَدِيثُ. وَيُرْوَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» . قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: " أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ، لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: أَنَا عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ "

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيُكْرَهُ ذِكْرُ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَحَقٌّ فِي الْكَلَامِ»

١٠٨٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «هَذَا الْإِسْلَامُ، وَدَوَّرَ دَوَّارَةً فِي وَسَطِهَا أُخْرَى، وَهَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي فِي وَسَطِهَا مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ»، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْبَتَّةَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ "

١٠٨٤ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ الصَّائِغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ: قَوْلُهُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؟ قَالَ: " قَدْ تَأَوَّلُوهُ: فَأَمَّا عَطَاءٌ، فَقَالَ: «يَتَنَحَّى عَنْهُ الْإِيمَانُ» وَقَالَ طَاوُسٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، زَالَ عَنْهُ الْإِيمَانُ وَرُوِي، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " إِنْ رَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ. وَقَدْ قِيلَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ "

١٠٨٥ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ صَالِحًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ: هَكَذَا يُرْوَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ

الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَالْإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا زَنَى، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: يَتْلُو الْحَدِيثَ، يَعْنِي: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَوْ مُسْلِمٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَأَوَّلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠٨٦ - وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ، ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»؟ قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ أَبُو الْحَارِثِ: وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِيهِ وَقَالَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَأَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْلَمُ» . قَالَ صَالِحٌ: قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو الْحَارِثِ: مَا أَدْرِي. أَوْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قَدْ كَتَبْنَاهَا هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَارِثِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»؟ قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا

١٠٨٧ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْأَثْرَمُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، فَلَا يَسْتَثْنِي؟ قَالَ: " نَعَمْ، لَا يَسْتَثْنِي إِذَا قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ ". قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَقُولُ: هَذَا مُسْلِمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وَأَنَا وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ؟

فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فَنَرَى الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ» . قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. . .

١٠٨٨ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مُسْلِمٌ، وَلَا أَسْتَثْنِي»

١٠٨٩ - وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي مَنَعَهُ، قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَنَرَى الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ»، فَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «الْإِسْلَامُ سِوَى الْإِيمَانِ»

وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «الْإِيمَانُ الْعَمَلُ، وَالْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ»

١٠٩١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ»

١٠٩٢ - وَأَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَنَرَى الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ»

١٠٩٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا مُؤْمِنٌ. قَالَ: «مُسْلِمٌ»

١٠٩٤ - أَخْبَرَنِي الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ»

١٠٩٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مُؤَمَّلٌ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يَقُولُ: " كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ، وَيَهَابَانِ مُؤْمِنٌ ". قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ غَيْرُ مُؤَمَّلٍ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ

١٠٩٦ - وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِسْلَامُ الْإِقْرَارُ» قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ فِي الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا الَّذِي قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ أَيْضًا فَقَالَ: «هَذَا مُعَانِدٌ لِلْحَدِيثِ»

١٠٩٧ - أَخْبَرَنِي الدُّورِيُّ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: «الْإِيمَانُ سِوَى الْإِسْلَامِ»

وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «الْإِيمَانُ الْعَمَلُ، وَالْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ»

١٠٩٨ - كَتَبَ إِلَيَّ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُطَهَّرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: ثنا سَلَّامُ بْنُ

أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، أَوْ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَطَايَا، فَأَعْطَى فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنَعَ فُلَانًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: " لَا تَقُلْ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ قُلْ: مُسْلِمًا ". قَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]

اسْمُ الْمُرْجِئَةِ، لِمْ يُسَمَّوْنَ بِهِ

١٠٩٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، لِمْ سُمُّوا مُرْجِئَةً وَهُمْ لَا يُرْجِئُونَ الذُّنُوبَ إِلَى اللَّهِ تبارك وتعالى؟ فَقَالَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: " إِنَّهُمْ سُمُّوا بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَكِّمَةِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِخِلَافِ الْقَدَرِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يُنْكِرُ لَسُمِّيَ "

جَامِعُ الْإِيمَانِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّمَسُّكِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَقَالَ اللَّهُ عز وجل فِي كِتَابِهِ

مِمَّا عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، أَمَّا بَعْدُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَسَلَّمَكَ وَإِيَّانَا مِنَ السُّوءِ كُلِّهِ بِرَحْمَتِهِ، أَتَانِي كِتَابُكَ، وَالَّذِي أَنْهَيْتَ إِلَيَّ فِيهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكَ بِالَّذِي يُحِبُّ وَيَرْضَى. أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا الْإِيمَانُ قَوْلٌ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، قَوْلٌ

مُحْدَثٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُنَا وَمَنْ نَقْتَدِي بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يُقَوِّي أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَحَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْ خَمْسٍ، فَقَاتِلْهُ عَلَيْهَا كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى الْخَمْسِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ "

١١٠٢ - وَحَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمٍ أَبِي عَامِرٍ: " أَنَّ وَفْدَ الْحَمْرَاءِ أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا، وَيَدَعُوا عِيدَ الْمَجُوسِ، فَلَمَّا قَالُوا: نَعَمْ، بَايَعَهُمْ ". وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ رحمه الله: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْهُدَى بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مَا قَالَ، وَقَالَ عُمَرُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ مَا

قَالَ. وَقَالَ عُثْمَانُ حَيْثُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ مَا قَالَ. فَهَذَا انْتَهَى إِلَيْنَا مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَتَارِكِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَصِفَةِ الْمُنَافِقِ، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، كُلُّهَا خِلَافٌ لِأَهْلِ الْإِرْجَاءِ، لَعَلَّ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ كَذَا وَكَذَا حَدِيثٍ فَإِيَّاكُمْ أَنْ تُزِلَّكُمُ الْمُرْجِئَةُ عَنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي لِينٍ وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ لَهُمْ، حَتَّى تَبْلُغُوا مَا تُرِيدُونَ مِنْ ذَلِكَ ". حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: «كَانُوا يَرَوْنَ مَا دَامَ عَلَى الْأَثَرِ، فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ» . وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ الْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ هُوَ طَرِيقُ مَنْ مَضَى، وَلَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ خُصُومَةٍ وَلَا جِدَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ تَسْلِيمٍ وَعَمَلٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكُمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يُسَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِرَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

١١٠٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجُوزَجَانِيَّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ مُرْجِئًا، أَوْ قَالَ: صَاحِبَ رَأْيٍ، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ

خُرَاسَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ حَامِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجُوزَجَانِيَّ يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ أَسْأَلُهُ فِيمَا كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِبَلَدِنَا، قَوْمٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، قَالَ: فَأَجَابَنِي فِي ذَلِكَ رضي الله عنه: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا وَإِلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَسَلَّمَكَ وَإِيَّانَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِرَحْمَتِهِ. وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْنَا وَإِلَيْكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَسَلَّمَكَ وَإِيَّانَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِرَحْمَتِهِ، وَاتَّفَقَا مِنْ هَاهُنَا، أَتَانِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ مَا يُذْكَرُ مِنَ احْتِجَاجِ مَنِ احْتَجَّ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ لَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ الْقُرْآنَ بِلَا سُنَّةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا أَوْ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عز وجل أَوْ أَثَرٍ، قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: أَوْ أَثَرٍ عَنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَهُمْ شَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَشَهِدُوا تَنْزِيلَهُ، وَمَا قَصَّهُ لَهُ الْقُرْآنُ، وَمَا عُنِيَ بِهِ، وَمَا أَرَادَ بِهِ،

وَخَاصٌّ هُوَ أَوْ عَامٌّ، فَأَمَّا مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى ظَاهِرٍ بِلَا دَلَالَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَهَذَا تَأْوِيلُ أَهْلِ الْبِدَعِ، لِأَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمًا عَامًّا، وَيَكُونُ ظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ، فَإِنَّمَا قَصَدَتْ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعَبِّرُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل، وَمَا أَرَادَ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا لِمُشَاهَدَتِهِمُ الْأَمْرَ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ، فَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ خَاصَّةً، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وَظَاهِرُهَا عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ فَلَهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تبارك وتعالى، فَجَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِالثَّبْتِ إِلَّا أَنَّهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَرِّثُوا قَاتِلًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُعَبِّرُ عَنِ الْكِتَابِ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا قَصَدَتْ لِلْمُسْلِمِ لَا لِلْكَافِرِ، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا لَزِمَهُ أَنْ يُوَرِّثَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ كَافِرًا كَانَ أَوْ قَاتِلًا، فَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، مَعَ آيٍ كَثِيرٍ يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَتِ الْأُمَّةُ السُّنَّةَ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام وَمِنْ أَصْحَابِهِ، إِلَّا مَنْ دَفَعَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَمَا يُشْبِهُهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتَ إِلَى مَا قَدْ خَرَجُوا، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ

الْإِقْرَارُ، فَمَا يَقُولُ فِي الْمَعْرِفَةِ؟ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ؟ وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا أَقَرَّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: وَهَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ؟، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مَعَ الْإِقْرَارِ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شَيْئَيْنِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا وَمُصَدِّقًا بِمَا عَرَفَ، فَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ جَحَدَ وَقَالَ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ، فَقَدْ قَالَ عَظِيمًا، فَكَذَلِكَ الْعَمَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ سَأَلَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» وَ«الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

وَقَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

وَقَالَ: «إِنَّ الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»

وَقَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَأَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»، مَعَ حُجَجٍ كَثِيرَةٍ، وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ تبارك وتعالى فِي كِتَابِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] وَقَالَ: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] وَقَالَ: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وَقَالَ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وَقَالَ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَمْ يَجِدْ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةً، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَقَرَّ ثُمَّ شَدَّ الزُّنَّارَ فِي وَسَطِهِ وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ وَأَتَى الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ وَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ يُقِرُّ بِاللَّهِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُؤْمِنًا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ أَشْنَعِ مَا يَلْزَمُهُمْ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا زِيَادَتُهُ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، فَمَا يَقُولُونَ فِي أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، هَلْ يُقِرُّونَ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مِنَ الْأَيْمَانِ؟ فَإِذَا قَالُوا: نَعَمْ. قِيلَ: هَلْ تَجِدُونَهُمْ أَوْ تَعْرِفُونَ عَدَدَهُمْ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا يَصِيرُونَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ بِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ يَكُفُّوا عَنْ عَدَدِهِمْ، فَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ يَا أَخِي، فَعَلَيْكَ بِالتَّمَسُّكِ، وَلَا تُخْدَعْ عَنْهَا بِالشُّبُهَاتِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ". قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ: فِي أَيِّ سَنَةٍ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ

١١٠٤ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ رَجُلٌ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ الَّتِي بِمَكَّةَ أَوْ هِيَ الَّتِي بِخُرَاسَانَ؟ أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: «أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَنَّهَا الْكَعْبَةُ الْمَنْصُوبَةُ فِي الْحَرَمِ» . قَالَ: وَقُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ وَهُوَ رَسُولٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ مُحَمَّدٌ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مُحَمَّدٌ آخَرُ؟ مُؤْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ "

١١٠٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ ثنا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: " قَدِمَ عَلَيْنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسِيُّ بِالْإِرْجَاءِ، فَعَرَضَهُ فَنَفَرَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا نِفَارًا شَدِيدًا، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ نِفَارًا مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ مَالِكٍ الْجَزَرِيَّ، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ عَاهَدَ اللَّهَ أَلَّا يُؤْوِيَهِ وَإِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِي، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُخَفَّفَةً، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً، فَأَخْلِنَا. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ قَوْمًا قِبَلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيْسَتَا مِنَ الدِّينِ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] فَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ مِنَ الدِّينِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عز وجل فِيمَا أَنْزَلَ: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] فَمَا هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي زَادَهُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدِ انْتَحَلُوكَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ ذَرٍّ دَخَلَ عَلَيْكَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ، فَقَبِلْتَهُ، وَقُلْتَ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَانَ هَذَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: سِرٌّ أَمْ عَلَانِيَةٌ؟ فَقُلْتُ: لَا، بَلْ سِرٌّ. قَالَ: رُبَّ سِرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ. قُلْتُ: لَيْسَ مِنْ ذَاكَ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَامَ وَأَخَذَ بِيَدِي، وَخَرَجَ مِنَ الْخَوْخَةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْقَاصَّ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَخْلِنِي مِنْ هَذَا.

قَالَ: تَنَحَّ يَا عَمْرُو. قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ بُدُوءَ قَوْلِهِمْ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أَضْرِبَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ". قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقِرُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَلَا نُصَلِّي، وَأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَفْعَلُ؟ قَالَ: فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ مَعْقِلٌ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

قَالَ مَعْقِلٌ: ثُمَّ لَقِيتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ مَيْمُونًا وَعَبْدَ الْكَرِيمِ بَلَغَهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْكَ نَاسٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيْكَ قَوْلَهُمْ، فَقَبِلْتَ قَوْلَهُمْ. قَالَ: فَقَبِلَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ وَمَيْمُونٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَأَنَا مَرِيضٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ حَبَشِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً، أَفَتَرَى

هَذِهِ مُؤْمِنَةً؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» . قَالَتْ. نَعَمْ، قَالَ: «وَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» . قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «وَتَشْهَدِينَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؟» . قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَشْهَدِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» . قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْتِقْهَا»؟ قَالَ: فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِي وَهُمْ يَنْتَحِلُونِي قَالَ مَعْقِلٌ: ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ لَوْ قَرَأْتَ لَنَا سُورَةً فَفَسَّرْتَهَا. فَقَرَأَ أَوْ قُرِئَتْ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢١] قَالَ: " ذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ يَقُولُ: إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ "

١١٠٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا الْفَرَجُ، قَالَ: ثنا لُقْمَانُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُحَذِّرُنَا الدَّجَّالَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ فِي نَفْسِي مِنَ الدَّجَّالِ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَخْوَفُ فِي نَفْسِكَ مِنَ الدَّجَّالِ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسْلَبَ مِنِّي إِيمَانِي وَلَا أَدْرِي، قَالَ: لِلَّهِ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْكِنْدِيَّةِ، أَتَرَى فِي النَّاسِ خَمْسِينَ

يَتَخَوَّفُونَ مِثْلَ مَا تَخَوَّفُ؟ لِلَّهِ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْكِنْدِيَّةِ، أَتَرَى فِي النَّاسِ عَشَرَةً يَتَخَوَّفُونَ مِثْلَ مَا تَخَوَّفُ؟ لِلَّهِ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْكِنْدِيَّةِ، أَتَرَى فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً يَتَخَوَّفُونَ مِثْلَ مَا تَخَوَّفُ؟ وَاللَّهِ مَا أَمِنَ رَجُلٌ قَطُّ يُسْلَبُ مِنْهُ إِيمَانُهُ إِلَّا سُلِبَهُ، وَمَا سُلِبَهُ فَوَجَدَ لَهُ فَقْدًا "

١١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرُّوذِيِّ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ بِمَكَّةَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ: الْأَيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَوْ عَلِمْتُ هَذَا عَنْهُ مَا أَذِنْتُ لَهُ بِالدُّخُولِ عَلَيَّ. وَقَالَ لِي بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ: أَيُّ شَيْءٍ حَالُ ابْنِ أَبِي رِزْمَةَ؟ قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي مِنْ خَبَرِهِ شَيْءٌ، قُلْتَ لِي: «لَا أُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَتِي»، فَلَمْ أَذْهَبْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ وَصَلَّيْنَا عِشَاءَ الْآخِرَةِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمْتُ الْعِرَاقَ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا أَمَرَنِي مِنْ شَيْءٍ صِرْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَعْطِنِي حُجَّةً إِذَا قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ مَرْوَ أَخْبَرْتُهُمْ. فَعَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ لِيَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِ "

١١٠٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» .

١١٠٩ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ إِمَامُ مَسْجِدِ طَرَسُوسَ، قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ شَدِيدٌ عَلَى الْمُرْجِئَةِ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ»

١١١٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ: لِجَارِهِ «، وَلَمْ يَشُكَّ حَجَّاجٌ فِي أَخِيهِ» مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "

١١١١ - وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عز وجل»

١١١٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، أَوْ لِجَارِهِ»، شَكَّ شُعْبَةُ «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

١١١٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ»

١١١٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»

١١١٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا سُنَيْدٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»

١١١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ. وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

١١١٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١١١٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: ثنا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِخْمَرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١١٢٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا، وَيَقِينًا، وَفِقْهًا»

١١٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ: «اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً»

١١٢٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، أَخْبَرَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ زِرٍّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْخَلْقِ، فَيَقُولُ: «تَعَالَوْا نَزْدَدْ إِيمَانًا»

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قَالَ: «يَزْدَادُ إِيمَانًا»

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَثَنَّا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ،

عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ، قَالَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ فِي شَيْءٍ: «لَا أَقُولُ كَمَا قَالَتِ الْمُرْجِئَةُ الضَّالَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ»

١١٢٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا، وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ، فَقَالَ: «هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ، وَحَسْبُكَ بِالرَّافِضَةِ خُبْثًا، وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ»

١١٢٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يُكَذِّبُونَ اللَّهَ عز وجل»

١١٢٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١١٢٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. قَالَ: فَقَالَ: مَا يَقُولُ؟ " قَالَ: يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ. قَالَ: " فَاسْأَلُوهُ: فِي الْجَنَّةِ هُوَ " قَالُوا: فِي الْجَنَّةِ أَنْتَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفَلَا أَكَلْتَ الْأُولَى كَمَا أَكَلْتَ الْآخِرَةَ؟»

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «زَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ»

١١٣١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَهْطٌ، فَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتُهُمْ وَتَرَكْتَ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» . فَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُؤْمِنًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ: «وَاللَّهِ،» إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ تَخَوُّفًا أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ عز وجل عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ "

١١٣٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا نَبِيَّ

اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» . حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ عليه السلام يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»

١١٣٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ»

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله: «لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ رحمه الله بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ»

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»

١١٣٦ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حَابِكًا، تَكَلَّمَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «زَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ»

١١٣٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ»

١١٣٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ» . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ، فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] الْآيَةَ

١١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» . قِيلَ: مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ: إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ عز وجل وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ، فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا أَغْفَلْنَا وَضَيَّعْنَا وَأَسَأْنَا فَذَاكَ نُقْصَانُهُ "

١١٤٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، وَحَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ: " ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قَالَ: صَلَاتَكُمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ "

١١٤٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ " كَيْفَ بِالَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] "

١١٤٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

١١٤٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَا نَقَصَ أَمَانَةُ عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا نَقَصَ إِيمَانُهُ»

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُرْجِئَةِ

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: يُصَلَّى خَلْفَ الْمُرْجِئِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ»

١١٤٧ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً»

١١٤٨ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُرْجِئٍ»

١١٤٩ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْمُرْجِئُ إِذَا كَانَ يُخَاصِمُ، فَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ»

١١٥٠ - وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّسَائِيُّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ مُرْجِئٍ يُتْلَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَرُدُّهُ رَدًّا عَنِيفًا، قَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ»

١١٥١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْمُرْجِئَةِ، يُرِيدُ: عَلَى الْجَنَازَةِ "

بَابُ مُجَانَبَةِ الْمُرْجِئَةِ

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: " مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ يُحِبُّ أَنْ يُشْهَرَ بِهِ أَوْ يُرِيدُهُ. يَعْنِي: الْإِرْجَاءَ "

١١٥٣ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: " الْمُرْجِئُ إِذَا كَانَ دَاعِيًا، قَالَ: «إِي وَاللَّهِ يُجْفَى وَيُقْصَى»

١١٥٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمُرْجِئُ دَاعِيَةً فَلَا تُكَلِّمْهُ»

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَنَا أَقَارِبُ بِخُرَاسَانَ يَرَوْنَ الْإِرْجَاءَ، فَنَكْتُبُ إِلَى خُرَاسَانَ نُقْرِئُهُمُ السَّلَامَ؟ قَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ لَمْ لَا تُقْرِئُهُمْ؟ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَنُكَلِّمُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَاعِيًا وَيُخَاصِمُ فِيهِ "

١١٥٦ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " الْمُرْجِئُ الْمُخَاصِمُ مِنْهُمْ لَا تُكَلِّمْهُ

بَابُ مُنَاكَحَةِ الْمُرْجِئَةِ

١١٥٧ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ بِمَقَالَةٍ رَدِيئَةٍ مِنَ الْإِرْجَاءِ. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلِي فِي ذَلِكَ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ، رَأَيْتُ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ وَلَا يُقِيمُ عِنْدَهُ» . قُلْتُ: فَيُحَرَّجُ الْأَبُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرْجُو أَنْ لَا يُحَرَّجَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَتَبَيَّنَ لَهُ» وَهَذَا إِتْمَامُ كِتَابِ الْإِرْجَاءِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ الَّذِي عَلَّمَ مِنْهُ لِابْنِ.....

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ، وَإِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حَائِكًا مِنَ الْمُرْجِئَةِ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِيمَانِ، فَقَالَ: «تِلْكَ زَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ»

١١٦١ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى أَرْمِينِيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ شَرَائِعُ وَسُنَنٌ وَحُدُودٌ، مَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا، لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فِيكُمْ أُبَيِّنْهَا لَكُمْ، حَتَّى تَعْمَلُوا بِهِ، أَوْ قَالَ: بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ أَمُتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ "

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتَ

جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» . قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: " أَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسُئِلَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: " الْإِيمَانُ عِنْدَنَا دَاخِلَةٌ وَخَارِجَةٌ: الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْقَبُولُ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ "

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» . وَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنِ الْإِيمَانِ: فَقُلْتُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَتَفَاضَلُ»

قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

قَالَ: وَقَالَ الْخَلِيلُ النَّحْوِيُّ: " إِذَا أَنَا قُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ "

وَسَأَلْتُ بَقِيَّةَ وَابْنَ عَيَّاشٍ، فَقَالَا: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ خَالُ وَلَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ بِقَوْلِكُمْ فِي الْإِرْجَاءِ؟ قَالَ: «لَا، شَاكٌّ مِثْلَكَ»

١١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ»

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَفَى بِهِ عَمًى الَّذِي يَعْمَى عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَجَّاجِ»

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " وَذَكَرَ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] "

١١٦٦ - ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مِثْلُ الْإِيمَانِ كَشَجَرَةٍ، فَأَصْلُهَا الشَّهَادَةُ، وَسَاقُهَا وَوَرَقُهَا كَذَا، وَثَمَرُهَا الْوَرَعُ، وَلَا خَيْرَ فِي شَجَرَةٍ لَا ثَمَرَ لَهَا، وَلَا خَيْرَ فِي إِنْسَانٍ لَا وَرَعَ لَهُ»

١١٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: ثنا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمٍ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ وَفْدَ الْحَمْرَاءِ أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيَدَعُوا عِيدَ الْمَجُوسِ، فَلَمَّا قَالُوا بَايَعَهُمْ»

١١٦٨ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَجُلٌ، وَالرَّجُلُ عَلِيٌّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، فَأَتَاهَا رَسُولُ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْكِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ أَمِيرُكُمْ»، وَقَبِلَتِ الْهَدِيَّةَ

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رحمه الله بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رحمه الله، وَأَمَرَهُ " أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتِلْهُ عَلَيْهَا كَمَا تُقَاتِلُ عَلَى الْخَمْسِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ "

١١٧٠ - قَالَ ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»

١١٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: ثنا شَهْرٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ غَنْمٍ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قِوَامَ هَذَا الْأَمْرِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَعْصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»

١١٧٢ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَا

رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الرَّأْيِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جَعَلَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ. قِيلَ: مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لَا تُصَلِّي لِلَّهِ سَجْدَةً "

١١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» . قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: «أَنْتُمْ فَرَطُنَا، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»

١١٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، يَحْرُمُ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»

١١٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ عَائِشَةَ إِذَا ذَهَبَ اللَّيْلُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»

١١٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ مُدْبِرِينَ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَيَقُولُ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ، قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَدْ

مَثُلَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي. قَالُوا: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ. قَالَ: وَمَا تَسْأَلُونَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَمُحَمَّدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ. فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وِيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُجْعَلُ نَسَمَتُهُ فِي النَّسِيمِ الطِّيبِ، وَهُوَ طَائِرٌ أَخْضَرُ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تبارك وتعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، يُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ خَائِفًا

مَرْعُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ أَطَعْتَهُ، فَيَزْدَادُ حَسْرَةً وَثُبُورًا، ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَذَلِكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤] "

١١٧٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ وَهُوَ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَقِيلَ: سَلْ تُعْطَهْ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا "

١١٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهَا اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، فَفِيَّ تَفْتَتِنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ تَقُولُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ،

فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ فِيهَا وَيُقَالُ لَهُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا: فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُعَذَّبُ ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: " ثُمَّ يَصِيرَانِ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيُقَالُ لَهُ، وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فَيُقَالُ لَهُ وَيَرُدُّ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ سَوَاءً

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَا: ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ فَأَصُومُ» . قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَ بِمَا أَتَّقِي» . قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: «وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»

١١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ الْعَامِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَازِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا؟ قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّيَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي» قَالَ يَعْلَى: «شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا قَيْسٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى: إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ "

١١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بِلْقَيْنِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي

الْقُرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ»

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيَاءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ ذُو شُعَبٍ، وَإِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

١١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: " الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ: وَكَذَا كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَى رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَإِنَّكَ لَا تَرَى نَارَ مُشْرِكٍ إِلَّا أَنْتَ لَهُ حَرْبٌ»

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ، فَقَالَ: «رَأْيٌ مُحْدَثٌ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ»

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيِّ»

١١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ»

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَوَاجَهَا بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»

١١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: ثنا عَامِرٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لَمَّا بَعَثَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ

إِلَيْكُمْ، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَإِنْ تُطِيعُونِي، أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ، أَلَا إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِقَامَةٌ فَلَا ظَعْنٌ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، أَمَّا بَعْدُ»

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عز وجل، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟» . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَدَقَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ " سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧] أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ "

١١٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْإِيمَانُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ شُعْبَةً، أَعْظَمُ ذَلِكَ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَى ذَلِكَ كَفُّ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الرَّازِيَّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

١٢٠٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مَالِكٌ، قَالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبَذَاذَةُ: التَّقَشُّفُ فِي النَّاسِ "

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْإِيمَانُ

بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

١٢٠٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْإِيمَانَ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ قَرِيبٌ، وَلَا مَالٌ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»

١٢٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: " بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "

١٢٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

١٢٠٨ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا: «فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُجْزِئُ عِتْقُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ»

١٢٠٩ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ رَقَبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ، إِلَّا مَا صَامَ وَصَلَّى»

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٍ وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالُوا: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»

١٢١١ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: " إِذَا سُئِلَ: مُؤْمِنًا؟ إِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْهُ، قَالَ: وَيَقُولُ: وَسُؤَالُكَ إِيَّايَ بِدْعَةٌ، وَلَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي، لَا يُعَنِّفُ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ يَنْقُصُ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ يَكْرَهُ وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الشَّكِّ "

١٢١٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْمُقْرِئَ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّمَنِّي، وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ يُعْقَلُ، وَعَمَلٌ يُعْمَلُ»

١٢١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

١٢١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»

١٢١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»

١٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قَالُوا:

وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: «شَرُّهُ»

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»

١٢١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

١٢١٩ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَحَتَّى يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

١٢٢٠ - قَالَ: ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

١٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»

١٢٢٢ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» .

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَسَنٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٢٤ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ

كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ "

١٢٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ فَيَحْتَرِقَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، وَرَجُلٌ يُحِبُّ رَجُلًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عز وجل "

١٢٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: سُئِلَ مَيْمُونٌ عَنْ كَلَامِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ يَحْيَى وَقَتَادَةُ يَقُولَانِ: «لَيْسَ مِنَ الْأَهْوَاءِ شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْإِرْجَاءِ»

١٢٢٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: «الشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءُ بِدْعَةٌ، وَالْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ»

١٢٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: عَنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: قَدْ ذَكَرَهُ، قَالَ: «الْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ، الْبَرَاءَةُ بِدْعَةٌ»

١٢٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا أُحْدِثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ هَزِيمَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ»

١٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمُ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا يُثَبِّتُ ذَلِكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ "

١٢٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَضْرِبُنِي، فَقَطَعَ يَدِي، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ تَدَعُهُ» . قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَطَعَ يَدِي قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ» . فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ "

١٢٣٣ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَا جَمِيعًا»

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا ضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا» . قَالَ:

فَعُدْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، وَيَكُونَ مِثْلَكَ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ مَا فَعَلْتَ»

١٢٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: «مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ مُنْذُ أُنْزِلَتْ»

١٢٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ "

١٢٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ يَعْنِي أَبَا مَلِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ". قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَيْهِمْ "

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةً إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ»

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: «قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ» . وَقَالَ: «لَأَنْ أَتُوبَ مِنَ الشِّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ»

١٢٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الثَّوْرِيِّ ثَوْرِ هَمْدَانَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ: الشِّرْكُ، وَالْقَتْلُ "

١٢٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ: " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ". فَقَالَ الضَّحَّاكُ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ وَتَنْزِلَ الْفَرَائِضُ»

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣] الْآيَةَ، فَانْظُرْ مَنْ قَتَلْتَ "

١٢٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَرْدَمٍ، أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ: " يَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَمُوتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحْيِيَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ. قَالَ: لَا ". قَالَ: فَأَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ، فَقَالَا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

١٢٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، وَالرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»

١٢٤٥ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٢٤٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَهُ» .

١٢٤٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «لَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ التَّوْبَةَ

١٢٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: وَقَدْ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ حِينَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، فَمَا هُوَ؟ قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، كَرِهَ مَسْأَلَتِي عَنْهُ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَيَّاشٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: " الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْعَمَلُ، إِلَّا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَيَجْعَلُ الْإِسْلَامَ عَامًّا، وَالْإِيمَانَ خَاصًّا

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " كُنَّا نَقْرَأُ: وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ. أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ "

١٢٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ، ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»

١٢٥٢ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا حَكِيمٌ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»

١٢٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: " كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ. أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ "

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ»

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِمَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، قَالَ عَطَاءٌ: حِينَ يَنْتَهِبُ، «ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، فَذَكَرُوا الْخَمْرَ، فَكَأَنَ رَجُلٌ تَهَاوَنَ بِهَا، وَقَالَ: لَيْسَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ، لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلًا مُصْبِحًا، إِلَّا ظَلَّ مُشْرِكًا حَتَّى يُمْسِيَ»

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " الْإِيمَانُ نَزِهٌ: إِنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ "

١٢٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

أَنَّهُ قَالَ لِغِلْمَانِهِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ زَوَّجْنَاهُ، لَا يَزْنِي مِنْكُمْ زَانٍ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ»

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبٍ الشَّهِيدِ، قَالَ: ثنا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: يَنْتَحِي عَنْهُ الْإِيمَانُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ حِينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ»

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: قَالَ أَبِي: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ. قَالَ: فَقَالَ: الْإِيمَانُ كَالظِّلِّ، وَنَحْوَ هَذَا

١٢٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْعَوَّامُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مُعَاقِرُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»

١٢٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا فُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِغِلْمَانِهِ، يَدْعُو غُلَامًا غُلَامًا، فَيَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَزْنِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ»

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، أَوْ: سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ "

١٢٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «يُجَانِبُهُ الْإِيمَانُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، فَإِنْ رَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنْزَعُ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ عَاوَدَهُ الْإِيمَانُ»

١٢٧٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٢٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا، إِذْ مُرَّ بِرَجُلٍ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرٍ عَلَى بَابِهَا، فَسَمِعْتُ لِحِسِّ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قُلْتُ: رَجُلٌ أُخِذَ سَكْرَانَ مِنْ خَمْرٍ فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يَعْنِي الْخَمْرَ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ مُنْتَهِبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَقَدْ قَالَ: شَرَفٌ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ ".

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَعْجَةَ، يَعْنِي الْجُهَنِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ كَمَا يَخْلَعُ أَحَدُكُمْ قَمِيصَهُ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»

١٢٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . يَعْنِي: الْخَمْرَ

١٢٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكُونِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُصْبِحًا، ظِلَّ مُشْرِكًا، وَإِنْ سَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا، مَاتَ كَافِرًا»

١٢٧٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَمَنْ يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى»

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مُصْبِحًا، يَظَلُّ مُشْرِكًا»

١٢٨٠ - ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: هَذَا الْإِسْلَامُ، وَدَوَّرَ دَوَّارَةً فِي وَسَطِهَا أُخْرَى، وَهَذَا الْإِيمَانُ، لِلَّتِي فِي وَسَطِهَا، مَقْصُورٌ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . قَالَ: " يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: رَجَعَ إِلَى الْإِيمَانِ "

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا يَزْنِي عَبْدٌ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رحمه الله قَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ

مُؤْمِنٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ» . قَالَ: فَنَازَعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ يَذْهَبُوا بِالسُّلْطَانِ، فَإِنَّ لَنَا الْجَنَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ»

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِصَاحِبِهِ: يَا كَافِرُ، بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ "

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، وَكُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ»

١٢٨٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا "

١٢٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ "

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " بِاللَّهِ، أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ أَحَدًا بَعْدَكَ "

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " مَا وَجَدْتُ مَثَلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا مَثَلَ

النِّفَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ النِّفَاقَ بِقَوْلٍ مُخْتَلِفٍ وَعَمَلٍ مُخْتَلِفٍ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ الضَّلَالُ "

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ عَالِمٌ، فَهُوَ جَاهِلٌ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ فِي النَّارِ "

١٢٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ»

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفِلَسْطِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: " أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيُصَلِّيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَلَيَنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، وَلَتَرْكَبُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَحَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَلَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ وَلَا يُخْطَأُ بِكُمْ، حَتَّى تَبْقَى

فِرْقَتَيْنِ مِنْ فِرَقٍ كَثِيرَةٍ، تَقُولُ إِحْدَاهُمَا: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لَا تُصَلُّونَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِرْقَةٌ أُخْرَى تَقُولُ: إِنَّا لَمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ كَإِيمَانِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَا فِينَا كَافِرٌ وَلَا مُنَافِقٌ. حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْشُرَهُمْ مَعَ الدَّجَّالِ."

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَانِيُّ، قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ أَخُو حُذَيْفَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: «لَيُصَلِّيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ»

١٢٩٤ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَأَخْذٌ بِرَأْسِهِ كُفْرٌ»

١٢٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ»

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " سَبُّ أَوْ قَالَ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَتِ الْمُرْجِئَةُ، أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ أَوْ: فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ". قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِحَمَّادٍ: أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا؟ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا؟ أَتَتَّهِمُ الْأَعْمَشَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»

١٢٩٩ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: ثنا زُبَيْدٌ الْأَيَامِيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ

١٣٠٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثنا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الْحِمْيَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ رَدَّتْهُ طِيَرَةٌ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ»

١٣٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»

١٣٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي عَجُزِهَا أَوْ رَجُلًا، فَقَدْ كَفَرَ»

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مَنْصُورٍ الْغُدَانِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ»

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ قَوْلِهِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]، أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، كَانُوا إِذَا حَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَتَرَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِينَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا،

وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ تَرَكُوهُ، وَإِذَا نُهُوا عَنْ شَيْءٍ رَكِبُوهُ، حَتَّى انْسَلَخُوا مِنْ دِينِهِمْ كَمَا يَنْسَلِخُ الرَّجُلُ مِنْ قَمِيصِهِ»

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ»

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ سُلَيْكِ بْنِ مِسْحَلٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا حُذَيْفَةُ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَتَكَلَّمُونَ كَلَامًا كُنَّا لَنَعُدُّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ»

١٣١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «إِنْ شَرِبَهَا، فَلَمْ يَسْكَرْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ سَبْعًا فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَكَذَلِكَ،

ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ، فَكَذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»

١٣١٢ - وحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَشَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»

١٣١٣ - قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»

١٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَالْأَعْمَشِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً ذَكَرَ سَلَمَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: «لَا يَشْرَبُهَا مُصْبِحًا إِلَّا أَمْسَى مُشْرِكًا، وَلَا يَشْرَبُهَا مُمْسِيًا إِلَّا أَصْبَحَ مُشْرِكًا»

١٣١٥ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ،

عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِرَاقِ الْمُشْرِكِ»

١٣١٦ - قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِرَاقِ الْمُشْرِكِ، وَكَلِمَةٍ هَذَا مَعْنَاهَا»

١٣١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»

١٣١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عُثْمَانُ قَالَ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: ثنا بَيَانٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَى بِلَالٌ رَجُلًا يُصَلِّي الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يُخْبِرُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَدْ أَمَرَ حُرَّاسَهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقُومُوا لَهُ، وَإِنْ كَانُوا جُلُوسًا وَسَّعُوا لَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَوْسَعُوا لَهُ، فَقَالَ: " أَيُّكُمْ

يَعْرِفُ رَسُولَنَا إِلَى مِصْرَ؟ فَقَالُوا: كُلُّنَا نَعْرِفُهُ. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ أَحْدَثُكُمْ سِنًّا. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ: لَا تَعْجَلْنِي حَتَّى أَشُدَّ ثِيَابِي. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رحمه الله: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّا بَعَثْنَاكَ فِي أَمْرِ عَجَلَةٍ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَحْمِلَنَّكَ اسْتِعْجَالُنَا إِيَّاكَ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، فَإِنَّكَ لَا مَحَالَةَ تُصَلِّيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل ذَكَرَ قَوْمًا، فَقَالَ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، وَلَمْ يَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ إِيَّاهُمْ تَرْكَهَا، وَلَكِنْ أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ "

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا غَالِبٌ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّكَ تَقُولُ فِي أَهْلِ بَابِلَ: مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَإِلَى النَّارِ، وَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، رَجَعَ إِلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ؟ . قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ بَلَغَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . فَإِنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي أَهْلِ بَابِلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَدِمَ، فَقَالَ: آتِي الرُّومَ فَأُرَابِطُ، فَتَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، بِغَضَبٍ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبِ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»

١٣٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " تَعْدِلُ شَهَادَةِ الزُّورِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] "

١٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

١٣٢٥ - قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

«الرِّبَا بِضْعٌ وَسِتُّونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ»

١٣٢٦ - قَالَ: وحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ التَّمَائِمَ، وَعَقَدَ الرُّقَى، فَهُوَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ الشِّرْكِ»

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خِيفَتَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ»

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ بِهَا مُهْتَدٍ،

وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا مَنْصُورٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى»

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»

١٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدَحُ، لَا يَدْرُونَ مِنْهُ أَلِفًا وَلَا وَاوًا، وَلَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْرٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ أَيُّوبُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ الرَّجُلُ يَقُولُ لِي: مُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي أَيُّوبُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: " وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ؟ "

١٣٣٣ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ، عَنْ مُحِلٍّ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: " إِذَا قِيلَ لَكَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ ".

١٣٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِهِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " إِذَا قِيلَ لَكَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ لَهُ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ "

١٣٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا قِيلَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " سُؤَالُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ بِدْعَةٌ "

١٣٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ هُوَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرْجُو. قَالَ: «فَتَمَسَّحَ بِالْمُؤْمِنِ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْهُ»

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. قَالَ: " قُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ "

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقِيتُ رَكْبًا، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: الْجِنُّ الْمُؤْمِنُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " أَفَلَا قَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ "

١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا بَلَغَنِي، إِلَّا عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ» . وَقَالَ يَحْيَى: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» . قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، وَحَسَّنَ يَحْيَى الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَرَاءَهُ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: " فَسَلُوهُ: أَفِي الْجَنَّةِ هُوَ أَوْ فِي النَّارِ؟ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «فَهَلَّا وَكَّلْتَ الْأُولَى كَمَا وَكَّلْتَ الْآخِرَةَ»

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا قِيلَ لَكَ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: أَرْجُو "

١٣٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: تَكَلَّمَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ بِكَلَامٍ كَرِهَهُ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: " ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: أَوَمِنْهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو "

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ: مُسْلِمٌ، وَيَهَابَانِ: مُؤْمِنٌ "

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ لِعَلْقَمَةَ جَارٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يُؤْذِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: " ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] الْآيَةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو "

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: " أَلَمْ أَرَكَ مَعَ طَلْقٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَمَا لَهُ؟ قَالَ: لَا تُجَالِسْهُ؛ فَإِنَّهُ مُرْجِئٌ ". قَالَ أَيُّوبُ: وَمَا شَاوَرْتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحِقُّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى مِنْ أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ» . وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا سُئِلَتْ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ سَيَدَعُونَكَ "

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «السُّؤَالُ عَنْهَا بِدْعَةٌ، وَمَا أَنَا بِشَاكٍّ»

١٣٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: «النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ، وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ»

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَفَصَّلُ الْإِيمَانَ كَمَا يَتَفَصَّلُ ثَوْبَ الْمَرْأَةِ»

١٣٥٣ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ، فَقَالَ: «الْيَهُودُ»

١٣٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ: «مَا هَذَا الرَّأْيُ قَدْ أَحْدَثْتَ بَعْدِي؟ وَالزُّبَيْرُ بْنُ السَّيْقَلِ يُغْنِيكُمْ بِالْقُرْآنِ؟»

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُرْجِئَةِ مَثَلُ الصَّابِئِينَ»

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَهْلِ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ، قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا الْإِيمَانُ كَلَامٌ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِنَّمَا هُمَا صَلَاتَانِ "

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمُرْجِئَةُ، قَالَ: فَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا، قَالَ: " مَثَلُهُمْ مَثَلُ الصَّابِئِينَ، وَإِنَّهُمْ أَتَوُا الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا دِينُكُمْ؟ قَالُوا: الْيَهُودِيَّةُ. قَالُوا: فَمَنْ نَبِيُّكُمْ؟ قَالُوا: مُوسَى. قَالُوا: فَمَاذَا لِمَنْ تَبِعَكُمْ. قَالُوا: الْجَنَّةُ: ثُمَّ أَتَوُا النَّصَارَى فَقَالُوا: مَا دِينُكُمْ؟ قَالُوا: النَّصْرَانِيَّةُ. قَالُوا: فَمَا كِتَابُكُمْ؟ قَالُوا: الْإِنْجِيلُ. قَالُوا: فَمَنْ نَبِيُّكُمْ؟ قَالُوا: عِيسَى. قَالُوا: فَمَاذَا لِمَنْ تَبِعَكُمْ؟ قَالُوا: الْجَنَّةُ. قَالُوا: فَنَحْنُ بِهِ نَدِينُ "

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، وَمَيْسَرَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْتَهُ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِئَةِ؟ قَالَ زَاذَانُ: فَقَالَ لِي: " يَا أَبَا عَمْرٍو لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مُتُّ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ هَذَا الْكِتَابَ، أَوْ قَالَ: قَبْلَ أَنْ أَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ "

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ الضَّحَّاكُ الْمِشْرَقِيُّ، وَبُكَيْرٌ الطَّائِيُّ، وَمَيْسَرَةُ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةَ بِدْعَةٌ، وَالْوَلَايَةَ بِدْعَةٌ، وَالْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ»

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَآثَارُ فِتْنَةِ الْمُرْجِئَةِ أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ»

١٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «تَرَكْتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبِ سَابِرِيٍّ»

١٣٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ نِزَارٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ "

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَعِيبُ عَلَى زَرٍّ قَوْلَهُ فِي الْإِرْجَاءِ»

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ ذَرًّا أَبَا عُمَرَ أَتَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمًا فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: " لَا، حَتَّى تُخْبِرَنِي عَلَى أَيِّ دِينٍ أَنْتَ الْيَوْمَ أَوْ: رَأْيٍ أَنْتَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ تَلْتَمِسُ دِينًا قَدْ أَضْلَلْتَهُ، أَلَا تَسْتَحِي مِنْ رَأْيٍ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ "

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. قَالَ: " قُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ "

١٣٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: " اجْتَمَعْنَا فِي الْجَمَاجِمِ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ،

وَمَيْسَرَةُ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَالضَّحَّاكُ الْمِشْرَقِيُّ، وَبُكَيْرٌ الطَّائِيُّ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ، وَالْوَلَايَةَ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةَ بِدْعَةٌ "

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَلْمُرْجِئَةُ أَخْوَفُ عِنْدِي عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْأَزَارِقَةِ»

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. قَالَ: " قُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ "

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَهْلَ دِينَيْنِ فِي النَّارِ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ كَلَامٌ، وَإِنْ زَنَى وَقَتَلَ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: مَنْ قَبْلَنَا كَانُوا ضُلَّالًا، يَزْعُمُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ خَمْسٌ، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاتَانِ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ "

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالْإِرْجَاءُ بِدْعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ بِدْعَةٌ»

١٣٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِسْوَرُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا "

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ فَيَكْفُرَ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ»

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ»

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ»

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: " مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قِيلَ: تَرْكُهُ كُفْرٌ، إِلَّا الصَّلَاةَ "

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ فَرْقُ بَيْنِ الْكُفْرِ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: «الصَّلَاةُ»

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: «أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ وَلَمْ يَتْرُكُوهَا، وَلَوْ تَرَكُوهَا صَارُوا بِتَرْكِهَا كُفَّارًا»

١٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ مَرَّةً: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ بَعْدَمَا طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِامْرِئٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا "

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَنْظَلَةُ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا، وَأَنِّي

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ".

١٣٨٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: فَالْجِهَادُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُكْثِرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» [المعارج: ٢٣]، ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]؟ قَالَ: «ذَاكَ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» . قَالُوا: مَا كُنَّا نَرَى إِلَّا أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «تَرْكُهَا كُفْرٌ»

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْكُفْرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

١٣٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا دِينَ لَهُ»

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: " أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أُصِيبَ جَعَلَ يُغْمَى عَلَيْهِ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَنْ تُفْزِعُوهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ بِهِ حَيَاةٌ. فَقَالُوا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ صُلِّيَتْ. فَانْتَبَهَ، وَقَالَ: «الصَّلَاةُ، هَا اللَّهُ إِذًا، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» . قَالَ: فَصَلَّى، وَإِنَّ جُرْحَهُ يَثْعَبُ دَمًا "

١٣٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى رَجُلًا، فَصَلَّى مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟» قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلَاتُكَ، لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ

اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخِفُّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّهُ لِيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَرْكُهَا كُفْرٌ»

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ»

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يُنْقَرُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ، فَقَالَ: «لَوْ مَاتَ هَذَا، لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ»

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا وَهُوَ فِي الرَّحَبَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَرَى فِي الْمَرْأَةِ لَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»، قَالَ: إِنَّهَا تُسْتَحَاضُ. قَالَ: «فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُ حَيْضِهَا، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا. . . . . ،. . . . عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلَالًا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَيُسِيءُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ لَوْ مُتَّ السَّاعَةَ مُتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَى عليه السلام»

١٣٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ، إِنِّي إِذَا شَرِبْتُ الْخَمْرَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ»

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَعِظُهُ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ قُتِلْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَارَةَ أَحَدِ بَنِي

سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: عِظْنِي فِي نَفْسِي، رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدَّعٍ، وَاتْرُكْ طَلَبَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَاجَاتِ، فَإِنَّهُ فَقْدٌ حَاضِرٌ، وَاجْمَعِ الْإِيَاسَ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْغِنَى، وَانْظُرْ إِلَى مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَاجْتَنِبْهُ»

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كَفَرَ»

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا خِلَاسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام»

١٤٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام»

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اثْنَتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ: نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَطَعْنٌ فِي النَّسَبِ "

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ "

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا ظَبْيٌ قَدْ سَنَحَتْ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «مَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَطَيَّرْتَ؟ أَمِنْ قُرُونِهَا حِينَ أَقْبَلَتْ؟ أَمْ مِنْ أَذْنَابِهَا حِينَ أَدْبَرَتْ؟، امْضِ، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ»

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا

أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام»

١٤٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَأَبِي فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى، وَقَالَ: " إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ»

١٤٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»

١٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى الْأَسَدِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»

١٤١١ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " سُئِلَ

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ، فَقَالَ: الرِّشَى. قِيلَ لَهُ: فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] "

١٤١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرِّشْوَةِ، فَقَالَ: " هِيَ السُّحْتُ. قَالَا: أَفِي الْحُكْمِ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] "

١٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ السُّحْتِ،؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " الرِّشَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] "

١٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ»

١٤١٥ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ فِي الْكَافِرِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّالِمِينَ فِي الْيَهُودِ، وَالْفَاسِقِينَ فِي النَّصَارَى»

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ لَكُمْ بِهَا»

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»

١٤١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ» . قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: " ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ»، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وَ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ بِهَا لِهَؤُلَاءِ»

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»

١٤٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَحْكَامَ اللَّهِ عز وجل كُلَّهَا»

١٤٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبُو جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وَ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قَالَ: «نَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ»

١٤٢٥ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «نَعَمْ، الْآخِرَةُ لَكُمْ، بَنُو إِسْرَائِيلَ، إِنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ»

١٤٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَالسُّحْتُ الرِّشَا.

قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: أَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: السُّحْتُ الرِّشَا؟ قَالَ: نَعَمْ

١٤٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: ثنا الْحَكِيمُ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»

١٤٢٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: «هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ»

١٤٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «وَيَفْعَلُ ذَاكَ إِلَّا كَافِرٌ؟»

١٤٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَقَدْ كَفَرَ»

١٤٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «تِلْكَ كُفْرٌ، أَتَدْرِي مَا بَدْءُ قَوْمِ لُوطٍ؟ إِنَّهُ فَعَلَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ فَعَلَهُ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ»

١٤٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ طَاوُسًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ»

١٤٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»

١٤٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»

١٤٣٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُهَيْمٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ عليه السلام عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ»

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

١٤٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام؟ قَالَ: نَعَمْ

١٤٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِزُبَيْدٍ: " أَسَمِعْتَ مِنَ أَبِي وَائِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ".

١٤٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ

١٤٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، سَمِعَهُ مِنْ، عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

١٤٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: غِبْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «أَشَعَرْتَ أَنَّ النَّاسَ كَفَرُوا بَعْدَكَ» يَعْنِي: قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " سَبُّ أَوْ سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَوِ: الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، أَوْ قَتْلُهُ كُفْرٌ "

١٤٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَوِ: الْمُؤْمِنُ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ". قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ حَدَّثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي مُغَلِّسٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى، وَقَالَ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا»

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»

١٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «مَعَ كُلِّ أَنَفَةٍ كُفْرٌ»

١٤٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُغَلِّسٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عز وجل، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٤٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» . قَالَ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

١٤٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا فُضَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "

١٤٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا قُرَّةُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَرَةَ، عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رحمه الله: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تُبْرِئُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، كُفْرٌ بِاللَّهِ عز وجل ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ»

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَمُجَالِدٍ، قَالَا: ثنا قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، رحمه الله يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ»

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» . قَالَ: وَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، رحمه الله يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ، اتَّقُوا الْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ الْإِيمَانَ»

١٤٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخُذُ بِزِمَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا الرَّجُلَانِ رَجُلَا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ اهْتَجَرَا، فَأَحَدُهُمَا خَارِجُ مِلَّتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ» يَعْنِي: الظَّالِمَ

١٤٧٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى الْآخَرِ "

١٤٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا»

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: " لَا يَجْتَمِعُ فِي الْجَنَّةِ رَجُلَانِ، رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ "

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ". قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «إِلَّا مَنْ تَابَ»

١٤٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»

١٤٨٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ نَحْوُ ذَلِكَ»

١٤٨١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: " دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَلَمَسَ صَدْرَهَا، فَإِذَا فِي عُنُقِهَا خَيْطٌ قَدْ عَلَّقَتْهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: شَيْئًا رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمَّى، فَنَزَعَهُ وَقَالَ: «لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشِّرْكِ»

١٤٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ يَعُودُهُ، فَمَسَّ عَضُدَهُ، فَإِذَا فِيهِ خَيْطٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: شَيْئًا رُقِيَ لِي فِيهِ. فَقَطَعَهُ وَقَالَ: «لَوْ مُتُّ وَهُوَ عَلَيْكَ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ»

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله يَقُولُ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ التَّمَائِمِ وَالرُّقَى شِرْكٌ بِاللَّهِ عز وجل، فَاجْتَنِبُوهَا»

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»

١٤٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سِيرِينَ أَخِي أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «التَّمَائِمُ، وَالرُّقَى، وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ»

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّبَاعُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ نَحْوُ ذَلِكَ»

١٤٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَوَكِيعٌ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يَلْقَى الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا لَيُقْسِمُ لَهُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَذَيْتَ وَذَيْتَ، فَيَرْجِعُ مَا حُلِّيَ مِنْ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ، قَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ عز وجل عَلَيْهِ»

١٤٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا "

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ "

١٤٩٠ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا بِالْإِسْلَامِ "

١٤٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَغُرَّنَّكَ صَلَاةُ امْرِئٍ وَلَا صَوْمُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ، أَلَا لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»

١٤٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ بَصِيرًا وَيُمْسِي فَمَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ»

١٤٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «لَأَنْ أَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ رَجُلًا مُؤْمِنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَسُودِهَا»، فَقَالُوا: أَمَا بِهَاجِرَتِنَا، وَلَا بِشَامِنَا، وَلَا بِعِرَاقِنَا عَلَيْهِ. قَالَ: «فِيكُمْ رَجُلٌ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله، فَكَيْفَ أَنْتُمْ لَوْ قَدْ فَارَقَكُمْ؟» ثُمَّ بَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ أَوْ عَلَى سَلَبَتِهِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ أَخِي

زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّقَى، وَالتَّمَائِمُ، وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ»

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " اثْنَتَانِ بِالنَّاسِ هُمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُو الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

١٥٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟» فَقَالَ: صَلَّيْتُهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: " مَا صَلَّيْتَ، أَوْ: مَا صَلَّيْتَ لِلَّهِ ". قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «لَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ "

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " مَا يَرَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ أَنَّ أَعْمَالًا تُحْبِطُ أَعْمَالًا، وَاللَّهُ عز وجل يَقُولُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] "

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ رَجُلًا صَنَعَ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «لِيَتَّقِ رَجُلٌ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أَحْلِفَ أَنِّي لَأُمْسِي كَافِرًا، أَوْ لَأُصْبِحُ كَافِرًا»

١٥٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ»

١٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبَانُ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الطُّهُورُ شَطْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ النَّهْدِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي، أَوْ قَالَ: فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ تَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» .

١٥١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ

١٥١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

١٥١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ حَظِيرَةَ الْقُدُسِ مُتَكَبِّرٌ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ»

١٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ»

١٥١٦ - أخبرنا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ»

١٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ» .

١٥١٨ - قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنٌ»

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ فُلَانٌ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عز وجل وَهُوَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَابِدَ

١٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام: قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ: الْعَاقُّ لِوَالِدِهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ "

١٥٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا حَيْوَةُ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو صَخْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَنْ بَاتَ فِي مَثَانَتِهِ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنْ خَمْرٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» . قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَعَظَّمْنَا ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، مَاتَ كَافِرًا بِاللَّهِ» . فَعَظَّمْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَلَغَنَا، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَجَلْ، مَنْ شَرِبَهَا فَبَاتَ فِي مَثَانَتِهِ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنْهَا، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَتَرَوَّى مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ عز وجل، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»

١٥٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " لَأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ، إِنَّهُ مَنْ سَكِرَ، يَعْنِي: تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ "

١٥٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ

يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ، غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ»

١٥٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا، إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ طَبِيعَةٍ، إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»

١٥٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: أَنْتَ عَدُوٌّ لِي، خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ". قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا مَنْ تَابَ»

١٥٢٨ - ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ، إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»

١٥٢٩ - قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، كُفْرٌ بِاللَّهِ إِذَا ادُّعِيَ نَسَبٌ لَا يُعْرَفُ»

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يُطْوَى عَلَى كُلِّ خَلَّةٍ، إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»

١٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ؟»

وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَفَى بِهِ عَنِ الَّذِي يُعَمَّى عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَجَّاجِ»

وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: " ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] "

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ يُطْوَى عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا، غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ»

١٥٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ الرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ يُغَيِّرُ اسْمَ أَبِيهِ فِي الدِّيوَانِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَفَرَ بِاللَّهِ عز وجل مَنِ ادَّعَى إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»

١٥٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «مَرَّ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ بِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»

١٥٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ: «يَا ذَرُّ مَا لِي أَرَاكَ كُلَّ يَوْمٍ تُجَدِّدُ دِينًا؟»

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، قَالَ: شَكَى ذَرٌّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: «مَرَرْتُ

فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ»، فَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «إِنَّ هَذَا يُجَدِّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِينًا، لَا وَاللَّهِ، لَا كَلَّمْتُهُ أَبَدًا»

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ»

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: رَآنِي أَبُو قِلَابَةَ وَأَنَا مَعَ عَبْدِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذَا الْهُزْءِ الْهُزْءِ؟»

١٥٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، يَعْنِي: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: وَصَفَ ذَرٌّ الْإِرْجَاءَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا دِينًا» . قَالَ: فَلَمَّا أَتَتْهُ الْكُتُبُ مِنَ الْآفَاقِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَهَلْ أَمْرٌ غَيْرُ هَذَا؟»

١٥٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَدِيٍّ، قَالَ: وَفِينَا أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ، فَدَخَلَ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ مِنْ بَعْضِ الْأَبْوَابِ، فَقَالَ

أَبُو السَّوَّارِ: «مَا أَدْخَلَ هَذَا مَسْجِدَنَا؟ لَا تَدَعُوهُ يُجَالِسُنَا، وَلَا تَدَعُوهُ يَجْلِسُ إِلَيْنَا» . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّمَا جَاءَ إِلَى قَرِيبَةٍ لَهُ مُعْتَكِفَةٍ فِي هَذِهِ الْقُبَّةِ، فَجَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَذَهَبَ

١٥٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ غَيْرَ سَائِلِهِ، وَلَا ذَاكِرًا لَهُ ذَلِكَ: «لَا تُجَالِسْ طَلْقًا»

١٥٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُدَّخَرْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، فَخُبِّئَ لَكُمْ، يَفْضُلُ عِنْدَكُمْ»

١٥٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «شَرُّ دَاءٍ خَالَطَ قَلْبًا»، يَعْنِي: الْهَوَى

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " لَوِ انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ وَهُوَ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، مُفْعَمٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَخْيَرُ؟ لَقُلْتُ لِسَائِلِي: أَتَعْرِفُ أَنْصَحَهُمْ لَهُمْ؟ فَإِنْ عَرَفَهُ، عَرَفْتُ أَنَّهُ خَيْرُهُمْ. وَلَوِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، مُفْعَمٌ بِالرِّجَالِ، فَقِيلَ

لِي: أَيُّ هَؤُلَاءِ شَرٌّ؟ لَقُلْتُ لِسَائِلِي: أَتَعْرِفُ أَغَشَّهُمْ لَهُمْ؟ فَإِنْ عَرَفَهُ، عَرَفْتُ أَنَّهُ شَرُّهُمْ، وَمَا كُنْتُ أَشْهَدُ عَلَى خَيْرِهِمْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلٌ الْإِيمَانَ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا كُنْتُ لِأَشْهَدَ عَلَى شَرِّهِمْ أَنَّهُ مُنَافِقٌ بَرِيءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، شَهِدْتُ أَنَّهُ فِي النَّارِ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْرِهِمْ، وَأَرْجُو لِشَرِّهِمْ، فَإِذَا أَنَا خِفْتُ عَلَى خَيْرِهِمْ، فَكَمْ عَسَى خَوْفِي عَلَى شَرِّهِمْ؟ وَإِذَا رَجَوْتُ لِشَرِّهِمْ، كَمْ رَجَائِي لِخَيْرِهِمْ؟ هَكَذَا السُّنَّةُ "

١٥٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيمَانًا»، يَعْنِي: تَفَقُّهًا

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَقَدْ تَوَسَّطَ، وَمَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

١٥٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْخَيْرُ: «يَا ابْنَ أُمِّ حُجَيَّةَ، لَوْ تَقَطَّعْتَ أَعْضَاءً مَا بَلَغْتَ الْإِيمَانَ»

١٥٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاذٌ فِي نَاسٍ، فَقَالَ: «اجْلِسُوا نُؤْمِنْ سَاعَةً، نَذْكُرُ اللَّهَ»

١٥٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " يَأْتِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ لَهُ، وَلَا لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَيَحْلِفُ لَهُ أَنَّكَ لَذَيْتَ وَذَيْتَ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُحَلَّى مِنْهُ بِشَيْءٍ، فَيَرْجِعَ وَمَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٥٠] "

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ

وَمَعَهُ دِينُهُ، فَيَلْقَى الرَّجُلَ لَهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَذَيْتَ وَذَيْتَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَعَسَى أَنْ لَا يُحَلَّى مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، فَيَرْجِعَ قَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ عَلَيْهِ، مَا مَعَهُ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ "

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: وُجِدَ مَعَ قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةٌ مَقْرُونَةٌ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَذَابًا، الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ جَحَدَ غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»

١٥٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

كَتَبَ إِلَى عَدِيٍّ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ شَرَائِعُ، وَحُدُودٌ، وَسُنَنٌ، وَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ أُبَيِّنْهَا لَكُمْ، وَإِنْ أَمُتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ»

١٥٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، وَعَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَرَمَضَانُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ "

١٥٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ أَقْوَامٌ، فَتَخَطَّا إِلَيْهِ، فَمَنَعُوهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» . فَدَنَا حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عز وجل»

١٥٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»

١٥٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ صِلَةَ بْنَ زُفَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ "

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ»

١٥٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، وَإِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ» . قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

١٥٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»

١٥٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»

١٥٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الثَّقَفِيُّ، سَمِعَ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَنَا بِطَرِيقٍ»

١٥٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عَلَيْهِ أُمُّ وَلَدِهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ لَهَا: أَمَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام؟ قَالَ: فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَقَ، وَخَرَقَ»

١٥٦٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»

١٥٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ، يَعْنِي مِنَّا، مَنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وَسَلَقَ»

١٥٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنِ الْقَرْثَعِ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى صَاحَتِ امْرَأَتُهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثُمَّ سَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ، قِيلَ لَهَا: أَيُّ

شَيْءٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لعَنَ مَنَ خَرَقَ، أَوْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ»

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»، فَرُدُّوا هَذِهِ الْغَنَمَ، فَرَدُّوهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنِ انْتَهَبَ، أَوِ اسْتَلَبَ، أَوْ أَشَارَ بِالسِّلَاحِ»

١٥٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ، فَلْيَنْظُرُوا إِلَى كُلِّ رَجُلٍ ذِي جَدَةٍ لَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ مُسْلِمِينَ، مَا هُمْ مُسْلِمِينَ»

١٥٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله: «لَوِ النَّاسُ تَرَكُوا الْحَجَّ لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»

١٥٧٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَرْزَمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالَ لَهُ مِقْلَاصٌ: «لَإِنْ مُتَّ وَلَمْ تَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ»

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَوْ مَاتَ جَارٌ لِي لَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ»

١٥٧٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ

مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ؟، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: «إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ حَجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «النَّارُ النَّارُ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: «مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ»

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَاكَ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ، إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ قَالَ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالَ لَهُ مِقْلَاصٌ، هُوَ مُوسِرٌ: «يَا مِقْلَاصُ أَتَحُجَّ؟ فَإِنْ لَمْ تَحُجَّ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ»

١٥٧٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةً، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَاكَ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ: إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا "

١٥٨٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلْمَانَ الْعَصَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفِرَاشِ فِي النَّارِ، فَيُنَجِّي اللَّهُ عز وجل بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ» . قَالَ: «ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ، عليهم السلام، أَنْ يَشْفَعُوا، فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ»

١٥٨٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ خُمَاشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» . فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ: «إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ

تبارك وتعالى، وَخَشَيْنَاهُ، فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَّعْنَا، فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ» .

١٥٨٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ: لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمه الله يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلُمُّوا نَزْدَادُ إِيمَانًا»، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عز وجل

١٥٨٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: ثنا أَشْيَاخُنَا أَوْ قَالَ: بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ مَا زَادَ مِنْ إِيمَانِهِ وَمَا نَقَصَ مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَمُزْدَادٌ هُوَ أَمْ مُنْتَقِصٌ، وَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ أَنْ تَأْتِيَهَ»

١٥٨٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»

١٥٨٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «اجْلِسْ نُؤْمِنْ سَاعَةً» . يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل

١٥٨٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَعَلَّمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَعَلَّمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ وَيَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلَكَ، تَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» . قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ حَصًا فَدَحْرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ، قَالَ: " فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ كَانَ رَجُلٌ أَمِينٌ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، وَأَعْقَلَهُ، وَأَظْرَفَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ

إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا "

١٥٨٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُعَيْقِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ الْعُتْوَارِيِّ أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ، وَكَانَ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، لِيُخْرِجُوهُمْ مِنْهَا، ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ عز وجل بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا»

١٥٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ

النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»

١٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: رَأَى حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ ابْنًا لَهُ يَتَهَاوَنُ بِالْوُضُوءِ، فَقَالَ: «هَاتِ الصَّحِيفَةَ. هَذَا مَا حُدِّثْنَا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ»

١٥٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قُمَيْمٍ، عَنْ غُلَامٍ لِحُجْرٍ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ حُجْرًا رَأَى ابْنًا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي الصَّحِيفَةَ مِنَ الْكُوَّةِ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»

١٥٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، وَأَخْبَرَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةُ، فَيُعَلِّمُنَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»

١٥٩٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: نا عَلِيٌّ: «أَنَّ الطُّهُورَ شَطْرُ الْإِيمَانِ»

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاذٌ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ رَجُلًا يَصْنَعُ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «لِيَتَّقِ رَجُلٌ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»

١٥٩٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ»

١٥٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عَمِّهِ يَحْيَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمْعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ، وَجُعِلَ قَلْبُهُ قَلْبَ مُنَافِقٍ»

١٥٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»

١٥٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ، فَإِذَا أَذْنَبَ الذَّنْبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ أُخْرَى، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ لَوْنَ الشَّاةِ الرَّبْدَاءِ»

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»

١٦٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رحمه الله يَقُولُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدُو لُمْظَةً بَيْضَاءَ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا ازْدَادَ الْإِيمَانُ زَادَ الْبَيَاضُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانُ ابْيَضَّ الْقَلْبُ، وَإِنَّ النِّفَاقَ يَبْدُو لَمْظَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا

ازْدَادَ النِّفَاقُ ازْدَادَ السَّوَادُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ النِّفَاقُ اسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَايْمُ اللَّهِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُؤْمِنٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَبْيَضَ، وَلَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُنَافِقٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ»

١٦٠٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوْحٌ، قَالَا، ثنا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ جُمَعٍ»، وَلَمْ يَقُلْ رَوْحٌ: جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»

١٦٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ» . قَالَ مُحَمَّدٌ: فَظَنَنْتُهُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ جُمَعٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»

١٦٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أُسَيْدٍ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ:

ابْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، «طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ» . قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»

١٦٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «إِنَّ فَهْدَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ إِيمَانَهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عليهما السلام»

١٦٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: ثنا نَصْرُ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَيْمُونٍ يَوْمًا، فَمَرَّ بِجُوَيْرِيَةٍ وَهِيَ تَضْرِبُ بِدُفٍّ وَتَقُولُ: وَهَلْ عَلَى مِنْ قَوْلٍ قُلْتُهُ مِنْ كَبِيرَةٍ؟، فَقَالَ مَيْمُونٌ: " أَتَرَوْنَ إِيمَانَ هَذِهِ مِثْلَ إِيمَانِ مَرْيَمَ ابْنَةِ عِمْرَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا؟ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ قَالَ: إِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ عليه السلام "

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَعْمَى مَجْذُومًا، وَالذُّبَابُ يَقَعُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

يَقَعُ عَلَى مَيْمُونٍ، فَقَالَ لِمَيْمُونٍ: اقْرَأْ لَنَا سُورَةً وَفَسِّرْهَا يَا أَبَا أَيُّوبَ. فَقَرَأَ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، قَالَ: «ذَلِكُمْ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَخَيْبَةٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ»

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ»

١٦١٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا، وَيُمْسِي مَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ»

١٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ بَصِيرًا، ثُمَّ يُمْسِي وَمَا يَنْظُرُ بِشُفْرٍ»

١٦١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَدْ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا

أُحِبُّ أَنْ أَحْلِفَ كَافِرًا، وَلَا أُصْبِحَ كَافِرًا، وَلَا أُمْسِيَ كَافِرًا»

١٦١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ عَتَّابِ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ "

١٦١٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعُدَّ النَّاسَ حَمْقَى فِي دِينِهِمْ»

١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ "

١٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

١٦١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»

١٦١٨ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عز وجل»

١٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

١٦٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَقَدْ تَوَسَّطَ الْإِيمَانَ،

وَمَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ

١٦٢١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: ثنا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»

١٦٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَايَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ، أَحْبَطَ اللَّهُ عز وجل مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ "

١٦٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَزِيدَكَ إِلَّا وَهْنًا، وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهَا نَافِعَتُكَ، لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْفِطْرَةِ»

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ،

فَرَآهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا قَدْ رُقِيَ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْحُمَّى. فَقَامَ غَضْبَانَ، وَقَالَ: «لَوْ مُتَّ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ»

١٦٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»

١٦٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «لِأَنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

١٦٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ أَبَا عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنْ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

١٦٢٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ لِسَمُرَةَ: إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَنَمِ اللَّيْلَةَ بَشِمًا؟ قِيلَ: بَشِمًا. قَالَ: «لَوْ مَاتَ، لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ»

١٦٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: مَنْ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ، وَائْتُمِنَ فَخَانَ، فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، فَهِيَ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا "

١٦٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " أَمِنَ الْقَوْمِ هُوَ؟، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: بِاللَّهِ، فَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَنْ أُخْبِرَ أَحَدًا بَعْدَكَ "

١٦٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، وَإِنْ حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَبَهْزٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ ". قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ حَسَنٌ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»

١٦٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ. رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ "

١٦٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا

رَأَوْا هَذَا النِّفَاقَ يَعْلُو الْإِيمَانَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَمٌّ غَيْرُ النِّفَاقِ»

١٦٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ وَهْبٌ: " آيَةُ النِّفَاقِ، وَمِنْ أَخْلَاقِ النِّفَاقِ: أَنْ تَكْرَهَ الذَّمَّ، وَتُحِبَّ الْمَدْحَ "

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «لَأَنْ. . . . . السَّارِيَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ الْخَمْرَ»

١٦٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا بَهْزٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ»

١٦٣٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ، فَيُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ» . فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا "

١٦٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةُ: مَا الْمُنَافِقُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَصِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ»

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " اعْتَبِرُوا الْمُنَافِقَ بِثَلَاثٍ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧]

١٦٤١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يَقُولُ: «كَانَ حُذَيْفَةُ يُؤَيِّسُ الْمُنَافِقَ»

١٦٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ "

١٦٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمْ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَعْلَنُوهُ»

١٦٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: مِنَ النِّفَاقِ اخْتِلَافُ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَاخْتِلَالُ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَاخْتِلَافُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ "

١٦٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَجْمَعُونَهُمَا»

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»

١٦٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْغِنَاءُ

يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»

١٦٤٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»

١٦٤٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ»

١٦٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا طَيْسَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أُصُولِ الْأَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا الْمُنَافِقُ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُ الَّذِي إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ لَمْ يُنْجِزْ، وَإِذَا ائْتُمِنَ لَمْ يُؤَدِّ، وَذَنَبٌ بِاللَّيْلِ، وَذَنَبٌ بِالنَّهَارِ» . قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، فَمَا الْمُؤْمِنُ؟

قَالَ: «الَّذِي إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ أَدَّى، يَأْمَنُ مَنْ أَمْسَى بِعُقُوبَةٍ، مِنْ عَارِفٍ أَوْ مُنْكِرٍ»

١٦٥٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ "

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ، مَا أَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ وَلَا أَمْسَى عَلَى وَجْهِهَا مُؤْمِنٌ، إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَمِنَ النِّفَاقَ إِلَّا مُنَافِقٌ»

١٦٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي النَّخْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ أَهْلِكِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَوْ هَلَكُوا مَا انْتَقَمْتُمْ مِمَّنْ عَذَّبَكُمْ»

١٦٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»

١٦٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا مَضَى مُؤْمِنٌ وَلَا تَقِيٌّ إِلَّا يَخَافُ النِّفَاقَ، وَمَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»

١٦٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَرَأَى لَعَّابِينَ، فَخَرَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»

١٦٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» . قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَمَّادٌ. قَالَ شُعْبَةُ: فَأَتَيْتُ حَمَّادًا، فَأَقَرَّ بِهِ

١٦٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنٍ لَهُ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»

١٦٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: ثنا طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَا نِفَاقَ، وَلَا يَخَافُونَ النِّفَاقَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ، أَحَبُّ إِلَى مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا» . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: لَكَ طِلَاعَ الْأَرْضِ: مِلْؤُهَا

١٦٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلِّي، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»

١٦٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِرَاءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»

١٦٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثنا سَعْدٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُفْرُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ نَسَبِهِ، أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نَسَبِهِ وَإِنْ صَغُرَ»

١٦٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا رَوْحٌ، قَالَ: ثنا حَبِيبٌ يَعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: " يَا زَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا كُنَّا نَقْرَأُ: (لَا تَنْتَفُوا مِنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ)؟ قَالَ: بَلَى "

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سُرَّةَ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، فَلْيُحِبَّ الْعَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ»

١٦٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَوْ أُثَالَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»

١٦٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»

١٦٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ حِينَ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»

١٦٧١ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «فِي الَّذِي يُسْلِمُ يَبْدَأُ بِالْغُسْلِ»

١٦٧٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ

ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالَةَ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةَ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» . فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، وَإِنْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ» . وَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ "

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، فَأَدْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

١٦٧٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ»

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، " إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ وَجِلَ قَلْبُهُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» . فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَتَرْكِ الْخُصُومَاتِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَذِكْرِ جَهْمٍ

الْخَبِيثِ

١٦٧٨ - أَخْبَرَنِي عَوَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَسَدٍ الْأَصْبَهَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ وَلَدِ سَاسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَهْمًا يَقُولُ: «أَنَا مِنْ حَرَّانَ مِنْ قَدَارٍ»

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثنا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: «تَرَكَ جَهْمٌ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ سُرَيْجٍ»

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيَّ، يَقُولُ: «جَهْمٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ»

١٦٨١ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ شِبْلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، إِذْ جَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِهِ: " ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]؟ فَقَالَ مُقَاتِلٌ: «هَذَا جَهْمِيٌّ» . ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ،

إِنَّ جَهْمًا وَاللَّهِ مَا حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ قَطُّ، وَلَا جَالَسَ الْعُلَمَاءَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَجُلًا أُعْطِيَ لِسَانًا»

١٦٨٢ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: «مَا ذَكَرْتُهُ وَلَا ذُكِرَ عِنْدِي إِلَّا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، مَا أَعْظَمَ مَا أُورِثَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ مِنْ مَنْطِقِهِ هَذَا الْعَظِيمِ»، يَعْنِي جَهْمًا

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الدَّبَّالِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَجْلَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: «مَا كُنْتُ لِأَعْرِضَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى السَّيْفِ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ قَوْلًا مُنْكَرًا»

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ»

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: ثنا عَلِّيُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ «إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ»

١٦٨٦ - أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ، يَقُولُ: " كَفَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ بِآيَاتِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ عز وجل. قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] . وَقَالُوا: أَيَنْقَطِعُ، وَقَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]؟ فَقَالُوا: أَلَا تَنْظُرُ؟ "

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ وَذَكَرَ جَهْمًا، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ جَهْمًا، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي «أَنَّهُ شَكَّ فِي اللَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ جَهْمًا وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِ، كَانَ كَافِرًا جَاحِدًا، تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يُرِيدُ زَعَمَ يَرْتَادُ دِينًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْإِسْلَامِ»

١٦٨٩ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: «جَهْمٌ وَشِيعَتُهُ الْجَاحِدُونَ»

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: ثنا قَاسِمُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدًا. وَأَخْبَرَنِي حَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: ثنا قَاسِمٌ الْمَعْمَرِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حُبَيْبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي حَبِيبٍ، قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ خَطَبَ النَّاسَ بِوَاسِطٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْجِعُوا فَضَحُّوا، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَلَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ» . زَادَ الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الْخَلَّالُ: فَحَدَّثَهُ بِهَا يُوسُفُ الْقَطَّانُ فِي بَيْتِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَطَّانِ، فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ الْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ أَبُو الْجَهْمِ أَوْ جَدُّهُ، شَكَّ الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ، الَّذِي شَكَّ فِي اللَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ، يَقُولُ: " الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ، بَلِّغُوا نِسَاءَهُمْ أَنَّهُنَّ طَوَالِقُ،

وَأَنَّهُنَّ لَا يَحْلِلْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ﴾ [طه: ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وَهَلْ يَكُونُ الِاسْتِوَاءُ إِلَّا بِجُلُوسٍ؟ "

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، يَقُولُ: «الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ»

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيبٍ الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ قَوْمٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ»

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ الْبَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: «الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ»

١٦٩٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ صَاحِبُ الشَّامَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرْتُ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: «زَنَادِقَةٌ»

١٦٩٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: " إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ "

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا ابْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: " الْجَهْمِيَّةُ تُحَاوِلُ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ "

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: «هُمْ كُفَّارٌ، لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا»

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ» . وَتَلَا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَهُمْ»

١٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ الْبَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: «الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» . زَادَ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي زُهَيْرٌ: " وَأَمَّا أَنَا يَا ابْنَ أَخِي، فَإِذَا تَيَقَّنْتُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ صُورٍ مُعَرَّفٌ بِالصُّورِيِّ مُتَكَلِّمٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ كَأَنَّهُ رَاهِبٌ، فَأَعْجَبَنَا أَمْرُهُ، ثُمَّ إِنَّمَا لُقِيَ سَائِلًا فَجَعَلَ يَقُولُ لَنَا: الْإِيمَانُ مَخْلُوقٌ، وَالزَّكَاةُ مَخْلُوقَةٌ، وَالْحَجُّ مَخْلُوقٌ، وَالْجِهَادُ مَخْلُوقٌ، فَجَعَلْنَا لَا نَدْرِي مَا نَرُدُّ عَلَيْهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ ائْتُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ جَهْبَذُ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ أَبِي: فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَلْقَاهَا عَلَيْنَا، فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذِهِ مَسَائِلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَهِيَ سَبْعُونَ مَسْأَلَةً، اذْهَبُوا فَاطْرُدُوا هَذَا مِنْ عِنْدِكُمْ»

١٧٠٢ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ جَهْمِيٌّ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»

١٧٠٣ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ، فَلَا تُكَلِّمْهُمْ» . وَأَخْبَرَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ جَارٍ لَنَا جَهْمِيٍّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، أَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»

١٧٠٤ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ الْخَطَّابُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَالِسًا، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ جَهْمِيٌّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْتُ عليه السلام، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: «تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ السَّلَامَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ: تَرْضَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ؟»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمَا»

١٧٠٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ رَجُلًا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: «أَخْزَاهُ اللَّهُ»

١٧٠٦ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ إِنْسَانًا فَقَالَ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ»

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ يَحْيَى، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ يَقُولُونَ: نُقَاتِلُهُمْ وَنَخْرُجُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «لَا، السَّيْفُ لَا نُرِيدُهُ، تَكُونُ فِتْنَةٌ يُقْتَلُ فِيهِ الْبَرِيءُ، الدُّعَاءَ، عَلَيْكُمْ بِهِ»

١٧٠٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رحمه الله. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَعَمْ، فَلَا رحمه الله، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا»

١٧٠٩ - أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرُّؤْيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لَعْنَةُ اللَّهِ»

١٧١٠ - قَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ الْمُقْرِئُ يَجِيئُهُ ابْنُ الْجَهْمِيِّ، تَرَى أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «وَابْنُ كَمْ هُوَ؟» قُلْتُ: ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ. قَالَ: «لَا تَأْخُذْ عَلَيْهِ، وَلَا تَقْبَلْهُ، لِيُذَلَّ الْأَبُ بِهِ»

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جَهْمِيٍّ وَلَيْسَ مَعِي زَادٌ، تَرَى أَنْ أَطْوِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اطْوِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا» . وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: أَبِيعُ الثَّوْبَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي أَكْرَهُ كَلَامَهُ وَمُبَايَعَتَهُ، أَعْنِي الْجَهْمِيَّ؟ قَالَ: «دَعْنِي حَتَّى أَنْظُرَ» . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَمَا سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ: «تَوَقَّ مُبَايَعَتَهُ» . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ بَايَعْتُهُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُرَدَّ الْبَيْعَ، فَافْعَلْ» . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِّي، أَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى هَذَا، فَتَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ» . قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «مَا أَدْرِي، أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ» . قُلْتُ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَكَ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِعْتَ وَلَا تَعْرِفُهُ؟» قُلْتُ. نَعَمْ. قَالَ: «أَكْرَهُ

أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَقَلُّ مَا هَاهُنَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ، وَتَوَقَّى مُبَايَعَتَهُمْ»

١٧١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ يَمُوتُ وَلَا يَشْهَدُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَدْفِنُهُ؟ قَالَ لِي: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ هَذَا، أَرْجُو أَنْ لَا تُبْتَلَى بِهَذَا» . ثُمَّ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ. . . . . مِنْ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ ضُرِبَ عُنُقُهُ، فَطَرَحُوهُ فِيهَا، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»

١٧١٢ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ بُخْتَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَهْمِيِّ»

١٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَصَارَى، مَنْ يَشْهَدُهُ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُجِيبًا: " أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَيْرُ وَاحِدٍ يَحْكِي عَنْ وَكِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَافِرٌ»

١٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: ثنا زُهَيْرٌ الْبَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ فِي

الْجَهْمِيَّةِ: «كُفَّارٌ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ» . قَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ: «وَأَمَّا أَنَا يَا ابْنَ أَخِي، فَإِذَا تَيَقَّنْتُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، جُمُعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا»

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ»

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ: «الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ»

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ»

ذِكْرُ بِشْرٍ الْمِرِّيسِيِّ

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ أَبُوهُ يَهُودِيًّا، أَيْشِ تَرَاهُ

يَكُونُ؟»، وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَ الْمِرِّيسِيِّ نَارًا»

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: «كَانَ أَبُو بِشْرٍ الْمِرِّيسِيُّ يَهُودِيًّا، قَصَّارًا وَصَبَّاغًا فِي سُوَيْقَةِ نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ»

١٧١٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " كُنَّا نَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِي يُوسُفَ، وَكَانَ الْمِرِّيسِيُّ يَجِيءُ فَيَحْضُرُ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَيَشْغَبُ، فَيَقُولُ: أَيْشِ تَقُولُ؟ وَأَيْشِ قُلْتَ يَا أَبَا يُوسُفَ؟ فَلَا يَزَالُ يَصِيحُ وَيَصِيحُ، فَكُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: اصْعَدُوا بِهِ إِلَيَّ، فَجَاءَ يَوْمًا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: اصْعَدُوا بِهِ إِلَيَّ، قَالَ أَبِي: وَكُنْتُ بِالْقُرْبِ، فَجَعَلَ يُنَاظِرُهُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَخَفِيَ عَلَيَّ بَعْضُ قَوْلِهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي: أَيَّ شَيْءٍ قَالَ لَهُ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَنْهَى، أَوْ تُفْسِدُ خَشَبَةً "

١٧٢٠ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ذُكِرَ عِنْدَهُ بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ، فَقِيلَ: كَافِرٌ. فَلَمْ أَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْكَرَ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ شَيْئًا

١٧٢١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ: أَمَا فِي الْحَرْبِيَّةِ مَنْ يَفْتِكُ بِالْمِرِّيسِيِّ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ»

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ رَجُلًا يُقَالَ لَهُ الْمِرِّيسِيُّ، يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: «أَمَا فِي فِتْيَانِكُمْ أَحَدٌ يَفْتِكُ بِهِ»؟

١٧٢٣ - وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ابْنُ أَخِي عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرَّ بِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَنَا فِي الدُّكَّانِ، فَصَعِدَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا خَالِدٍ، بَلَغَنِي أَنَّ بِبَغْدَادَ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرِيسِيَّ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ»

١٧٢٤ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَثْنَى الْأَنْمَاطِيَّ تَكَلَّمَ بِوَاسِطٍ فَأَثْنَى عَلَى الْمِرِّيسِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ يَزِيدُ: يُنْفَى، فَأُنْفِيَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ

١٧٢٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ الطُّوسِيَّ، قَالَ: كُنَّا نَمْضِي إِلَى سَعْدَوَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَعِدَّةٌ، قَالَ: فَتَلَقَّانَا بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ قَالَ: فَتَصَدَّى لَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ قَطُّ أَشْبَهُ بِالْيَهُودِ مِنْهُ؟» قَالَ: فَجَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله يَقُولُ لِأَبِي خَيْثَمَةَ رحمه الله: سَتُوَرِّثُنِي يَا أَبَا خَيْثَمَةَ، رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ الْوَجْهِ "

١٧٢٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَحْرٍ الصَّفَّارُ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «كَانَ الْمِرِّيسِيُّ صَاحِبَ خُطَبٍ، وَلَيْسَ صَاحِبَ حِجَجٍ»، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ

١٧٢٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدِيمًا يُسْأَلُ عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ بِشْرٍ الْمِرِّيسِيِّ، قَالَ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ»

١٧٢٨ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: «كَفَرَ الْمِرِّيسِيُّ»

١٧٢٩ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ: «بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ كَافِرٌ»

١٧٣٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ حَنْبَلٍ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «أَمَا هَاهُنَا مَنْ يَقْتُلُ الْمِرِّيسِيَّ؟»

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لِلْمِرِّيسِيِّ بِمِنًى: «إِنْ سُئِلْتُ عَنْهُ، أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْفِكُوا دَمَهُ، أَوْ يَقْتُلُوهُ، أَوْ يَصْلِبُوهُ»

١٧٣٢ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، سَمِعَ أَبَا نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ، هَذَا بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَةِ، وَمَنْ بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ؟ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الثَّافِهُ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْيُسْرَ وَالْعَافِيَةَ، عَلَيْكُمْ بِالْآثَارِ وَالْعِلْمِ، مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ»

١٧٣٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي عَوْنٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «الْجَوَارِبِيُّ وَالْمِرِّيسِي كَافِرَانِ» . قَالَ وَسَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، وَذَكَرَ

الْجَوَارِيِيَّ، فَضَرَبَهُ مَثَلًا، قَالَ: " إِنَّمَا دَاوُدُ الْجَوَارِيِيُّ عَبَرَ جِسْرَ وَاسِطَ يُرِيدُ الْعِبَادَةَ، فَانْقَطَعَ الْجِسْرُ، فَغَرِقَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ شَيْطَانٌ فَقَالَ: أَنَا دَاوُدُ الْجَوَارِيِيُّ "

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَدْتُهُ. قَالَ: يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ: صَدَقُوا. إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَدْتَهُ، يَقُولُونَ: أَنْتَ كَافِرٌ. قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ: إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْ: صَدَقْتَ، ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ، فَقُلْ: لَهُ عِلَّةٌ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُوَيْطِيَّ يُوسُفَ بْنَ يَحْيَى الْقُرَشِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: ذَاكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الْمِرِّيسِيَّ، يَعْنِي حَدِيثَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ السِّتَّةِ الْأَعْبُدِ، فَقَالَ: هَذَا قِمَارٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، شَاهِدٌ آخَرُ، وَأَرْفَعُهُ عَلَى الْخَشَبَةِ، وَأَصَلِّبُهُ

١٧٣٦ - أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يُوسُفَ الزِّمِّيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ، فَأُرِيتُ إِبْلِيسَ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَا مَلْعُونُ، مَنْ خَلَّفْتَ فِي الْعِرَاقِ؟ قَالَ: بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، قَالَ: ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْلِيسَ فِي الْمَنَامِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، أَسْوَدُ مِثْلُ اللَّيْلِ وَقَدْ أَلْبَسَ خَدَّهُ الشَّعْرَ، وَلَهُ عَيْنَانِ فِي صَدْرِهِ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ إِبْلِيسُ، فَهَذَا. فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَيَتَوَاضَعُ حَتَّى صَارَ مِثْلَ أَحَدِنَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: إِبْلِيسُ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْعِرَاقِ. قُلْتُ: اسْتَخْلَفْتَ أَحَدًا؟ قَالَ: مَا مِنْ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ وَلَا دَارٍ، إِلَّا وَلِي فِيهَا خَلِيفَةٌ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: هَذِهِ، يَعْنِي مَرْوَ. فَقُلْتُ: مَنْ خَلِيفَتُكَ بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ، قَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِلَى مَنْ جِئْتَ إِلَى هَاهُنَا؟ قَالَ: إِلَى بِشْرِ بْنِ يَحْيَى. قَالَ أَبُو ذِكْرَى الرَّقِّيُّ وَهُو الزِّمِّيُّ: يَقُولُ بِقَوْلِ بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ

١٧٣٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرَسُوسِيُّ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ يَحْيَى الزِّمِّيُّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَاءٍ مِنْ خُرَاسَانَ، إِذْ نِمْتُ بِبَعْضِ الْخَانَاتِ، فَتَمَثَّلَ لِي فِي مَنَامِي شَيْءٌ عَظِيمٌ، لَهُ عَيْنَانِ فِي صَدْرِهِ، هَالَنِي أَمْرُهُ، فَقَالَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: يَا يَحْيَى، صَدَقْتَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَصَارَتِ الْعَيْنَانِ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْلَكَ، مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ لِي: يَا يَحْيَى، لَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، مَا كُنْتُ أُبَالِي أَنْ لَا أَعْرِفَكَ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: هُو إِبْلِيسُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا حَيِيتَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْعِرَاقِ. قُلْتُ لَهُ: وَأَيُّ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: بَغْدَادُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِبَغْدَادَ. قَالَ: أَسْتَخْلِفُ بِهَا خَلِيفَةً. قُلْتُ: وَمَنِ الَّذِي اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ. قُلْتُ: وَمَا أَصَبْتَ أَوْثَقَ مِنْهُ تَسْتَخْلِفُهُ؟ قَالَ لِي: إِنَّهُ دَعَا النَّاسَ إِلَى شَيْءٍ لَوْ دَعَوْتُهُمْ مَا أَجَابُونِي إِلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِلَى مَا دَعَاهُمْ قَالَ: إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا مَلْعُونُ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ لِي: اللَّهَ اللَّهَ يَا يَحْيَى، إِنْ كُنْتُ أَعْصِي اللَّهَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا بِمَجْهُولٍ. قَالَ أَبُو

يَحْيَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَوْ رَحَلَ فِي هَذَا إِلَى خُرَاسَانَ أَوْ إِلَى مِصْرَ لَكَانَ قَلِيلٌ»

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ، يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمِرِّيسِيَّ كَافِرٌ جَاحِدٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ

١٧٤٠ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيُنُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «هَذَا الَّذِي يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ، يُرِيدُ الْمِرِّيسَيَّ، يَنْبَغِي أَنْ يُصْلَبَ»

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ الْمِصِّيصِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «مَا يَقُولُ هَذَا الدُّوَيْبَةُ» يَعْنِي بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ؟ قَالَ: يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ: «كَذَبَ، أَخْزَاهُ اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَلَامُ اللَّهِ تبارك وتعالى خَارِجٌ مِنَ الْخَلْقِ»

١٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ صَاحِبُ الشَّامَةِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ نُصَيْرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ وَذَكَرَ الْمِرِّيسِيَّ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ هَذَا الدُّوَيْبَةُ؟» قَالَ: يَقُولُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. قَالَ: «كَذَا قَالَ اللَّهُ عز وجل، أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»

١٧٤٣ - أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْجِدَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، أَنْزَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلُّ صَاحِبِ هَوًى يَعْبُدُ اللَّهَ عز وجل وَيَعْرِفُهُ إِلَّا الْجَهْمِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا بِشْرًا وَأَصْحَابَهُ»

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ بِشْرٍ الْمِرِّيسِيِّ وَحَضَرَ الْمَوْتُ، فَجَعَلْنَا نُحَدِّثُ وَكِيعًا عَنْ بِشْرٍ وَكَلَامِهِ فِي الْقُرْآنِ وَيَنْفِي الرُّؤْيَةَ، فَغَضِبَ وَكِيعٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَا إِنِّي إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَيَصْلِبُوهُ»

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لِلْمِرِّيسِيِّ بِمِنًى: «إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا أَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْفِكُوا دَمَهُ، أَوْ يَقْتُلُوهُ، أَوْ يَصْلِبُوهُ»

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعَيْبَ، أَنْبَأَ صَالِحٌ، عَنْ يَزِيدَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ، كَافِرَيْنِ، حَلَالَيِ الدَّمِ»

١٧٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثِقَةٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ كَافِرٌ بِاللَّهِ»

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ، يَقُولُ: «أَمَا هَاهُنَا مَنْ يَقْتُلُ الْمِرِّيسِيَّ؟»

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْقُوبُ ابْنُ أَخِي مَعْرُوفٍ الْكَرْخِيِّ رحمه الله، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَجُلًا فِي النَّوْمِ، فَذَكَرْتُ لَهُ بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ، فَقَالَ: لَا تَذْكُرْ ذَاكَ الْيَهُودِيَّ "

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُوسَى الْأَشْيَبَ، يَقُولُ: «مَا

بِشْرٌ الْمِرِّيسِيُّ وَشَعْوَانَةُ الْبَصْرِيُّ إِلَّا وَاحِدٌ، مَا بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي»

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ صَاحِبُ الشَّامَةِ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ لِي عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: «يَا سَعْدَاوَيْهِ، كَلَامُ بِشْرٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْمَضْرُوبُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ الْقَاضِي، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: «بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهِ عَلَيَّ إِنْ ظَفِرْتُ بِهِ لَأَقْتُلَنَّهُ قِتْلَةً مَا قُتِلَهَا أَحَدٌ قَطُّ»

١٧٥٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ الْعَوَّامِ، يَقُولُ: " كَلَّمْتُ بِشْرًا الْمِرِّيسِيَّ وَأَصْحَابَ بِشْرٍ، فَرَأَيْتُ آخِرَ كَلَامِهِمْ يَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ "

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: " كُنْتُ فِي الْبَحْرِ،

فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ: كَذَبَ الْمِرِّيسِيُّ عَلَى اللَّهِ، عَلَى ثُمَامَةَ لَعْنَةُ اللَّهِ. ثُمَّ سِرْنَا فَإِذَا قَدْ قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِذَا مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمِرِّيسِيِّ، فَخَرَّ مَيِّتًا "

١٧٥٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَّارٍ، يَقُولُ: " قَدِمْتُ بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ وَقَدْ مَاتَ الْمِرِّيسِيُّ بِهَا، وَبَقِيَ فِي دَارِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَجْسُرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُ، حَتَّى ذَهَبُوا إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالُوا: يَتَجَيَّفُ فَيُؤْذِينَا. قَالَ: فَبَعَثَ بِشُرَطٍ. قَالَ: فَأُخْرِجَ، فَأَنَا رَأَيْتُ شَيْئًا بِبَدَنِهِ مُسْوَدَّةً، وَمِنْ خَلْفِهِ مُسْوَدَّةً، وَرَأَيْتُ الصِّبْيَانَ يَرْمُونَ بِالْحِجَارَةِ وَيَقَعُ عَلَى السَّرِيرِ "

١٧٥٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ رحمه الله، قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ الْعَوَّامِ، يَقُولُ: " كَلَّمْتُ بِشْرًا وَأَصْحَابَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ "

ذِكْرُ ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ وَأَصْحَابِهِ الْفُسَّاقِ

١٧٥٧ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ، يَقُولُ: «اسْتُتِيبَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَتُوبُ، ثُمَّ يَرْجِعُ لِيَتُوبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ»

١٧٥٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَكَرَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «حَشَا اللَّهُ قَبْرَهُ نَارًا»

١٧٦٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا بِقَاصٍّ يَقُولُ: عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَحَشَا اللَّهُ قَبْرَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِائَةَ أَلْفِ عَمُودٍ مِنْ نَارٍ، وَجَعَلَ يَلْعَنُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ»

١٧٦١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّ الْبَنْدَنْجِيَّ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الزَّرَّادُ الْهَمَذَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: " رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلَ لِي قَالَ لِي: انْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ. يَا أَحْمَدُ، تَمَسَّكْ بِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ "

١٧٦٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ صَلَّى عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «هَذَا مُعْتَقِدٌ، هُوَ جَهْمِيٌّ»، قَالَ: وَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارُودِيَّ، فَقَالَ: " ذَاكَ خِزَانَةُ بْنُ خَزَايِنِهِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي دُؤَادَ

١٧٦٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رَبَاحٍ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْخَبِيثُ»

١٧٦٤ - وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ شُعَيْبَ بْنَ سَهْلٍ قَاضِي بَغْدَادَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «خَزَاهُ اللَّهُ»

١٧٦٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رَبَاحٍ وَشَعْبَوَيْهِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ دُعَاءً مَا سَمِعْتُ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ

مِثْلَهُ

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْمُخَرِّمِيُّ الْفَقِيهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ شَعْبَوَيْهِ الْقَاضِي بَعَثَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: لِمَ تُخَالِفُنَا؟: فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى: يَا شُعَيْبُ، مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ، وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا، وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَحْسَنَ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ يَحْيَى، وَإِنْ كَانَ كَتَبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَتَبَ، فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَنْ قَالَ

١٧٦٧ - أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ الْفَرَجِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ: كَلِّمَكَ، يَعْنِي: بِحَضْرَةِ الْمُعْتَصِمِ؟ فَقَالَ: «أَخْزَى اللَّهُ ذَاكَ، مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، فَذُكِرَ عِنْدَهُ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ، وَذَكَرَهُ هُوَ أَيْضًا بِنَحْوِ ذَلِكَ

١٧٦٨ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمَّا أُخْرِجَتْ جِنَازَةُ ابْنِ طَرَّاحٍ، جَعَلُوا الصِّبْيَانَ يَصِيحُونَ: اكْتُبْ إِلَى مَالِكٍ: قَدْ جَاءَ حَطَبُ النَّارِ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُسَتِّرُ وَجَعَلَ يَقُولُ: «يَصِيحُونَ، يَصِيحُونَ»

ذِكْرُ الْجَهْمِيَّةِ وَمَقَالَتِهِمْ، أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ

١٧٦٩ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِمُ الْمَطَابِقَ، تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ عَمِلُوا هَؤُلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ؟» قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَفْرَحُ بِمَا يَنْزِلُ بِأَصْحَابِ ابْنِ أَبِي دُؤَادَ، عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ؟، قَالَ: «وَمَنْ لَا يَفْرَحُ بِهَذَا؟» قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ: «الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنَ الْحَجَّاجِ، هُوَ يَنْتَقِمُ لِلْحَجَّاجِ مِنَ النَّاسِ» . قَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْحَجَّاجِ؟ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ»

١٧٧٠ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ وَمَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: «لَيْسَ بِالنَّاسِ حَيَاةٌ»

١٧٧١ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا الْمُثَنَّى الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَا حَلَّ بِالْإِسْلَامِ؟»

١٧٧٢ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ حَمْدَانَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: الْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ: إِذَا عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ جَوَارِحُهُ يَعْنِي، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَهَذَا كُفْرُ إِبْلِيسَ، قَدْ عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] "

١٧٧٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ الْوَرَّاقُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: " الْجَهْمِيَّةُ تَقُولُ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، فَمَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ "

١٧٧٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، أَنَّهُ ذَاكَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمْرَ الْجَهْمِيَّةِ وَمَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِمْ: «كَلَامُ الزَّنْدَقَةِ، يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ، لَيْسَ يُثْبِتُونَ شَيْئًا، وَهَكَذَا الزَّنَادِقَةُ» . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ شَيْئًا هُمْ يَدَعُونَهُ وَيَنْقُضُونَهُ عَلَى الْمَكَانِ، يَقُولُونَ: هُوَ شَيْءٌ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ، قَالَ لِي: فَهُوَ قَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ "، وَأَقْبَلَ مُتَعَجِّبًا

١٧٧٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ فَرْقَدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، مَا يُرِيدُونَ إِلَّا إِبْطَالَ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ الْجَهْمِيَّةُ أَنْ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ»

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ مَقَالَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَمَا افْتَرَقَتْ عَلَيْهِ فِي أَقَاوِيلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " افْتَرَقَتِ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: الَّذِينَ قَالُوا مَخْلُوقٌ، وَالَّذِينَ شَكُّوا، وَالَّذِينَ قَالُوا: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَا نَقُولُ هَؤُلَاءِ وَاقِفَةٌ، نَقُولُ: هَؤُلَاءِ شَكَّاكَةٌ "

١٧٧٨ - أَخْبَرَنِي حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " الْجَهْمِيَّةُ عَلَى ثَلَاثِ ضُرُوبٍ: فِرْقَةٌ قَالُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَفِرْقَةٌ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ، وَتَقِفُ، وَفِرْقَةٌ قَالُوا: أَلْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَةٌ، فَهُمْ عِنْدِي فِي الْمَقَالَةِ وَاحِدٌ "

١٧٧٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّفَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، يَقُولُ: " افْتَرَقَتِ الْجَهْمِيَّةُ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ قَالُوا: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَفِرْقَةٌ قَالُوا: كَلَامُ اللَّهِ وَنَسْكُتُ، وَفِرْقَةٌ قَالُوا: أَلْفَاظُنَا مَخْلُوقَةٌ ". زَادَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " وَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فَجِبْرِيلُ سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، وَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِبْرِيلَ ﷺ، وَسَمِعَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ، فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ "

١٧٨٠ - أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: " جَاءَنِي الْيَوْمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَالْوَاقِفَةُ، وَاللَّفْظِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ". فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَالْوَاقِفَةُ، وَاللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «عَافَاهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ خَيْرًا»

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ،

وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ أَنْ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ»

الرَّدُّ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الْمُخَرِّمِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: الْوَاقِفَةُ؟، قَالَ: «هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، اسْتَتَرُوا بِالْوَقْفِ»

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ مِنْ آلِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ وَقَفَ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ خَالِقٌ وَلَا مَخْلُوقٌ. قَالَ: " هُوَ مِثْلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ جَهْمِيٌّ "

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْوَاقِفَةِ يَقِفُ فِي الْمَوْضِعِ وَيَتَكَلَّمُ، قَالَ: «هَذَا دَاعِيَةٌ، هَذَا جَهْمِيٌّ، لَا نَشُكُّ فِي هَذَا»

١٧٨٥ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ وَقَفَ، لَا يَقُولُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ قَالَ: أَنَا أَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ: "

يُقَالَ لَهُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَإِنْ أَبَى فَهُوَ جَهْمِيٌّ "

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُسْأَلُ عَنِ الْوَاقِفَةِ، قَالَ أَبِي: «مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيَعْرِفُ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْكَلَامِ، يُجَانَبُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ، يَسْأَلُ وَيَتَعَلَّمُ»

١٧٨٧ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مَرَّةً أُخْرَى يُسْأَلُ عَنِ الْوَاقِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُحْسِنُ الْكَلَامَ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «هُوَ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ»

١٧٨٨ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: " مَنْ كَانَ فِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ، فَأَمْسَكَ عَنْ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ "

١٧٨٩ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الشَّكَّاكُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْجَهْمِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ»

١٧٩٠ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَامِعٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: فَالْوَاقِفَةُ؟ قَالَ: " أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ، فَإِنَّهُ يُبَصَّرُ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ وَيُبْصِرُ الْكَلَامَ، فَهُوَ مِثْلُهُمْ. قَالَ: وَالْقُرْآنُ حَيْثُ مَا تَصْرِفُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بُخْتَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقِفُ، قَالَ: «هَذَا عِنْدِي شَاكٌّ مُرْتَابٌ»

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَالِبٍ الْمِشْكَانِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُ نَفَرًا عَلَى الْبَابِ يَتَكَلَّمُونَ

١٧٩٣ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُكَ عَنْ إِمَامٍ لَنَا وَقَفَ. فَصَاحَ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ وَاحِدٌ لِلْآخَرِ: هُوَ ذَا تَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ذَا يَقُولُ لَكَ: قَدْ كَرِهَ كَلَامًا فِي ذَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُدَّهُمْ. فَصِحْتُ بِهِمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ وَقَفَ فَهُوَ كَافِرٌ»

١٧٩٣ - وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَوِّعِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ بَابَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ وَانِ الْقُطْنِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا قَدْ عَلِقَ بِقَلْبِهِ مَذْهَبُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَا قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَنَا أَصِيرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «جِيئُوا بِهِ» . فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا لَكُمْ وَلِلْجَدَلِ؟ مَا لَكُمْ وَلِلْكَلَامِ؟ مَا لَكُمْ وَلِلْخُصُومَةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، تَنْهَى عَنِ الْجِدَالِ وَعَنِ الْكَلَامِ وَعَنِ الْخُصُومَةِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوا بِهِ: إِنَّ هَذَا السَّاعَةَ يَذْهَبُ فَيَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَنَهَانِي عَنِ الْجِدَالِ، وَالْكَلَامِ، وَالْخُصُومَةِ، وَيَسْكُتُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ شَكَّ فَهُوَ كَافِرٌ»

١٧٩٤ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يُسْأَلُ: هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: كَلَامُ اللَّهِ وَيَسْكُتُ؟ قَالَ: " وَلِمَ يَسْكُتُ؟ قَالَ: لَوْلَا مَا وَقَعَ النَّاسُ فِيهِ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟ ". قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقِفَ. قَالَ: «وَأَنَا لَمْ أُثْبِتْهُ مَعْرِفَةً إِلَّا بَعْدُ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا سَأَلَنِي الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّيْءِ، فَأَقِفُ، لَا أَقِفُ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْكَلَامِ فِيهِ»

١٧٩٥ - وَقَرَأْتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي سَمِينَةَ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقِفَ، وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ

١٧٩٦ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا مُثَنَّى بْنُ جَامِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْكِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ وَتَسْكُتُ. قَالَ: «مَنْ قَالَ ذَا فَقَدْ أَبْطَلَ»

١٧٩٧ - وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَزَكَرِيَّا الشركي بْنَ عَمَّارٍ أَنَّهُمَا إِنَّمَا أَخَذَا عَنْكَ هَذَا الْأَمْرَ الْوَقْفَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، وَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِي الْكَلَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدًّا لَنَا مِنْ أَنْ نَدْفَعَ ذَاكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْبَغِي» . قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ وَقَفَ فَقَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَقَالَ: «كَلَامٌ سُوءٌ، هُوَ ذَا مَوْضِعُ السُّوءِ وُقُوفُهُ، كَيْفَ لَا يَعْلَمُ؟ إِمَّا حَلَالٌ وَإِمَّا حَرَامٌ، إِمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا، قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ عز وجل الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا

يَرْجِعُونَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَاسْتَحْسَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَظْهَرُوا الْوَقْفَ. الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِكُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ تَصْرِيفٍ» . قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، لَقَدْ بَيَّنْتَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا قَدْ كَانَ تَلَبَّسَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: «لَا تُجَالِسْهُمْ، وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ»

١٧٩٨ - أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: دَعَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَكْلَةَ وَأَحْضَرَ الْمِرِّيسِيَّ؛ أَرَادَ ضَرْبَ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَنَا: مَا تَقُولُونَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ» . فَقَالَ: لِمَا لَمْ نَقُلْ: كَلَامُ اللَّهِ وَنَسْكُتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: " لِأَنَّ هَذَا الْعَدُوَّ لِلَّهِ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نَقُولَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ "

١٧٩٩ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوَاقِفَةَ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. قَالَ: " هُمْ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ تَزْيِينًا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، هُمْ يُشَكِّكُونَ النَّاسَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ قَدْ بَانَ أَمْرُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا قَالُوا: إِنَّا لَا نَتَكَلَّمُ، اسْتَمَالُوا الْعَامَّةَ، إِنَّمَا هَذَا يَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ ". قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ

عَنْ مَنْ قَالَ: أَقُولُ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَأَسْكُتُ. قَالَ: " لَا، هَذَا شَاكٌّ، لَا، حَتَّى يَقُولَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ "

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السِّمْسَارُ، قَالَ: ثنا مُهَنَّا، قَالَ: سَأَلْتُ حَارِثًا الْبَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، لَا أَقُولُ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ ". فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «هُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» . فَقَالَ لِي أَخِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثِقَةٌ، عَدْلٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْجَوَّازَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» . ثُمَّ قَالَ لِي: " إِذَا كُنَّا نَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، لَا نَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ خِلَافٌ ". فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «جَزَى اللَّهُ أَبَا يَعْقُوبَ خَيْرًا» . قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بَعْدَمَا أُخْرِجَ مِنَ السِّجْنِ بِيَسِيرٍ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» . وَقَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ، فَهُوَ مُبْطِلٌ» . فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ قُلْتَ لَهُ: لَا مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: «أَبْطَلَ، مَا قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنْ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»

١٨٠١ - أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَيَقِفُ. قَالَ: «هُوَ عِنْدِي شَرٌّ مِنَ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ»

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُبَابٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْكَهْرَمَانِيِّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ رُشَيْدٍ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، لَا يَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهَذَا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا يَتَكَلَّمُ»

١٨٠٣ - وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ "

١٨٠٤ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ لَنَا الْعَبَّاسُ. وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَبَّادِيُّ، قَالَ: قُمْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا تَكَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرِ ابْنِ مَعْذَلٍ، فَسُرَّ بِهِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ هَانِي، فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَابْتَدَأَ عَبَّاسٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ، قَوْمٌ هَاهُنَا حَدَّثُوا، يَقُولُونَ: لَا نَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ. قَالَ: «هَؤُلَاءِ أَضَرُّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَيْلَكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَقُولُوا لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَقُولُوا مَخْلُوقٌ»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَلَامُ سُوءٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " الَّذِي أَعْتَقِدُهُ وَأَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَا أَشُكُّ فِيهِ، أَنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَنْ يَشُكُّ فِي هَذَا؟ "، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْتِعْظَامًا لِلشَّكِّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، فِي هَذَا شَكٌّ؟ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ٢]، وَالْقُرْآنُ فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ عز وجل، أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ؟ أَلَا تَقُولُونَ إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عز وجل غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؟ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عز وجل مَخْلُوقَةٌ، فَقَدْ كَفَرَ، لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عز وجل قَدِيرًا، عَلِيمًا، عَزِيزًا، حَكِيمًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، لَسْنَا نَشُكُّ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ لَيْسَتْ بِمَخْلُوقَةٍ، وَلَسْنَا نَشُكُّ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تبارك وتعالى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ عز وجل حَكِيمًا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَيُّ كُفْرٍ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا وَأَيُّ كُفْرٍ أَكْفَرُ مِنْ هَذَا؟ إِذَا زَعَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ

مَخْلُوقٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَهَاوَنُونَ بِهَذَا وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَيَتَهَاوَنُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ هَيِّنٌ وَلَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ. قَالَ: فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَبُوحَ بِهَذَا لِكُلِّ أَحَدٍ، وَهُمْ يَسْأَلُونِي، فَأَقُولُ: إِنِّي أَكْرَهُ الْكَلَامَ فِي هَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَيَّ أَنِّي أَمْسِكُ ". قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: «لَا أَقُولُ أَسْمَاءُ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَلَا عِلْمُهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، أَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ؟ فَقَالَ: «هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَحْنُ نَحْتَاجُ أَنْ نَشُكَّ فِي هَذَا؟ الْقُرْآنُ عِنْدَنَا فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ عز وجل، وَهُوَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، مَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ» . ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنَ مَنْصُورٍ وَغَيْرَهُمْ، يَجْلِسُونَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ، فَيَعِيبُونَ قَوْلَنَا، وَيَدْعُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَنْ لَا يُقَالَ: مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَيَعِيبُونَ مَنْ يَكْفُرْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ الْخَوَارِجُ ". ثُمَّ تَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَالْمُغْتَاظِ، ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمُ سُوءٍ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِلْعَبَّاسِ: " وَذَاكَ السِّجِسْتَانِيُّ الَّذِي عِنْدَكُمْ بِالْبَصْرَةِ، ذَاكَ خَبِيثٌ، بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِي هَذَا يَوْمًا، يَقُولُ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَذَاكَ خَبِيثٌ، ذَاكَ الْأَحْوَلُ ". فَقَالَ الْعَبَّاسُ: كَانَ

يَقُولُ مَرَّةً بِقَوْلِ جَهْمٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِ جَهْمٍ إِلَّا الشَّفَاعَةَ»

١٨٠٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقُرْآنِ، قَالَ: " وَإِيَّاكَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ. فَقَالَ: أَقُولُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَإِنْ قَالَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ لَهُمَا حُجَّةٌ، وَالْحَمْدُ للَّهِ "

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ الْقُطَعِيُّ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، وَيْلٌ لِلشَّاكِّينَ فِي اللَّهِ، كَيْفَ يُضْغَطُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَضَغْطَةِ الْبَيْضَةِ عَلَى الصَّخْرَةِ»

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «الْوَاقِفَةُ جَهْمِيَّةٌ»، وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «الْوَاقِفَةُ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ»، يَعْنِي: مِمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ

١٨٠٧ - وَسَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ كَلَامُ اللَّهِ ثُمَّ يَسْكُتُونَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ» يَعْنِي: مِمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ

مَخْلُوقٌ

١٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَاقِفِيِّ، يَعْنِي إِذَا مَاتَ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ»

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ كَلَامُ اللَّهِ وَيَسْكُتُونَ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ» يَعْنِي: مِمَّنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ الْمِصْرِيَّ عَنْ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا يَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ: هَذَا شَاكٌّ "

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلٍ الْعَبَّادَانِيَّ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ فِي الْوَاقِفَةِ: «هُمْ عِنْدِي شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ»

مُجَانَبَةُ الْوَاقِفَةِ، وَتَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، أَوِ الرَّدِّ

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّقِيبَ بْنِ أَبِي حَرْبٍ الْجَرْجَرَائِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ وَالِدٌ وَاقِفِيٌّ، فَقَالَ: «يَأْمُرُهُ

وَيَرْفُقُ بِهِ» . قُلْتُ: فَإِنْ أَبَى، يَقْطَعُ لِسَانَهُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

١٨١٣ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أُخْتٌ، أَوْ عَمَّةٌ، وَلَهَا زَوْجٌ وَاقِفِيٌّ، قَالَ: «يَلْتَقِي بِهَا، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهَا» . قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ لَهُ؟ قَالَ: «يَقِفُ عَلَى الْبَابِ، وَلَا يَدْخُلُ»

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي أَخًا وَاقِفِيًّا، فَأَقْطَعُ لِسَانِي عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، نَعَمْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

١٨١٥ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَهُ الطَّالْقَانِيُّ عَنِ اللَّفْظِيَّةِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يُجَالَسُونَ، وَلَا يُكَلَّمُونَ»

١٨١٦ - أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: فَمَنْ وَقَفَ؟ قَالَ: «يُقَالَ لَهُ، وَيُكَلَّمُ فِي ذَاكَ، فَإِنْ أَبَى هُجِرَ»

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ: كَتَبَ إِلَيْكَ فُلَانٌ، رَجُلٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، كَانَ قُذِفَ بِالْوَقْفِ

كِتَابًا يَأْتُوكَ بِهِ؟ قَالَ: «مَا أُحِبُّ كِتَابًا مِثْلَهُ، إِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّأْيِ»، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَذِنَ أَنْ يَأْتُوا بِهِ.

١٨١٨ - وَقَرَأْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيْكَ ابْنُ أَبِي سَمِينَةَ الْبَصْرِيُّ كِتَابًا، يَأْتُوكَ بِهِ. وَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ مِمَّنْ وَقَفَ فِيمَا بَلَغَنِي، وَهُوَ الْمُغَازِلِيُّ، فَقَالَ لَهُ: «اغْرُبْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ تَجِيءُ إِلَى بَابِي»، فِي كَلَامٍ غَلِيظٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عليه السلام. وَقَالَ: «مَا أَحْوَجَكَ أَنْ يُصْنَعَ بِكَ مَا صَنَعَ عُمَرُ بِصُبَيْغٍ» . فَرَدَّ الْبَابَ، وَلَمْ أَفْهَمْ، فَأَفْهَمَنِي مَا فَعَلَ عُمَرُ رحمه الله بِصُبَيْغٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

١٨٢٠ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَتَبَ إِلَيَّ ذَاكَ الْمُغَازِلِيُّ بِكِتَابٍ فِيهِ كَلَامُ جَهْمٍ»

١٨٢١ - وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّاكَّةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليه السلام، فَأَعَادَ عَلَيْهِ. فَدَفَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ سَأَلُوهُ، فَوَقَفَ، قَالَ: «قَدْ جَاءَنِي فَلَمْ آذَنْ لَهُ، وَلَمْ أَخْرُجْ إِلَيْهِ»

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِمَّنْ كَانَ يُحَدِّثُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ وَاقِفِيٌّ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «أَبْعَدَهُ اللَّهُ»

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الْوَاقِفِيِّ، فَقَالَ أَبِي: «مَنْ كَانَ يُخَاصِمُ وَيَعْرِفُ بِالْكَلَامِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالْكَلَامِ، يُجَانَبْ حَتَّى يَرْجِعَ»

١٨٢٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ خَتَّانَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَعَنْ رَجُلٍ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَيُكَفِّرُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَيُكَلَّمُ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: «يُكَلَّمُ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَيُجْفَى الَّذِي سَكَتَ»